S/PV.6984

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

السنة الثامنة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٩٨٤**

الاثنين، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد هيغ	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	أذربيجان	السيد مهدييف
	الأرجنتين	السيدة بيرسيفال
	أستراليا	السيد كوينلان
	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	باكستان	السيد مسعود خان
	توغو	السيد كاندانغا - باريكي
	جمهورية كوريا	السيد كيم سوك
	رواندا	السيد غاسانا
	الصين	السيد وانغ من
	غواتيمالا	السيد كاريرا
	فرنسا	السيدة فالو - بلقاسم
	لكسمبرغ	السيدة لوكاس
	المغرب	السيد عمراني
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

العنف الجنسي في حالات النزاع

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2013/335)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

1337151 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

العنف الجنسي في حالات النزاع

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2013/335)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام والوزراء والممثلين الآخرين الحاضرين في قاعة مجلس الأمن. إن حضورهم لتأكيد على أهمية الموضوع قيد المناقشة.

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي أرمينيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوتسوانا، البرازيل، كندا، شيلي، كرواتيا، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، إكوادور، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السودان، السويد، سويسرا، تركيا، أوروغواي، وأوغندا إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمات الإحاطات الإعلامية التالية أسماؤهن إلى الاشتراك في هذه الجلسة: السيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة أنجيلينا جولي، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والسيدة جين أدونغ أنيوار، من المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

أقترح أن يدعو المجلس الأسقف فرانسيس أسيسي تشوليكات، السفير الباباوي، والمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في هذه الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2011/368، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأوروغواي وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وتوغو وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2013/335، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة يحيل بها ورقة مفاهمية بشأن البند قيد النظر.

أعطي الكلمة الآن لمعالي الأمين العام بان كي - مون.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، وزير الخارجية هيغ، على ترؤسكم هذه الجلسة أثناء رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن. أثني على قيادة المملكة المتحدة وعلى الجهود التي تبذلها في حشد الدعم والزخم الدوليين الهامين لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

أرحب أيضا بالعمل الدؤوب وأنشطة الدعوة التي تقوم بها السيدة أنجيلينا جولي في هذا الصدد. إنها ما انفكت على مدى سنوات تعبرعن صوت الملايين من الناس الذين يجبرون على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات، وهي الآن تعبر عن صوت العديد من الناجين حالات الاغتصاب أثناء الحرب الذين استخدمت أجسامهم بوصفها ساحات حرب.

يسرني، أيضا، أن ينضم إلينا السيدة جين أدونغ أنيور، وهي محامية وناشطة من نشطاء المجتمع المدني تعمل من أجل تحقيق العدالة لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع. ويمكننا من خلال الجهود التي يبذلها أشخاص مثل السيدة أنيور أن ننهي الإفلات من العقاب على هذه الجريمة وأن نكفل حصول الناجين على التعويض القانوني الذي يستحقونه.

في الشهر الماضي، قدمت للمجلس إحاطة إعلامية عن زيارتي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. يذكر المجلس أنني زرت مستشفى الشفاء – ''Heal Africa'' في غوما، حيث التقيت بالنساء والفتيات اللائي تعرضن للاغتصاب أو الإعاقة على أيدي الجماعات المسلحة من جميع أطراف النزاع. والعديد منهن يعانين من حالة تسمى الناسور المؤلم. وبعبارة أوضح، فقد مزقن من الداخل. وبحكم الألم المبرح الذي عانين منه وفي كثير من الأحيان عدم قدرتهن على التحكم بالمثانة والأمعاء لقد أصبحن معاقات وغالبا ما ينبذهن المجتمع. إن مستشفيات من قبيل مستشفيي ''Heal Africa'' في غوما، و''Panzi'' في بوكافو يساعدان في إعادة تأهيل هؤلاء النساء. إنهما يضمدان جراحهن ويزودانهن بالمهارات التي يمكن أن تعطيهن شعورا بالقيمة الذاتية ومصدرا للدخل ؛ ولكن لا يمكنهما حمايتهن. فتلك مهمة السلطات الكونغولية والمجتمع الدولي، ولا سيما المجلس. وعندما كنا في الطريق إلى المستشفى كانت الشوارع مملوءة بطوابير النساء. لقد كنّ غاضبات وكانت رسالتهن واضحة: أوقفوا الإفلات من العقاب ؛ لا مزيد من الحروب، وفروا لنا السلام. إنهن يريدوننا أن نصغي إليهن وأن نأخذ إجراءات بشأن مناشدتهن.

إن العنف الجنسي يتفشى حيثما نشبت النزاعات. وله آثار المدمرة على الناجين ويدمر النسيج الاجتماعي لمجتمعات بأسرها. ولئن كنّ النساء والفتيات يعانين على نحو غير متناسب من هذه الجرائم الوحشية، فإن الرجال والفتيان يجري استهدافهم أيضا. يشكل العنف الجنسي جريمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين. وعندما يتم استخدامه كسلاح من أسلحة الحرب، يمكنه أن يؤجج الصراع ويعيق المصالحة.

ووضع المجتمع الدولي، من خلال القرارات ١٨٢٠(٢٠٠٨) و ١٨٨٨ و (٢٠٠٩) و ١٩٦٠(٢٠١٠)، إطارا متينا للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وسيمكننا إنشاء آليات من الاضطلاع بأنشطة الدعوة على النطاق العالمي من خلال ممثلتي الخاصة، بالتعاون مع شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع التي تقودها. يبعث مشروع قرارا اليوم مرة أخرى برسالة قوية إلى الجناة مفادها أنه لن يتم التسامح مع أعمالهم بعد الآن. سوف يخضعون للمساءلة.

إن منع العنف الجنسي في حالات النزاع مسؤوليتنا المشتركة. يجب أن تكون جزءا من عملنا في العديد من المجالات، من حفظ السلام والبعثات السياسية إلى الوساطة، واتفاقات وقف إطلاق النار، وإصلاح القطاع الأمني، وإصلاح قطاع القضاء، وتقديم المساعدة الإنسانية. تلتزم منظومة الأمم

المتحدة بمبادرة ”توحيد الأداء“، من أجل وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب التي تسود في ما يتعلق بالعنف الجنسي. بالنيابة عن شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام لأول مرة على الإطلاق برنامج تدريب قائم على سيناريو لحفظة السلام. وسيتم قريبا نشر أحد كبار مستشاري حماية المرأة في إطار بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان من أجل الانضمام إلى المستشارين الموجودين بالفعل، وفي الوقت نفسه سيجري نشر مستشارين آخرين في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال ومالي.

يمثل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع أداة هامة لتعزيز النظم القضائية الوطنية والأطر القانونية. فقد قدم المشورة الفنية إلى السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وليبريا والصومال وجنوب السودان. وتتصدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان جهود منظومة الأمم المتحدة في تنسيق تقديم الخدمات للناجين. وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة الخبرات للتحقيق في العنف القائم على أساس نوع الجنس وتوثيقه.

من الضروري توفر القيادة وإمكانية الوصول إلى العدالة وتفهم حجم المشكلة من أجل حماية النساء والفتيات على نحو فعال.

وما برحت أؤكد باستمرار على أهمية الملكية الوطنية في منع العنف الجنسي. أدعوا جميع القادة على أعلى مستوى سياسي إلى الإعراب عن تأييدهم المطلق لقضيتنا والمتابعة من خلال اتخاذ الإجراءات. يشمل ذلك اعتقال الجناة ومقاضاتهم من أجل ردع ارتكاب مزيد من الجرائم. ويعني مساعدة الناجين من خلال تحسين المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقضائية. وينطوي على توفير الموارد اللازمة لدعم العمل الذي تقوم به ممثلتي الخاصة والآليات الأخرى.

ويقع على عاتق الذين لديهم السلطة والنفوذ مسؤوليه هامة من أجل أن يمضوا قدما ويصبحوا جزءا من التحالف العالمي للرواد المصممين على القضاء على هذا الشر. العنف الجنسي بشع، أينما حيثما يقع. يجب فضحه ومواجهته بالغضب والإجراءات التي يستحقها.

إنني أعول على قيادة المجلس المستمرة لضمان مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا وتقديم الدعم لهم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بانغورا.

السيدة بانغورا (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام على بيانه. إن التزامه الشخصي بهذه القضية يؤكد على أن العنف الجنسي في الصراع ما زال موضع قلق شديد لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، ويدعونا إلى العمل في توافق تام.

وأود أن أشكر حكومة المملكة المتحدة، ولا سيما وزير الخارجية ويليام هايغ، على استضافة هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، وعلى كونه من بين حملة الشعلة الرائدة، ومناصري جدول الأعمال هذا.

كما أود أن أشكر جاين أدونغ أنيوار على تمثيلها للعمل الأساسي الذي تضطلع به مجموعات المجتمع المدني، التي تشغل الخط الأمامي لهذه المعركة كل يوم. وأشكر كذلك أنجلينا جولي على حضورها هنا اليوم، وعلى موقفها التضامني. إن صوتها يمثل ضوءا في الظلام للعديد من الناجين.

قبل عشرين عاما، قدمت الأمم المتحدة أدلة لا تدحض تجاه أن الاغتصاب على نطاق واسع ومنهجي للنساء والفتيات

والرجال كان يرتكب في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وقد أدى ذلك إلى أوجه التقدم غير المسبوق في فقه القانون الدولي – اعتراف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بالاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

قبل أسبوعين، قمت بزيارة البوسنة والهرسك، حيث يقدر بأن ٥٠ ٠٠٠ امرأة استهدفن بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال أربع سنوات من الصراع. ولكن بعد ٢٠ عاما على السلام المستعاد، لا يزال الإفلات من العقاب على هذه الجرائم سائدا. لم يحدث سوى عدد قليل من الملاحقات القضائية. وفي حين أن الجناة يتمتعون بثمار السلام وهم أحرار في إعادة بناء حياتهم، لا تزال ضحاياهم يعملن في الظل وفي جو من العار، غير قادرات على وضع الماضي خلفهن، والمضي قدما.

إن الناجيات من العنف الجنسي يجبرن في حياتهن اليومية على مواجهة الرجال الذين اغتصبوهن – في المصارف، وفي المتاجر الكبيرة وفي مدارس أطفالهن، أطفالهن ”الموروثين“ الذين هم وصمة عار بسبب العنف الجنسي، والكثيرون منهم ولدوا نتيجة الاغتصاب. ولقد قالت لي أولئك النساء إنه ليس بإمكانهن التطلع قدما نحو المستقبل، لأن ذلك المستقبل لا يزال يحدده العديدون من الناس الذين دمروا حياتهن.

لعلّ المدافع صمتت في البوسنة والهرسك قبل ٢٠ عاما، ولكن الحرب لم تنته بالنسبة إلى الناجيات من العنف الجنسي. إن معركتهن متواصلة لأنهن يعانين من إصابات بدنية ونفسية، ومن وصمة العار والعزلة والفقر والعوز. هذا ما شاهدته في البوسنة والهرسك، وفي العديد من البلدان الأخرى التي دمرتها الحرب. إن العنف الجنسي المرتبط بالصراع، عند تركه من دون أن يواجَه بالعدالة وتقديم التعويضات، يمكن أن يكون له أثر عميق على استدامة السلام وآفاق التطورات.

لهذا السبب، يتصف موضوع مناقشة اليوم – مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي – بأهمية قصوى وملحة. ومن خلال التركيز على ظاهرة الإفلات من العقاب، نبذل جهدا أكثر تضافرا لتسليط الضوء على الجناة، أي على أولئك الذين يرتكبون جريمة العنف الجنسي في الصراعات، أو يأمرون بها، أو يتغاضون عنها. وعند القيام بذلك، نبدأ بإعادة توجيه وصمة العار وعواقب العنف الجنسي من الناجين إلى الجناة.

وعلى مدى خمس سنوات، شهدنا إحراز تقدم كبير على الصعيد السياسي، يتمثل في جوانب حققها مجلس الأمن إلى حد كبير. فانخراطه في العمل قد حطم أسطورة دامت طويلا وأدت إلى شلل في اتخاذ الإجراءات لفترة طويلة جدا، ألا وهي أن العنف الجنسي لا يصح ذكره ثقافيا أو اجتماعيا، أو أنه حصيلة ثانوية للحرب لا مفر منها ولا يمكن القيام تجاهها إلا بالقليل، أو أنه لا يستحق مثل هذا التركيز الفردي لأن العنف الجنسي في التسلسل الهرمي لانتهاكات حقوق الإنسان هو أهون الشرور.

على العكس من ذلك، إذ تؤكد قرارات مجلس الأمن أن هذه الجريمة، عندما يتم ارتكابها بشكل منهجي واستخدامها كأداة من أدوات الحرب، تشكل تهديدا أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين، وهي بذلك تقتضي أن يجري التصدي العملي والأمني والقضائي لها. وهذه النقلة النموذجية تتطلب نهجا جديدا لمهاجمة آفة الاغتصاب وقت الحرب. وهي تدفعنا، من بين أمور أخرى، إلى توسيع دائرة أصحاب المصلحة إلى ما يتجاوز الخبراء التقليديين في الشؤون الجنسانية، وأيضا إلى انخراط حفظة السلام العسكريين، والوسطاء، ومراقبي وقف إطلاق النار، والمدعين العامين المعنيين بجرائم الحرب، ومجموعة كاملة من الجهات الفاعلة المعنية بحماية المدنيين وقطاع العدالة.

إن مشروع القرار الذي سيعتمده المجلس اليوم يعزز هذا النهج. وهو يعزز الإطار المفاهيمي القوي، والبنية التحتية، وعناصر نظام الامتثال الذي تحدده القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) – أي نظام الامتثال الذي يستند إلى المعلومات والتحليلات الموثوقة وحسنة

التوقيت، والإجراءات السياسية والاستراتيجية والتكتيكية التي يجب أن تتخذ على أساس هذه المعلومات. ومشروع القرار بنطاقه وتفاصيله العملية والوضوح الذي يتصف به يتضمن فهمنا للعنف الجنسي المرتبط بالصراع، وما يلزم لمنعه. وهو بذلك يبرز النهج العملي الشامل للتصدي لهذه المشكلة.

ويشدد مشروع القرار على عملية أكثر اتساقا وصرامة للتحقيق والمقاضاة بشأن جرائم العنف الجنسي، كجانب مركزي للردع والمنع في نهاية المطاف. وفي الأساس، يجب أن نرفع الثمن والعواقب لأولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. ويؤكد مشروع القرار أيضا أن الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي يجب أن تظهر صراحة ودائما في عمليات السلام، ووقف إطلاق النار، واتفاقات السلام. ويوفر ذلك اعترافا أساسيا بالمبدأ القائل إنه لا يمكن أن يكون هناك سلام وأمن قابلان للاستمرار عندما لا يكمن أمن المرأة في صلب صنع السلام.

ويؤكد مشروع القرار أن العنف الجنسي يجب أن ينعكس، على وجه التحديد، في عمليات وترتيبات هامة أخرى للسلام والأمن، مثل إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويشمل ذلك كفالة التدقيق في مرتكبي جرائم العنف الجنسي أو الذين يأمرون بها ويتغاضون عنها، واستبعادهم من مراكز النفوذ والسلطة.

ويؤكد مشروع القرار الحاجة إلى استراتيجيات شاملة ومتعددة الأبعاد لتمكيننا من الوفاء بالتزاماتنا تجاه الناجين من العنف الجنسي – الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية الهامة وغيرها من الجوانب التي يجب أن يستحوذوا عليها كي يعيدوا بناء حياتهم.

والمهم أن مشروع القرار يدعو جميع أطراف الصراع إلى التعهد بالتزامات محددة من أجل منع العنف الجنسي، ويطلب إلى الأمم المتحدة أن توقف التعامل مع أطراف لا تلتزم بمشروعية هذه الالتزامات. وهذا النهج القائم على المشاركة قد بدأ يؤتي ثماره، مع إبرام عدة اتفاقات رسمية بين الأمم المتحدة والبلدان المتضررة لمواجهة العنف الجنسي المتعلق بالصراعات.

ويؤدي فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة دورا هاما في هذا الصدد، بوصفه مصدرا جاهزا لمساعدة السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى تعزيز تصدي سيادة القانون للعنف الجنسي. وهو يثبت أنه أداة مبتكرة وقيّمة للحكومات، وينبغي مواصلة تعزيزه. ونأمل أن نعجل في الأشهر المقبلة بنشر مستشارين لحماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة بحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. والمستشارون المعنيون بحماية المرأة هم مجموعة جديدة من المتخصصين، الذين يجمعون بين السياسية والخبرة الأمنية، ورصد حقوق الإنسان، والتحليل الجنساني.

ودورهم الأساسي دعم تنفيذ الجوانب العملية الرئيسية من قرارات المجلس المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

ومنذ أن تولَّيت منصبي في أيلول/سبتمبر، ٢٠١٢، أوليت اهتماما خاصا لإشراك أصحاب المصلحة الوطنيين، بغية تعزيز المُلكية والقيادة والمسؤولية الوطنية. وخبرتي حتى الآن تعزِّز اعتقادي بأنّ الإرادة والعزيمة هما الأكثر إلحاحا على المستوى القطْري لتنفيذ التشريع الوطني، ودعم المؤسسات لمقاضاة جرائم العنف الجنسي وتعزيز القدرات لرعاية الناجين.

ولا يمكنني المغالاة في التأكيد على أنّ التزام منظومة الأمم المتحدة، مهما قد يكون عظيما، لا يمكنه أبدا أن يكون بديلا عن الإرادة السياسية للأطراف الوطنية الفاعلة وأعمالها. والأمم المتحدة، من خلال شبكة عملها المكوَّنة من ١٣ كيانا، تقف متأهبة لدعم الجهود المحلية. بيد أنّ الأطراف الوطنية الفاعلة يجب أن تتصدر القيادة، وعلى المجتمع الدولي أن يدعم جهودها بالموارد الكافية والمساعدة التقنية الملائمة.

واليوم يبقى اغتصاب امرأة أو طفل أو رجل في حالة النزاع بدون عقاب غالبا. وقد استُخدِم العنف الجنسي على مدى

العهود لأنه بالتحديد سلاح زهيد ومدمِّر. لكننا نستطيع للمرة الأولى في التاريخ أن نعكس مسار هذا الواقع. وسيستدعي ذلك قيادة وشجاعة سياسية، وتصميما بلا هوادة على مجابهة الوحشية الباردة والمتعمَّدة لدى أولئك الذين يغتصبون الأبرياء لتحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية.

وأعتقد أنّنا نمتلك الإرادة الجماعية والمزيد من الوسائل لجعْل استخدام الأطراف للعنف الجنسي سلاحا حربيا مسؤولية لا يمكن أن تتحملها. فعزم المجلس والمجتمع الدولي بأسره وضعَنا بثبات على مسار المساءلة والوقاية. وعلينا مواصلة المسيرة حتى نحقق القدر الهام من العمل الذي سيغيّر مجرى الجريمة الأكثر قِدما والأقلّ إدانة في التاريخ.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة بانغورا على إحاطتها الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة جولي.

السيدة جولي (تكلمت بالإنكليزية): إنه لشرف لي أن أخاطب مجلس الأمن. أشكر وزير الخارجية هيغ على قيادة المملكة المتحدة، والممثلة الخاصة زينب بانغورا على أعمالها الهامة والمتميزة.

لقد أُنشئ مجلس الأمن قبل ٦٧ عاما، وشهد ٦٧ سنة من الحروب والنزاعات، بيد أنه لا يزال مطلوبا من العالم اعتبار الاغتصاب في مناطق الحروب أولوية خطيرة. فمئات الآلاف، إذا لم يكن الملايين، من النساء والأطفال والرجال قد اغتُصِبوا أثناء النزاعات في حياتنا. فالأعداد هائلة والموضوع شديد الإيلام إلى الحدّ الذي يجعلنا نتوقف عن التذكُّر بأنَّ وراء كل عدد أحدا له اسم وشخصية وحكاية وأحلام لا تختلف عمّا لنا ولأبنائنا.

ولنكُن واضحين فيما نتكلم عنه: إنّ الفتيات الصغيرات يُغتصَبْن ويُتسبب في حملهن قبل أن تكون أجسادهن قادرة على الحمْل، مما يسبب الناسور؛ والفتيان يُحتجَزون ويُكرهون تحت تهديد السلاح على الاعتداء جنسيا على أمهاتهم وأخواتهم؛ والنساء يُغتصبْن بالزجاجات والعصيّ والسكاكين للتسبُّب بأكبر قدر ممكن من الأذى لهن؛ والأطفال الصغار، وحتى الرضَّع، يُسحبون من بيوتهم ويُعتدى عليهم.

ولن أنسى أبدا الناجين الذين قابلتهم أو ما قالوه لي – الأم في مدينة غوما، التي اغتُصبت ابنتها ذات السنوات الخمس خارج مركز للشرطة على مرأى من الناس، أو المرأة السورية التي قابلتها في الأردن في الأسبوع الماضي، التي طلبت مني أن أخفيَ اسمها ووجهها لكونها تعلم أنها إذا تكلمت عن الجرائم المرتكَبة ضدها، فسيُعتدى عليها ومن الممكن أن تُقتَل.

إنّ الاغتصاب أداة حربية. وهو عمل عدواني وجريمة ضد الإنسانية. ويتم ارتكابه عمدا لتدمير المرأة والأسرة والمجتمع. إنه يحطِّم حياة الناس ويؤجِّج النزاعات. وميثاق الأمم المتحدة واضح؛ ومجلس الأمن يتولّى المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. والاغتصاب، بصفته سلاحا حربيا، اعتداء على الأمن، والعالم الذي تقع فيه مثل هذه الجرائم هو عالم ليس فيه ولن يكون فيه سلام أبدا. لذا، فإنّ التصدي للعنف الجنسي في مناطق الحروب هو مسؤولية المجلس، فضلا عن كونه واجب الحكومات والبلدان التي ابتُليت به. وحقيقة الأمر في الواقع هي أنّه ليست هناك حكومة تضطلع بالمسؤولية في الكثير من حالات النزاع، ولهذا، ليست هناك حماية ولا مساءلة. وحين لا تتمكّن الحكومات من التصرف، يجب أن يتدخل مجلس الأمن ويوفر القيادة والمساعدة. فهذه الجرائم لا تقع لكونها متأصلة في الحروب، بل لأنّ الأجواء العامة تسمح بها.

لقد اغتُصِبت الفتاة ذات السنوات الخمس لأنّ المعتدي عليها يعلم أنه سيُفلت من العقاب. ولأنّ العالم لم يعالج العنف الجنسي بصفته أولوية، لم تكن هناك سوى حفنة من المحاكمات مقابل مئات الآلاف العديدة من الناجين. وتكون

أشدّ معاناهم على أيدي مغتصبيهم، لكنهم أيضا ضحايا ثقافة الإفلات من العقاب. وهذا هو الواقع المحزن والمؤسف والمخزي حقا.

إنني أدرك أنّ هناك أشياء كثيرة يصعب على مجلس الأمن أن يتوافق عليها، لكنّ العنف الجنسي في حالات النزاع ينبغي ألاّ يكون أحدها. ولا أتصوّر أنّ في القاعة أحدا لا يمكنه الموافقة على أنّ اغتصاب الأطفال الصغار جريمة. فجوانب الصواب والخطأ للمسألة واضحة، وقد حُدِّدت الإجراءات التي يتعين اتخاذها. وما يلزم هو الإرادة السياسية، وهذا هو المطلوب اليوم من الدول الأعضاء: التصرف بالاستناد إلى معرفة ما هو عادل وما هو جائر، وإظهار العزم على فِعْل شيء ما بشأنه. وكل بلد في العالم متضرر بالعنف الجنسي بشكل أو بآخر، من العنف المترلي إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. لذا، على جميع البلدان مسؤولية المضيّ قدُما، لكنّ نقطة الانطلاق يجب أن تكون مجلس الأمن، مضطلعا بمسؤولياته ومُظهِرا القيادة. فليس للنساء في مخيمات اللاجئين، أو لأولئك اللواتي يكافحن للبقاء على قيد الحياة في المجتمعات التي مزّقتها الحروب، قوة في العالم أكبر من المجلس تقف إلى جانبهن. وضحية الاغتصاب السورية الشابة هنا لأنّ المجلس يمثّلها. وتلك الطفلة ذات السنوات الخمس في الكونغو هامّة لأنّ المجلس يمثّلها. وهي ترى أنه إذا أفلت المعتدي عليها بجرائمه، فلأنّ المجلس سمح بذلك. فالمجلس هو الذي يحدد السقف. وإذا اعتبر مجلس الأمن الاغتصاب والعنف الجنسي في حالة النزاع أولوية، فسيصبح إحدى الأولويات، وسيُحرَز التقدم. أمّا إذا لم يعتبره كذلك، فهذا الرعب سيستمر.

وإنني أشكر وأشجّع تلك البلدان التي أعطت أمثلة قوية فعلا. ومناشدتي لجميع أعضاء المجلس هي أن يعتمدوا وينفِّذوا مشروع القرار المعروض أمامهم اليوم، بحيث يخضع الجناة للمساءلة في نهاية المطاف، ويستطيع الناجون أن يشعروا بأنهم في ميدان أكثر أمانا. فأرجوكم ألاّ تتركوا المسألة تسقط على قارعة الطريق حين تغادرون القاعة. بل أوفوا بالتزاماتكم؛ وناقشوها في برلماناتكم؛ واحشدوا الناس في بلدانكم، واجعلوها جزءا من من جهود سياستكم الخارجية، لكي تتمكّنوا معا من تغيير مجرى الرأي العالمي، وتقضوا على الإفلات من العقاب وتضعوا حدًّا لهذا العمل البغيض في النهاية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة جولي على إحاطتها الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة أنيوار.

السيدة أنيوار (تكلمت بالإنكليزية): إنني أمثِّل المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، حيث أعمل بصفتي مراقبة قانونية في برنامجنا الأوغندي، فأرصد التقدم والتحديات في إرساء آلية فعّالة وطنية لمحاكمة الجرائم المتعلقة بالنزاع، بما فيها العنف الجنسي، في السياق الأوغندي.

وتمثل المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين منظمة دولية لحقوق الانسان للمرأة تناصر المساواة بين الجنسين من خلال المحكمة الجنائية الدولية والآليات المحلية. واضافة إلى ذلك، نحن نناصر أيضا مشاركة المرأة وادماج الاحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في عمليات السلام وجهود المصالحة من منظور الضحايا/الناجين والناشطين في مجال حقوق المرأة في حالات النزاع المسلح.

ولا تزال ندرة المحاكمات المحلية على جرائم العنف الجنسي ومحدودية حجم المحاكمات الدولية على هذه الجرائم والنطاق العالمي للعنف الجنسي، لا سيما في حالات النزاع المسلح، تخلف فجوة في مجال الافلات من العقاب على درجة من الوضوح بحيث اصبحت في الاعوام الاخيرة محور تركيز العديد من قرارات مجلس الامن. فالاهتمام الذي يوليه المجلس للعنف الجنسي ضروري وملح، ومع تطورات مثل مبادرة المملكة المتحدة لمنع

العنف الجنسي ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات واعمال المحكمة الجنائية الدولية، فان الاهتمام بهذه المسألة آخذ في أن يصبح استراتيجيا بشكل متزايد.

وخلال الاعوام الـ ٢٧ الماضية، تعرض شمال أوغندا وعدة بلدان مجاورة، بما فيها جنوب السودان وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، للنزاع المسلح وعدم الاستقرار وتشريد السكان والانتشار الواسع لأشكال جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على اساس نوع الجنس التي تركبها مجموعة من الجناة، بما في ذلك القوات المسلحة وجماعات المليشيا وجيش الرب للمقاومة.

وفي العقد الماضي لأعمالنا، عملت المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين مع الآلاف من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على اساس نوع الجنس والناجين منهما ورصدت المساءلة عن تلك الجرائم في العديد من البلدان التي تمر بحالات النزاع وبلدان ما بعد انتهاء النزاع. ومع وجود اكثر من ٦ ٠٠٠ عضوا على مستوى القاعدة والشركاء في اطار حالات النزاع المسلح، فإننا ندرك طلب المجتمعات المحلية لإجراء تقليص للإفلات من العقاب وزيادة تواتر محاكمات الجناة المسؤولين عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي وغيرها من الجرائم الخطيرة. وبالاستفادة من جميع هذه الاعمال، هناك ثلاث ملاحظات اود أن ادلي بها اليوم فيما يتعلق بالمساءلة عن جرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

وتتمثل الملاحظة الاولى في أن من الامور الموثقة بشكل جيد أن ارتكاب جريمة الاغتصاب وغيرها من الاشكال العنف الجنسي يزداد حدة وعددا خلال اوقات الحرب الاهلية والنزاعات المسلحة، بيد أن في اغلب الاحيان يستمر ضمان الافلات من العقاب على هذه الجرائم من خلال قوانين العفو. واود أن اقدم مثالا من أوغندا.

فبموجب قانون العفو الأوغندي لعام ٢٠٠٠، منح العفو الكامل لأعضاء جيش الرب للمقاومة شريطة أن يثبتوا وجودهم في مناطق معينة وان يسلموا اسلحتهم وان يعلنوا نبذهم الانخراط في الحرب او التمرد المسلح وتخليهم عنه. وللأسف، لم تكن هناك أي شروط فيما يتعلق باستجلاء الحقيقة؛ ولم يكن مطلوبا من الافراد أن يعلنوا بشكل كامل الاعمال التي ارتكبوها او الحوادث التي ربما شهدوها؛ ولم تستبعد أي جرائم، بما في ذلك العنف الجنسي، من اهلية العفو في اطار نظام العفو. بل إن الضحايا لم يتلقوا اعتذارا خلال هذه العملية. وضمن منح العفو الافلات من العقاب وبالتالي لم يحول وصمة العار من الناجين إلى مرتكبي هذه الجرائم. والغيت تسهيلات العفو بموجب قانون العفو في العام الماضي، ولكن، اثناء وجودها، منحت حصانة شاملة من المقاضاة على العنف الجنسي وغيره من الجرائم لكامل فترة النزاع مع جيش الرب للمقاومة الأوغندي.

والملاحظة الثانية التي نود أن ندلي بها تتمثل في انه لا بد من الاضطلاع بالقيادة بشأن المساءلة عن الجرائم المتصلة بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي، على المستوى الوطني، مع منح الاولوية لتوفير الموارد والتشريعات الكافية لمنع اعمال العنف الجنسي وبناء قدرات الشرطة والمحققين والمحامين والقضاة فيما يتعلق بالفصل في هذه الجرائم. وادراج المحاكمات الوطنية الموثوقة على الجرائم المتصلة بالنزاع، بما في ذلك اعمال العنف الجنسي، في مجموعة مبادرات المساءلة والمصالحة امر بالغ الاهمية لتقريب العدالة من الضحايا. ويماثل هذا في الاهمية أن تقوم المحاكم المحلية التي تفصل في هذه الجرائم الدولية بذلك العمل بالامتثال للمعايير الدولية المرعية.

واود مرة اخرى أن اشير إلى تجربتنا في أوغندا. ففي عام ٢٠١١، اصبحت شعبة الجرائم الدولية في أوغندا تزاول اعمالها، باختصاص المحاكمة على جرائم الحرب والجرائم

المرتكبة ضد الانسانية والابادة الجماعية بالامتثال لميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورحبت بإنشاء تلك المحكمة المحلية لجرائم الحرب قطاعات كبيرة للمجتمع، لا سيما المدافعون عن حقوق المرأة والسلام، الذين وصفوا المحكمة بانها مشجعة للضحايا، وحدث هام لإذكاء الآمال والتوقعات لتحقيق العدالة والسلام ذي المغزى.

ومنذ ذلك الوقت، اعتمدت المحكمة الاوغندية بعض الاجراءات التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك استخدام البيانات المنقحة لدعم سلامة الشهود في الدعاوى وفي الممارسات المتعلقة بالكشف عن الادلة. وهذه العمليات جديدة في اطار القواعد الاجرائية الاوغندية وهي تساعد على تعزيز الفهم بان نجاح حماية الشهود والضحايا تكمن في صميم أي تحقيق فعال ومحاكمة.

ومع ذلك، توجد أيضا تحديات على الصعيد الوطني اثناء محاولة المقاضاة على الجرائم المتصلة بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي. ويمكن لهذه التحديات أن تشمل عدم الاختصاص للمحاكمة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وربما عدم المام الجهاز القضائي بالأحكام المتصلة بالعنف الجنسي والاعتقاد الخاطئ فيما يتعلق بالعنف الجنسي، وفي بعض الاحيان، المحاكمات الوحيدة الجانب رهنا بنتائج النزاع. ويمكن أيضا أن توجد تحديات متصلة بممارسة العدل واقامته، وفي أوغندا، كان ذلك يعني عدم وجود مدوني محاضر المحكمة والمترجمين الشفويين المهنيين وادارة المحاضر.

وبعض هذه المسائل متصلة بالموارد والقدرات، وهو ما يقودني إلى الملاحظة الثالثة، وهي أن نطاق جرائم العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاع المسلح يتجاوز قدرات أي نظام قضائي وطني على التصدي له بمفرده.

ولا بد من استكمال الجهد المحلي بالمحاكمات الدولية الفعالة؛ وبتمكين تدخلات الأمم المتحدة للتعامل مع المليشيات وغيرها من مرتكبي هذه الجرائم وبآليات الحماية الفعالة للمدنيين، بما في ذلك الآليات التي تستهدف العنف الجنسي وبالهيئات الاقليمية التعاونية، وقبل كل شيء، بامتثال الأمم المتحدة والدول الاعضاء للقرارات والتوصيات الجماعية بشأن الامن والمرأة والسلام ومنع وقوع اعمال العنف الجنسي والتصدي لها.

إن تنفيذ القرارات القائمة فيما يتعلق بالعنف الجنسي في النزاع المسلح، وابراز اثاره على المستهدفين بهذه الجرائم، لا سيما الفتيات والنساء، وتناول هدف هذا الشكل بعينه من اشكال العنف خطوات ضرورية لإحداث التغيير في هذه الأزمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اشكر السيدة أنيوار على احاطتها الاعلامية.

افهم أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أُجري تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

أذربيجان، الارجنتين، أستراليا، الاتحاد الروسي، باكستان، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣).

أدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية وزيرا لخارجية المملكة المتحدة.

أود أن أشكر الأمين العام وبعض زملائي الوزراء على حضور هذه المناقشة، وتدل رغبة أكثر من ٥٠ بلدا في المشاركة

في هذه المناقشة المفتوحة بعد انتهاء كلمات أعضاء مجلس الأمن على الاهتمام العالمي المتزايد بهذه المسألة والتصميم على اتخاذ إجراءات بشأنها.

وأثني على زينب بانغورا لما أظهرته من طاقة وعزيمة ورؤية في قيامها بدورها؛ وعلى أنجلينا جولي لما تقوم به من عمل ملهم لصالح اللاجئين في العالم ولاشتراكها معي في الحملة لإنهاء الاغتصاب والعنف الجنسي في حالات الصراع؛ وعلى جين أدونغ أنيوار لعملها الشجاع وشهادتها القوية.

في الصراعات الدائرة في كل ركن تقريبا من أركان المعمورة، يُستخدم الاغتصاب بشكل مُمنهج وبلا شفقة مع علم مرتكبيه شبه اليقيني أنه لن تترتب عليه أي عواقب بالنسبة لهم. وإذا لم يتصدى المجتمع الدولي لثقافة الإفلات من العقاب هذه، فإن الملايين من النساء والأطفال والرجال الآخرين يمكن أن يتعرضوا أيضا لنفس المعاملة المروعة الآن وفي الصراعات التي ستنشب مستقبلا. ومن ثم، فإن القدوة التي نقدمها والإجراءات التي نتخذها يمكن أن تنقذ الأرواح وتغير مسار الأحداث في جميع أنحاء العالم؛ وينبغي ألا يقل مستوى طموحنا عن ذلك.

وقد وضعنا، كمجتمع دولي، حدا لتطوير الأسلحة النووية ودرأنا موجة من انعدام الأمن كانت منذرة بالخطر ولا يمكن وقفها. ولدينا اتفاقيات ملزمة ضد استخدام التعذيب وبشأن معاملة السجناء. وحظرنا استخدام الأسلحة الكيميائية وفرضنا حظرا عالميا على الذخائر العنقودية. وحققنا تقدما في وقف الاتجار بالماس المؤجج للصراع الذي يقوض العديد من البلدان الهشة. واتخذنا هنا، في مجلس الأمن، القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن واتفقنا في هذا العام على معاهدة تاريخية لتجارة الأسلحة لوقف تجارة الأسلحة غير المشروعة التي تؤدي إلى تفاقم الصراع وتسبب بؤسا إنسانيا.

ولا يمكن لبلد أن يعالج تلك المشاكل الهائلة بمفرده، وقد أظهرنا أن بوسعنا مواجهتها معا.

ونحن نواجه اليوم حاجة ملحة أخرى إلى توحيد الصف لتحسين حالة البشرية؛ ولقد حان الوقت لكي نقول معا إن الاغتصاب والعنف الجنسي المستخدمين كسلاح حرب أمر غير مقبول وإننا نعلم أن بالإمكان منعه وأننا سنعمل الآن من أجل القضاء عليه، متحملين مسؤولياتنا بصفتنا حكومات وطنية، وبصورة جماعية بوصفنا مجلس الأمن.

فالعنف الجنسي يُستخدم لتدمير حياة الناس وتمزيق المجتمعات وتحقيق الأهداف العسكرية بنفس الطريقة التي تُستخدم بها الدبابات والرصاص.

وشأني شأن غيري هنا، فإنني أشهد ما يقع على الضحايا من حكم رهيب بأن يعيشوا مدى حياتهم في صدمة ومرض والتأثير المدمر على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وقد هالني أن الغالبية العظمى من الناجين لا يجدون الإنصاف أبدا ولا يحصلون على دعم أو اعتراف على الرغم من الانتظار لسنوات وحتى عقود وأن الضحايا، وليس الجناة، هم الذين لا يزالون يتحملون العار والوصم.

وأنا أشهد أيضا ما يخلفه العنف الجنسي من أثر مدمر على فرص السلام والمصالحة، مما يقوض جهودنا في مجلس الأمن لدفع مفاوضات السلام والتوصل إلى اتفاقات.

ونحن نشهد في جميع أنحاء العالم أن المظالم التي لم تُحل تؤجج المزيد من دورات العنف والصراع. وعندما لا يكون هناك عدالة أو كرامة، تُزرع بذور العنف في المستقبل. ولا بد من أن يكون هناك وعي جديد بهذه المسألة ومن اتخاذ إجراءات قوية لحماية النساء والأطفال في جميع الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لبناء السلام.

وأشيد بالمنظمات والأفراد الذين يعملون منذ سنوات حتى يعرف العالم ويفهم نطاق الاغتصاب والعنف الجنسي في الصراع، مما ساعد على إقناع الحكومات بأن تأخذ المسألة على محمل الجد، مثلما يفعل الكثيرون منا الآن. وأثني على المنظمات المحلية الموجودة على الخط الأمامي لجهود دعم الناجين وتحقيق المساءلة، والتي تحتاج إلى دعمنا ومساعدتنا بصورة نشطة.

وجهودهم، مقترنة بالاهتمام الجديد الذي توليه الحكومات والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، تعني أننا على وشك أن نكون قادرين أخيرا على إحراز تقدم تاريخي غير مسبوق في مواجهة الاغتصاب والعنف الجنسي في زمن الحرب.

وحققنا تقدما هاما. فقد تعهدت الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الثمانية، في لندن في نيسان/أبريل، بالتصدي للعنف الجنسي في الصراع بوصفه تهديدا للسلام والأمن العالميين. وأعرب عن امتناني إزاء الالتزامات التي انضمت هذه الدول إلى المملكة المتحدة في تقديمها والعمل الذي يجري بناء على ذلك الاتفاق.

وعلى سبيل المثال، فإن المملكة المتحدة تأخذ زمام المبادرة الآن في وضع بروتوكول دولي جديد بشأن التحقيق في أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي في الصراع وتوثيقها، وذلك بالتعاون مع خبراء من جميع أنحاء العالم. وهدف البروتوكول هو زيادة عدد الملاحقات القضائية الناجحة من خلال تحديد معايير عملية للتحقيق في هذه الجرائم وتوثيقها ليتسنى جمع أقوى الأدلة الممكنة وتوفير الرعاية للناجين مع مراعاة مشاعرهم.

كما أنشأنا فريقا يضم أكثر من ٧٠ خبيرا من المملكة المتحدة، بمن فيهم أطباء وعلماء في الطب الشرعي ورجال شرطة وخبراء في الشؤون الجنسانية، والذي يمكن نشره لتعزيز جهود الأمم المتحدة والجهود الوطنية. وتم بالفعل إيفاده إلى البوسنة وإلى الحدود السورية وإلى ليبيا ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا العام. وفي وقت لاحق من هذا العام، سنواصل نشر الفريق لدعم الناجين السوريين وسنعود إلى البوسنة ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونحن في المملكة المتحدة عازمون على مواصلة هذه الجهود والاستفادة منها وعلى بناء شراكات جديدة مع البلدان التي تعمل أيضا في هذا المجال. ولكن لا بد من العمل على الصعيد العالمي إذا ما أردنا القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب.

ولذلك، جعلنا هذه المسألة في صميم رئاستنا لهذا الشهر. ولذلك أيضا، أعتزم عقد اجتماع عالمي بشأن هذه المسألة خلال دورة الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر.

والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي اتخذناه من فورنا اليوم، يبعث برسالة قوية إلى العالم مفادها أن مجلس الأمن يمارس القيادة. وهو ينوه بالالتزامات التي قُطعت في إعلان مجموعة البلدان الثمانية، والتي ستضيف إلى الزخم الدولي الذي بدأ يتولد ولكنه يجب أن يصبح الآن غير قابل للوقف. والقرار يعترف بمسؤولية الحكومات الوطنية عن دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون في بلدانها، وهو سيوسع الأدوات المتاحة للسيدة بانغورا للعمل معها، ولا سيما جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال اللتين أظهرتا شجاعة كبيرة بالتوقيع على بيانين مشتركين مع الأمم المتحدة.

والقرار يشير أيضا إلى أن التحقيق الفعال في أعمال العنف الجنسي في الصراع المسلح وتوثيقها بصورة فعالة أمر حيوي لتقديم الجناة إلى العدالة وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة للناجين. وآمل أن يكون البروتوكول الدولي الجديد قادرا على إحداث تغيير في هذا المجال.

وآمل أن تكون هناك أيضا التزامات جديدة من قبل البلدان في جميع أنحاء العالم بدعم نشر الموظفين المهنيين ذوي الخبرة بالطريقة التي وصفتها.

وترد هذه الخطوات وغيرها في القرار الذي سيمثل، في حالة تنفيذه كاملا، تقدما جديدا حيويا. ولكنه مجرد بداية. ونحن بحاجة إلى العمل على جميع الجبهات، من مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل إلى الحكومات في البلدان المتضررة بالصراعات. ويتعين علينا البدء في القضاء على الإفلات من العقاب وبناء ثقافة ردع جديدة، مع التركيز في الوقت نفسه على توفير الرعاية والدعم للناجين على المدى الطويل.

ونحن بحاجة إلى أن نتصدى لانعدام المساءلة باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاغتصاب والعنف الجنسي في الصراع، ولكن ينبغي ألا ننسى في الوقت نفسه أن التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في المجتمعات كافة أمر ضروري وأن هدفنا يجب أن يكون التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ونحن بحاجة إلى أن يواصل مجلس الأمن إظهار القيادة الحازمة التي نطالب بها ويجب عليه في الوقت نفسه الاستماع إلى المنظمات المحلية وإشراكها ودعمها. وفي الواقع، أنا أؤيد بقوة إنشاء شبكة من الأنصار الإقليميين لدعم جهود هذه المنظمات.

وبالطبع، يجب على جميع البلدان بذل المزيد من الجهد للتصدي للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وليس في حالات الصراع فحسب.

ويمكننا بل ويجب علينا أن نقوم بكل هذه الأشياء ولكن يجب أن لا نغفل أبدا عن هدفنا الأسمى: إحالة استخدام الاغتصاب كسلاح حرب إلى صفحات التاريخ المطوية. وأعتقد أن ذلك يجب أن يبدأ بالتركيز، قبل كل شيء، على إنهاء الإفلات من العقاب وبالاستفادة من ثقل مجلس الأمن وسلطته وقيادته.

وبناء على مناقشة اليوم، فقد تجدد الأمل لدي في أن يصبح ذلك ممكنا في نهاية المطاف.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

السيد كاريرا (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): يسرني ويشرفني جدا أن أشارك مرة أخرى في مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن. ووجودي هنا في هذه المناسبة يرجع إلى عدة أسباب.

أولا، هو إشارة واضحة على دعمنا المستمر لمحفل الأمم المتحدة هذا. وثانيا، هو استجابة للدعوة الشخصية الكريمة والحسنة التوقيت من الوزير هيغ، والتي تسلمتها قبل بضعة شهور عندما التقينا في لندن لمناقشة مختلف القضايا متعددة الأطراف ذات الاهتمام المشترك بين المملكة المتحدة وغواتيمالا. وكانت هذه المسألة تحديدا في مرتبة متقدمة جدا على جدول الأعمال في تلك المناسبة. وثالثا، لتسليط الضوء على أهمية هذه القضية التي جرت معالجتها أيضا أثناء رئاستنا للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، والتي أصدر المجلس خلالها البيان الرئاسي S/PRST/2012/23.

رابعا، لا يسعني سوى أن أقول إنني كنت طيلة حياتي المهنية مهتما على الدوام بالمشكلة الخطيرة المتمثلة في العنف ضد النساء، بصورة عامة، وما له من أثر على كل جانب من جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا النوع من العنف، الذي يرتبط ارتباطا خاصا بالإفلات من العقاب الناجم عن ضعف مؤسسات سيادة القانون، سيندرج بالتأكيد، من جملة أمور، في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي سنناقشها في الجمعية العامة. وأخيرا، يمكنني القول إن الرئيس أوتو بيريث مولينا يعتبر مكافحة العنف ضد النساء أولوية قصوى لحكومته. وما لم نقم بالقضاء على العنف الجنساني، فإننا لن ننعم بالأمن والسلام في غواتيمالا أو في أي مكان آخر من العالم.

وقبل أن أواصل بياني، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على المذكرة المفاهيمية التي عممتم (S/2013/335، المرفق)، معربا عن تقديري لمقدمي الإحاطات الإعلامية الذين استمعنا

لهم اليوم لا سيما الأمين العام بان كي – مون والسيدة زينب بانغورا. كما نعرب عن امتناننا للأمين العام على آخر تقرير قدمه (S/2013/149)، وتقدرينا لوفدي الهند ورواندا على تنظيم مناقشات بشأن الموضوع خلال رئاستيهما للمجلس على الترتيب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل من هذا العام.

إن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ظاهرة غير مقبولة، وجريمة ضد الإنسانية، وإهانة لضمير العالم، مثلما تَجَسّدَ ذلك بإجراءات مجلس الأمن وكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. وكان موضوع العديد من المناقشات، والبيانات الرئاسية وقرارات المجلس في هذ القاعة تحديدا. ويقوم تطوره على القاعدة الأساسية المتمثلة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهي أن الأمن الدائم مستحيل بدون كفالة الأمن للنساء. وبعد ذلك جاءت القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، التي تُتَوّجُ اليوم باتخاذ القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الرامي إلى توسيع نطاق الإطار المفاهيمي لمكافحة هذه الآفة. وفي الوقت ذاته، وضعنا سياسات عامة ملموسة، بما في ذلك إنشاء المنصب الذي تشغله حاليا السيدة بانغورا وتعيين خبراء في العديد من عمليات حفظ السلام، من جملة أمور.

غير أن الظاهرة مستمرة، مثلما شهدنا على نحو مؤسف في حالات مثل الحالات في سوريا ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعبارة أخرى، المجلس يتخذ الإجراءات، لكن دون إنكار قيمة موقفنا الاستباقي، يجب علينا أن نقر بأن أثرنا الملموس في الميدان لا يزال متواضعا نسبيا. وبالتالي، فإن السؤال الذي يجب أن نطرح هو ماذا يمكننا القيام به أكثر من ذلك حتى تُتَرجمَ قراراتنا إلى إجراءات ملموسة؟

يكمن أحد النهج الواعدة في الإصرار بحزم أكبر على أن تولي الدول الأولوية باستمرار لإصلاح سيادة القانون وتعزيز مؤسساتها الوطنية، بما في ذلك نظاما القضاء المدني والعسكري، بغية مواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع، ومكافحة إفلات من يقترفون هذا النوع من الجرائم من العقاب. ولذلك فإننا نحتاج بدون شك إلى الإرادة السياسية، مثلما سمعنا، لكننا أيضا نحتاج إلى مؤسسات فعالة. ومن الحاسم على نحو مماثل أن نتخذ الإجراءات في الحالات الراهنة التي يواجه فيها معظم ضحايا هذه الجرائم حاجز الإفلات من العقاب. ويجب علينا أن نتخذ إجراء لكي تتكشف الحقيقة فيما يتعلق بمعاناة النساء، ويُحَاسَبَ الجناة على أفعالهم. والاقرار بالحقيقة وبذل الجهود الرامية إلى إحقاق العدالة وتعزيز المصالحة أقل ما ينبغي أن نفعله لاستعادة كرامة الضحايا.

لقد تمت تسوية النزاع الداخلي في غواتيمالا قبل أكثر من ١٥ سنة، لكن لا يزال هناك المئات من ضحايا العنف الجنسي الذي يقترفه مختلف المجرمين المسلحين. ولحسن الطالع، كما أشرت إلى ذلك فعلا، يشكل منع العنف ضد النساء أولوية للدولة الغواتيمالية اليوم. فقد قمنا مؤخرا بسنّ قانون ضد القتل وغيره من أشكال العنف ضد النساء، وقانون يحظر العنف الجنسي، والاستغلال والاتجار البشر، مما مَكّننا من إصلاح تدوين مختلف الجرائم في القانون الجنائي الغواتيمالي. وعلاوة على ذلك، وفي إطار تدبير لتحسين وصول الضحايا العنف من النساء إلى العدالة، وضعت برامج مختلفة في الجهازين التنفيذي والقضائي للاسهام في القضاء على الإفلات من العقاب لأنه يؤثر على النساء. وفي ذلك الصدد، قامت وزارة الداخلية لدينا، ومكتب المدعي العام والمحاكم، بدعم تقني ومالي من مختلف وكالات الأمم المتحدة، بتعزيز قدرتها على مقاضاة مرتكبي الجرائم المتصلة بالعنف ضد النساء.

وعلى غرا ما قمنا به في غواتيمالا، فإن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع ينبغي أن تُجَسّدَ في قرارات ملموسة تتضمنها اتفاقات السلام، لا سيما بشأن

المسائل المتعلقة بالأمن والعدالة الانتقالية. ونؤيد ما يقوم به المجلس لتعزيز عمليات واتفاقات السلام والمصالحة لإنهاء النزاعات، التي تعالج المسألة بصورة صريحة، وبالتالي، تعزز احترام كرامة الضحايا.

وأخيرا، تؤيد غواتيمالا تأييدا قويا إزالة العراقيل التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة في حالات النزاع وما بعد النزاع. وكان ذلك أحد مواضيع البيان الرئاسي S/PRST/2012/23، الصادر خلال فترة رئاسة غواتيمالا لمجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر. وفي إطار مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي، شمل ذلك البيان أيضا تنديدا صارما بجميع الأعمال ضد النساء والفتيات التي تنتهك القانون الدولي في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أخرج عن النص لأذكر أن ابنتي لورا، البالغ عمرها ١٣ سنة، حاضرة معي في القاعة. وعندما كان عمري ١٣ سنة، التقيت لأول مرة ضحية من ضحايا العنف في حالات النزاع، وهي امرأة عُذِّبت واغتُصبت ٤٠ مرة تقريبا. ونتيجة لذلك، لا يسعني سوى أن أقول إنني شهدت مثل هؤلاء الضحايا في نيكاراغوا والسلفادور وغواتيمالا والأرجنتين وشيلي وأوروغواي والبرازيل وكولومبيا. وهكذا، فإننا نناقش مسألة عانت منها الكثير من النساء في أمريكا اللاتينية. وأود أن أقول هنا، أما ابنتي البالغ عمرها ١٣ سنة، إن العالم في القرن الحادي والعشرين يحتاج إلى الحرية والكرامة للنساء وكفالة الأمن لهن في حياتهن، حتى لن تعاني على الإطلاق أي فتاة أو مراهقة من العنف الجنسي بسبب نزاع مسلح أو أي ظرف من الظروف الأخرى.

وفي الختام، لا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي في وجه اي نوع من أنواع العنف الجنسي بسبب النزاع المسلح أو نتيجة له. يجب علينا أن نكافحه بكل وسيلة من الوسائل المتاحة لنا، غير مُكتفينَ بتعزيز الوعي بنطاقه وخصائصه فحسب، بل مُتخذينَ أيضا إجراءات محددة للتصدي له بصورة حاسمة.

السيدة فالو – بلقاسم (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): بادىء ذي بدء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة بشأن العنف الجنسي، الذي كما نفهمه، غالبا ما يشكل المصير المأساوي للنساء في حالات النزاع. كما أود أن أعرب عميق تقدري للإحاطات الإعلامية التي قدمها الأمين العام، والسيدة بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العامة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة جولي والسيدة أنيوار.

نعيش في عالم اليوم يُستخدَمُ فيه الاغتصاب كسلاح للدمار البدني والنفسي والاجتماعي، عالم أصبحت في بعض أماكنه أجساد النساء ساحة حقيقية للمعركة. وهذا العنف الجنساني المقترف في حالات النزاع ينبغي ألا يُنسى أو يُفلت مرتكبوه من العقاب، بأي حال من الأحوال، وذلك ما جئنا هنا لنقوله اليوم. وبطبيعة الحال، ما انفك المجتمع الدولي يتصدى لهذه القضية طيلة نحو ١٠ أعوام حتى الآن، من خلال اتخاذ المجلس للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المتتالية، مما أدى إلى إحراز تقدم محمود – ويندد بهذا العنف بالإجماع، داعيا إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين حماية النساء، وبطبيعة الحال، مكافحة الإفلات من العقاب، ولكن أيضا من خلال وضع مبدأ هام أود أن أذكره هنا، وهو المبدأ المتعلق بالمساواة من حيث مشاركة النساء في عملية المصالحة والتعمير.ويجب ألا يغيب عن بالنا أن الطريقة المثلى لحماية النساء هي جعل النساء أصحاب مصلحة لا مجرد رعايا.

وقد أحرز تقدم كبير منذ ذلك الحين، في المجال السياسي بالدرجة الأولى، الأمر الذي يعزى بصفة خاصة لجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاع. وأود مرة أخرى أن أثني على التزامها الذي من شأنه أن يزيد الوعي الدولي بالموضوع. وأتوجه بالشكر أيضا للأمين العام، بان

كي – مون لسياسته – التي رسمت خطوطها هنا – بشأن عدم التسامح نهائيا إزاء جميع أشكال الاستغلال أو الإيذاء الجنسي التي تنسب إلى موظفي الأمم المتحدة، وخاصة القوات التي يجري نشرها في الميدان. ويجب أن تستمر تلك السياسة بنفس العزم والحزم، لأن الأمم المتحدة لا يمكن إلا أن تكون قدوة في هذا المضمار.

وهناك تقدم أيضا على الصعيد القضائي. فالمحاكم المخصصة التي أنشأها المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بدأت تدريجيا في وضع العنف الجنسي كجرائم تقع ضمن اختصاصها. والإقرار باعتبار العنف الجنسي، وخاصة الاغتصاب، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بل وربما إبادة جماعية، يمثل خطوة إلى الأمام وأداة ناجعة في مكافحة الإفلات من العقاب بل ورادعا أيضا، وهو ما نسعى إلى تحقيقه تماما.

كما أن هناك تقدما على الصعيد التشريعي، تجلى مؤخرا في اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة كأول معاهدة ملزمة قانونا لتنظيم نقل الأسلحة. وهي تقر بالصلة بين تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، الأمر الذي أيدته فرنسا بقوة. ويحدونا أمل كبير في أن يظل هذا التحليل سائدا في مناقشاتنا في المستقبل.

ومع ذلك، فإن عملنا لم ينجز بعد. إذ أن نطاق العنف الجنسي وطبيعته المستعصية في النزاعات الحالية أمر غير محتمل. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى الرغم من تعبئة المجتمع الدولي، ما زال العنف الجنسي متفشيا. ويرتكب من قبل الأطراف كافة، من حركة ٢٣ آذار/مارس والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومأساة مينوفا في كيفو الجنوبية، حيث قام جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية باغتصاب أكثر من ١٣٠ امرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كانوا مكلفين بحمايتهن، تذكرنا بتلك الحقيقة القاسية. وفرنسا ستواصل جهودها لكفالة تقديم مرتكبي تلك الجرائم وقادتهم للعدالة ومعاقبتهم.

إنني أشعر ببالغ القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تعاني منها المرأة السورية. فالنساء السوريات قمن بدور رئيسي في المظاهرات السلمية؛ وقد احتشدن في الميدان لإعادة بناء سوريا جديدة والقيام بدور هام في إطار التحالف الوطني السوري. وهن يمثلن عنصرا رئيسيا في الحل الذي يتعين علينا أن نسعى إلى إيجاده بشكل عاجل من أجل ذلك البلد.

ومن المعروف أن هذا النظام وميليشياته يستخدمان العنف الجنسي منذ بدأت الأزمة لإرهاب السكان. واليوم، وفي ضوء عسكرة النزاع واقترانه بالتطرف، أسكت صوت المرأة السورية، سواء في سوريا ذاتها، حيث مافتئ النظام السوري يستهدف النساء، أو في مخيمات اللاجئين، حيث ما زالت الزيجات القسرية مستمرة، وبالتالي تزداد هشاشتهن.

نود أن نحال إلى المحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه السرعة تقارير الأمم المتحدة، وخاصة تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، إلى جانب المعلومات التي أبلغتنا بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن معلومات مؤكدة عن الجرائم التي وصفتها للتو. ويجب أن يفهم مرتكبو تلك الجرائم أنهم سوف يعاقبون بطريقة تتناسب مع وحشيتهم. وفرنسا تؤيد كذلك مبدأ مشاركة المرأة في مناقشات مؤتمر جنيف ٢ بشأن سوريا.

في مالي، أكد رئيس الجمهورية أن التدخل الفرنسي كان يستند أيضا إلى ضرورة الدفاع عن حقوق النساء ضحايا العنف. ونأمل أن يساعد نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والعملية السياسة الجارية في مالي حاليا والانتخابات التي ستعقد لاحقا، في إعادة السلام والاستقرار في البلد. ومع ذلك، فإن العنف الجنسي الذي ارتكبته مجموعات مسلحة في الشمال في عام ٢٠١٢ قد أصاب المجتمع المالي بالصدمة. ولا بد من إحقاق العدالة لجميع ضحايا العنف الجنسي. ويجب توفير المساعدة القانونية

والنفسية لهن. ولا يمكن للسلطات المالية، مدعومة بالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، إن تغفل عن تلك القضية.

ختاما، فإنني أعتقد أن أربعة إجراءات يجب أن تستمر في مكافحة العنف الجنسي. وهذه الإجراءات الأربعة ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف: منع العنف وحماية الضحايا والملاحقة القضائية لمرتكبيه ومشاركة المرأة في عملية السلام وإعادة الإعمار.

تلك الإجراءات الأربعة تشمل، أولا، تعزيز الحماية ميدانيا. فالمستشارون في مجال حماية المرأة يؤدون دورا أساسيا. وفرنسا تود أن يمتد نشر أولئك المستشارين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية إلى ما بعد انتهاء ولاية البعثتين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، على أن توفر لهم موارد مناسبة للقيام بعملهم.

ثانيا، لا بد من تأمين وصول الضحايا إلى الخدمات، وخاصة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. فإلى جانب الصدمة النفسية، قد تعاني الفتيات والمراهقات والنساء ضحايا العنف الجنسي أضرارا بدنية خطيرة جراء العنف. وقد تتعرض المراهقات والنساء للحمل المبكر غير المرغوب فيه. ولذلك، لا بد من النظر في هذه المسألة بالكامل ومن جميع جوانبها.

لماذا يستمر هذا العنت إزاء الحقوق الجنسية والإنجابية لضحايا العنف الجنسي؟ إن الحد من الوصول إلى الرعاية الجنسية والإنجابية انتهاك لحق المرأة في التحكم في جسدها. لقد أحرز تقدم كبير في الاجتماع الأخير للجنة المعنية بوضع المرأة، بشأن التوصل إلى توافق في التأكيد على تلك الحقوق على الصعيد العالمي. ولا بد لنا من ترسيخ تلك الإنجازات وكفالة وصول ضحايا العنف الجنسي إلى الرعاية الجنسية والإنجابية الفعالة.

ثالثا، علينا أن نتعامل بجدية مع مكافحة الإفلات من العقاب: يجب أن تتبدل مواقع إلصاق الوصمة الاجتماعية والعار حتى لا يكون الضحايا هم من تطاردهم عواقب الجرائم بعد الآن. وتلك المسؤولية تقع على عاتق جميع الحكومات التي تتحمل المسؤولية عن الملاحقة والعقاب. مع ذلك، وكما ذُكِر من قبل، فإن عجزت الدولة عن التصرف على هذا النحو، لا بد للمحكمة الجنائية الدولية، ذات الصفة العالمية، أن تقوم بدورها.

أخيرا، أعتقد أن مشاركة المرأة في حل النزاع هي الاستجابة المستدامة الوحيدة. وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من قبل المجتمع الدولي يجب أن يستمر دون انقطاع. فمنذ اتخاذ هذا القرار، تزايد الوعي بهذه النتائج، وإن ظل أثرها على أرض الواقع بطيئا. ففي مالي وسوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وليبيا، يجب أن تسهم المرأة إسهاما كاملا في تحقيق الاستقرار في بلدها. وأعتقد أنه لن تتحقق أي عملية انتقالية ما لم تراعى وتكفل مشاركة نصف البشرية.

وفي هذا الصدد، تعد خطط العمل الوطنية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أداة هامة يجب توسيع مجالها. وفي إطار خطة عملها، قامت فرنسا، بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوضع برامج للتعاون ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة في أفريقيا والعالم العربي. ومؤخرا، خصصنا اعتمادات مالية لبرامج في مالي تقوم بتنفيذها منظمات غير حكومية محلية، لا سيما بهدف دعم مشاركة المرأة في العمليات السياسية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، خصص ما يزيد على مليوني يورو منذ عام ٢٠١٢ لدعم المنظمات غير الحكومية الكونغولية التي تعمل في مجال مكافحة العنف الجنسي وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وعلى هذا المنوال، أعلن رئيس فرنسا مؤخرا عن عقد اجتماع قمة في باريس في كانون الأول/ديسمبر بشأن السلام والأمن في أفريقيا.

ختاما، وإلى جانب وحشية العنف الجنسي التي يعجز عنها الوصف، والتي تناقش هنا، أود أن أسلط الضوء على أهمية

تذكر الملاحظة المأساوية التي أعربت عنها منظمة الصحة العالمية مؤخرا، ومؤداها أن واحدة من كل ثلاث نساء على مستوى العالم قد تعرضت لعنف أسري أو جنسي. و لم تفلت من العنف منطقة واحدة. مع ذلك، فإن العنف، شأنه شأن الجهل، يتفشى كآفة قد تبلغ مستوى الوباء في بعض البلدان. لذلك، كان لزاما علينا أن نواصل العمل بشأن تلك المسائل بلا توان، لأن حقوق المرأة عالمية لا تتجزأ، شأنها شأن حقوق الإنسان.

السيد العمراني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على حضوركم هنا اليوم، وعلى تنظيم هذه المناقشة الهامة. ويدل حضوركم بين ظهرانينا على الالتزام القوي بمكافحة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة.

وأود أيضا أن أعرب عن خالص تقديري للأمين العام بان كي – مون والسيدة زينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، والسيدة أنجيلينا جولي، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسيدة جين أدونغ أنيوار، ممثلة المنظمة غير الحكومية ''المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين''، لإحاطاتهم الإعلامية المتعمقة.

لا يزال العنف الجنسي يؤدي إلى تدمير حياة الملايين في جميع أنحاء العالم، علاوة على ترويعهم وترك الآثار السالبة عليهم، سواء كانوا من الضحايا أم الناجين، بالإضافة إلى الأسر والمجتمعات المحلية. ومما يؤسف له أن النساء والفتيات هن الأكثر تضررا من تلك الأعمال المؤسفة.

لقد وُضعت على مر السنين العديد من الأدوات والآليات لضمان اتخاذ إجراءات ضد آفة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. وقد اضطلع مجلس الأمن بدور هام – عبر تركيزه على نحو متزايد على المرأة والسلام والأمن – في إنشاء إطار قوي لمنع العنف الجنسي المرتبط بالصراع، فضلا عن التصدي له. وفي ذلك الصدد، فقد أسهم المجتمع المدني أيضا في تحقيق ذلك الهدف، إلى جانب التأكيد اللازم على إحدى أكثر المسائل التي لفّها الصمت عبر التاريخ. غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

ولدينا اليوم مسؤولية قانونية وأخلاقية إزاء العمل بشكل جماعي من أجل منع تكرار هذه الجرائم، وتعزيز التدابير القمعية ضد مرتكبي تلك الأعمال المروعة، فضلا عن ضمان عدم إفلاتهم من العقاب. ويود وفد بلدي أن يدلي بالملاحظات الخمس التالية.

أولا، يعتبر التزام الحكومات الوطنية المعنية فيما يتعلق بمكافحة العنف الجنسي في الصراع المسلح، وملكيتها للعملية، عنصرا حاسما لمنع هذه الظاهرة ووضع حد لها. ويقتضي ذلك اتباع نهج مبتكر من جانبنا على نحو جماعي، وهو نهج يبني على المكاسب التي تحققت حتى الآن، ويعزز الملكية الوطنية للعملية، ويعالج الأسباب الجذرية للصراعات: ضعف المؤسسات، والفقر، والتهميش والتمييز الاجتماعي، والاستبعاد، في ذات الوقت الذي يكفل فيه تقديم المساعدة التقنية الكافية والدعم المالي لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها.

وفي ذلك الصدد، يسلّم المغرب بالدور الهام الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع وفريقها فيما يتعلق بزيادة الاهتمام الدولي بهذه المسألة الهامة، وبالدعم القيّم الذي تقدمه إلى البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ومن الأهمية بمكان أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم الدول الأعضاء ومساعدتها – مع الاحترام الكامل لسيادتها – على وضع التشريعات الوطنية وخطط العمل ومدونات السلوك ذات الصلة، فضلا عن تعزيز مؤسساتها وسيادة القانون فيها.

ثانيا، من المهم اتباع نهج شامل في التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. وليس من سبيل إلى تحقيق النجاح

إلا إذا كانت الدول المعنية نفسها قادرة أيضا على التصدي للأسباب الجذرية لهذه الآفة. تحقيقا لتلك الغاية، لا بد من اتباع نهج منسق، ليس فقط على المستوى الوطني بل على مستوى الأمم المتحدة أيضا، وخصوصا عبر تعزيز المؤسسات الوطنية من أجل منع نشوب الصراعات. ونعرب في ذلك الصدد، عن تقديرنا البالغ لأهداف مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وندرك ضرورة تنفيذها.

ثالثا، ينبغي أن تعطى أولوية لمكافحة الإفلات من العقاب. ونحن بحاجة إلى كسر حلقة العنف الحالية ومنع تكرار هذه الأعمال في الصراعات المسلحة عبر كفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد النساء والأطفال إلى العدالة.

رابعا، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى جانب الأولوية لضعف السكان اللاجئين: النساء والأطفال الذين يقيمون على مقربة من مناطق القتال أو الحدود أو الأقاليم غير الآمنة. ويشكل تقييد الوصول إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والفتيات، اللائي ليست بحوزتهن وثائق تسجيل في كثير من الأحيان، مخاطر رئيسية أمام الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. من المهم أن تكفل جميع الأطراف في الصراع الوصول إلى مخيمات اللاجئين من أجل الحد من معاناة هذه الفئات وتعزيز حقوقها وضمان حمايتها على نحو أفضل.

وأخيرا، ينبغي التشجيع على إشراك السلطات العامة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية –بما في ذلك الجمعيات النسائية المحلية – بالإضافة إلى مجتمع المانحين في الجهود المتعلقة بزيادة مستوى الوعي من أجل تعزيز حماية المرأة في حالات الصراع، لكونها تسهم جميعا بصورة إيجابية في تحقيق مسعانا المشترك.

وختاما، لا يسعني أن أختتم بياني دون أن أشكر وفد الولايات المتحدة على تقديم القرار بشأن هذه المسألة الهامة. وأود أيضا أن أشيد بروح التوافق البناءة التي جعلت اعتماد هذا القرار اليوم ممكنا.

السيد غاساناً (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك الآخرين في توجيه الشكر لكم، صاحب المقام الرفيع ويليام هيغ، وزير الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة، ورئيس مجلس الأمن، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضا أن أعرب عن خالص امتناني للأمين العام بان كي – مون وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب بانغورا، على بياناتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أنوه بحضور وزراء إكوادور، السويد، غواتيمالا، فرنسا، ليتوانيا، والمغرب بين ظهرانينا اليوم، فضلا عن ضيوفنا الخاصين: السيدة جين أدونغ أنيوار، ممثلة المنظمة غير الحكومية ”المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين“، والسيدة أنجيلينا جولي، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

لقد كرس مجلس الأمن خلال الأشهر الأخيرة قدرا كبيرا من جهوده لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني. وتأتي المناقشة المفتوحة اليوم بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع في أعقاب مناقشة مفتوحة مماثلة جرت تحت رئاسة رواندا للمجلس في نيسان (انظر S/PV.6948) وبعد شهر واحد من اجتماع صيغة آريا بشأن دور المستشارين في المسائل الجنسانية في بعثات حفظ السلام، الذي نظمته أستراليا وغواتيمالا. وعلى الرغم من أننا لن نستطيع أبدا أن نفعل ما يكفي لحماية النساء والفتيات – في محيط الأسر وفي القرى وعلى نطاق المجتمعات المحلية، فضلا عن الصعيدين الوطني والدولي معا – فإننا نأمل أن تتحول المناقشات المفتوحة هذه، المدعومة بالمشاركة الصادقة من قبل العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى عمل ملموس عبر اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النساء والفتيات من العنف، وأن يعزز دورهن الرئيسي في مجتمعاتنا.

ونشيد بالتزام المملكة المتحدة بالإسهام في زيادة مستوى الوعي بشأن الاغتصاب في مناطق الحروب، وفي ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة. وفي لندن، أطلقتم، سيدي الوزير هيغ، حملة في أيار/مايو ٢٠١٢ لمنع الاغتصاب والعنف الجنسي في مناطق الصراع. وفي آذار/مارس الماضي، قمتم بزيارة إلى منطقتنا: أولا رواندا، حيث أشدتم بذكرى ضحايا جرائم الإبادة الجماعية التي ارتُكبت ضد التوتسي، وناقشتم إحلال السلام الدائم في المنطقة. ثم قمتم بزيارة الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا يزال العنف الجنسي والجنساني سائدا بشكل مأساوي، فضلا عن الوصول إلى ضحايا ذلك العنف كي تستمعون إليهم. وبفضل قيادتكم، اعتمد وزراء خارجية مجموعة الدول الثماني في شهر نيسان/أبريل الماضي إعلانا بشأن منع العنف الجنسي في حالات الصراع، حث جميع الدول على تقديم الجناة إلى العدالة.

تثني رواندا على قيادتكم، سيدي الرئيس، بشأن المسألة وتقف بحزم إلى جانبكم بينما نواصل سعينا إلى تحقيق استجابة دولية هامة.

أجبرت النساء والفتيات على تحمل فظائع لاإنسانية ومهينة إثناء الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد التوتسي عام ١٩٩٤. إن ذكرى تلك الاحداث وتاريخها يمثلان لنا في رواندا مصدر إلهام لا ينضب في التزامنا القوي بالعمل على القضاء على استخدام العنف الجنسي سلاحا في الحرب والإبادة الجماعية. تم اغتصاب عشرات الآلاف من النساء والفتيات الصغيرات الروانديات وتركن ليواجهن الموت خلال الأشهر من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه من عام ١٩٩٤. أصيب العديد من بين الناجيات من الموت بأمراض مستعصية، وحبّل بعضهن وعانت الكثيرات من ذل التعرض للمعاملة السيئة أمام أسرهن. من المؤسف للغاية أن العديد ممن ارتكبوا تلك الفظائع في رواندا يستمرون اليوم في هذه الممارسات في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإفلات التام من العقاب.

نغتنم هذه الفرصة لدعوة جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، والامتناع عن تقديم أي دعم عسكري أو مالي أو سياسي للقوات المسماة على نحو مثير للسخرية بالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

لم تستطع رواندا تحقيق مصالحة هامة داخل اراضينا إلا بالإصرار القوي على تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. لقد فهم الروانديون بالتجربة المباشرة أهمية تعزيز آليات العدالة الداخلية وبناء مؤسسات تعزز من إمكانية الوصول إلى العدالة. يجب أن تكون محاربة الإفلات من العقاب المسؤولية الأساسية للدول. وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، دعم السلطات القضائية الوطنية، بالمساعدة على بناء القدرات حيثما توجد فجوات وتقديم إرشاد وتوجيه مستمدين من الذخيرة الغنية بأفضل الممارسات في هذا المجال، بما في ذلك تلك المستقاة من مجتمعات ما بعد الصراع مثل المجتمع الرواندي.

من جانب رواندا، فقد اعتمدنا مجموعة من السياسات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد النساء والفتيات. واحدى أهم الأولويات القصوى حماية الضحايا واستعادة كرامتهن. ويؤدي ذلك دورا بارزا في خطة عملنا الوطنية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتحقيقا لهذه الغاية، تم إنشاء مراكز لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على مستوى المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد، كما يشمل قانون سن عام ٢٠٠٩ بشأن منع ومعاقبة العنف القائم على نوع الجنس عقوبات وآليات موضوعية لتمكين الشرطة من معالجة هذه الجرائم.

انضم رئيس البنك الدولي إلى الأمين العام في رحلته الأخيرة إلى منطقتنا لتدشين مركز امتياز لمكافحة العنف ضد

النساء والأطفال. هذا مركز موحد لأفضل الممارسات ومكان تلتقي فيه كل خدمات الدعم الحكومية وغير الحكومية – الصحة والعدل والشرطة، وتقديم المشورة والرعاية – لتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. توفر هذه المراكز بيئة للضحايا لا يشعرون فيها بالتهديد تتيح لهم الاستفادة الكاملة من حقوقهم القانونية، فضلا عن البدء في التعافي. كما أشار الأمين العام خلال زيارته، فقد تجسد التزام رواندا السياسي القوي بمنع ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال في كل مجالات الحكومة.

تعتبر قوات الدفاع الرواندية الوقاية من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والتخفيق منه واجبها الرئيس في جميع عمليات نشرها. يضع مكتب قوات الدفاع الجنساني برامج تدريبية لرفع الوعي بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وقد أدرجت تلك البرامج بشكل كامل في المناهج الأساسية للأكاديميات العسكرية في رواندا ومؤسسات التدريب. ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من إعداد جميع بعثات القوات الرواندية لحفظ السلام في الخارج. علاوة على ذلك، رواندا هي من بين المساهمين الرئيسيين من الشرطة النسائية وضباط الإصلاحية في بعثات الأمم المتحدة لدعم السلام وحفظ السلام، حيث يعملن على مكافحته ورفع مستوى الوعي بالعنف ضد المرأة ويعملن كمستشارات بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس، ويتقاسمن أفضل الممارسات مع الضباط والسلطات المحلية.

لهذه الأسباب، نؤيد التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، اللذين يؤكدان على أن جميع ولايات حفظ السلام تدرج أحكاما تحدد على وجه الدقة خطوات معالجة العنف الجنسي، وعلى أنه ينبغي أن تشمل تلك الولايات تحديدا واضحا لمستشاري حماية النساء جنبا إلى جنب مع المستشارين الجنسانيين ووحدات حماية حقوق الإنسان.

إن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يتعزز مع مرور الوقت. مع ذلك، وكما يشير تقرير الأمين العام الصادر مؤخرا (S/2013/335)، لا يزال العنف الجنسي منتشرا في الصراعات المسلحة، خاصة في القارة الأفريقية. وفي نهاية المطاف، فمن نافلة القول أن نذكر أن أكثر الوسائل فعالية للقضاء على العنف الجنسي في مناطق النزاع هو وضع حد لتلك النزاعات. يجب أن تعترف أي استجابة عالمية شاملة للمشكلة بأن العنف الجنسي، على الرغم من حقارته وعدم مقبوليته تحت أي ظرف من الظروف، نتيجة عرضية للحروب. ولذلك، فإن أي حل معقول يجب أن يعالج الأسباب الجذرية للنزاع. علاوة على ذلك، يجب على أي نهج عالمي أن يشتمل على رصد أكثر فعالية للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لمنع العنف الجنسي حيثما أمكن، ومعالجة عواقبه عند الضرورة.

أود أن أختتم كلمتي بتوجيه الشكر مرة أخرى إلى المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول على دعمها لقضايا النساء والفتيات، وعلى مساهمتهم في تنفيذ العدالة في حق مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. نأمل ونثق في أن جهودهم، بالإضافة إلى الالتزام الحقيقي من جانب الدول وكذلك من قبل المجتمع الدولي، ستعجل بحلول اليوم الذي يتوقف فيه الاستهداف الوحشي للنساء والفتيات والأطفال في النزاعات التي ليست لهم يد على الإطلاق في نشوبها.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم مناقشة اليوم وعلى الأولوية التي توليها المملكة المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. كما أقدر أيضا تصريحات الأمين العام بان كي – مون وحضوره صباح اليوم. وأود أن أشكر الممثلة الخاصة بانغورا، والمبعوثة الخاصة جولي والسيدة أدونغ

أنيوار على إحاطاتهم الإعلامية وقيادتهم بشأن هذه المسألة الهامة التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

ترحب الولايات المتحدة بهذه الفرصة لإعادة تأكيد دور لا غنى عنه للنساء في إحلال السلام والأمن في البلدان المتورطة في النزاعات أو الخارجة منه. إن أنخراط النساء النشط، الذي لا يتجزأ في الواقع، في عمليات السلام وآليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك امعالجة العنف الجنسي، أمر بالغ الأهمية لوضع حجر الأساس لسلام دائم. يعزز القرار الذي اتخذناه اليوم جهودنا الجماعية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتحميل الجناة المسؤولية عن جرائمهم وتقديم الدعم والعدالة للناجين. ويعترف كذلك بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية عن معالجة هذه المسألة.

نحن نرى علامات على إحراز تقدم حيث تعمل بعض الحكومات الوطنية على جعل نظم العدالة أكثر استجابة للناجين من العنف الجنسي وإمكانية الوصول إليها أيسر. على سبيل المثال، يوقع قانون سيراليون الجديد لمكافحة الجريمة الجنسية عقوبات دُنيا قاسية على مرتكبي هذه الجرائم. توفر وحدات حماية النساء في سري لانكا موظفات في مراكز الشرطة وخصوصية للنساء حتى يتمكن من الإبلاغ عن الجرائم. وفي ايار/مايو، التزمت الصومال بضمان حماية الضحايا والشهود والصحفيين وغيرهم ممن يبلغون عن العنف الجنسي – وهو أمر ضروري لتعزيز القضايا القانونية وجلب تلك المسائل إلى المجال العام.

تستحق الممثلة الخاصة بانغورا شكرا خاصا على عملها الهام مع السلطات للحد من العنف الجنسي في الصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

نحن نحيي ونقدر الدور الحاسم الأهمية الذي يضطلع به المجتمع المدني، وخاصة الجماعات النسائية المحلية، في مساعدة الناجيات عن طريق توفير الرعاية الطبية والمشورة والحق في التعبير عن الآراء السياسية، وعن طريق تيسير وصولهن إلى العدالة. تفخر الولايات المتحدة بدعم المنظمات الكونغولية التي تقدم المساعدة القانونية المجانية للضحايا، فضلا عن تدريب المحامين على مستوى المقاطعات والمحاكم المتنقلة – المحاكم التي نظرت في حوالي ٣ ٠٠٠ دعوى في جمهورية الكونغو الديمقراطية في العام الماضي. ما فتئت الجهود التي يبذلها المجتمع المدني المحلي حيوية وتستحق المزيد من الدعم من السلطات الوطنية والمجتمع الدولي.

ونشيد أيضا بالمبادرات الدولية التي تعزز القدرات الوطنية بشأن هذه المسألة. تستحق المملكة المتحدة، ووزير الخارجية هيغ على وجه الخصوص، الثناء على قيادة عملية وضع مجموعة البلدان الثمانية البروتوكول الدولي بشأن التحقيق في حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها. من خلال جهود من قبيل الاستجابة السريعة في مجال العدالة، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيانات أخرى دعما تقنيا قيما لتعزيز المساءلة عن طريق المساعدة في توثيق الأدلة للإجراءات القضائية. واعتمد مجلس الأمن جزاءات محددة الهدف ضد من ارتكبوا العنف الجنسي أو أمروا بارتكابه أو تغاضوا عنه في أماكن مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونشجع بقوة لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة على توسيع نطاق استخدامها لهذه الأداة لمكافحة الإفلات من العقاب.

لقد قطعنا بالفعل خطوات واسعة في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، لكن الطريق لا يزال طويلا. ينبغي للمزيد من البلدان تجريم العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع. يجب إدراج الأحكام التي تحظر العفو عن مرتكبي هذه الأعمال في اتفاقات وقف إطلاق النار والوساطة. ينبغي للمجتمع الدولي وكبار مسؤولي الأمم المتحدة، في المقر وفي الميدان، دعم ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

على مجلس الأمن أن يواصل معاملة هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين بأقصى شدة. لا يمكن النظر إلى العنف

الجنسي في حالات النزاع، ويجب ألا ينظر إليه، بشكل ضيق باعتباره قضية من قضايا المرأة، لأنه لا يزال سلاحا مروعا من أسلحة الحرب يدمر الأفراد والمجتمعات المحلية بل ويزعزع استقرار البلدان. وقبل كل شيء، لنتذكر أن العنف الجنسي ليس ثقافة، إنما هو جريمة.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر المملكة المتحدة على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن وتقديم مذكرة مفاهيمية بشأن الموضوع (S/2008/335، المرفق). وأود أيضا أن أشكر الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممثلة المنظمة غير الحكومية، المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، على بياناتهم المستفيضة.

ترحب أذربيجان باتخاذ القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) بشأن العنف الجنسي في جلسة اليوم، وترى أنه يعزز النهوض بالقضية. لا يزال المدنيون يعانون من عدم توافر الحماية الكافية في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك المعاملة التمييزية والتعذيب والعنف الجنسي والإعدام خارج نطاق القضاء والتشريد الجماعي للسكان والتطهير العرقي. وفي العديد من حالات النزاع المسلح، لا يزال العنف الجنسي يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب للترويع والإجبار على التشرد. أسفرت زيادة اهتمام مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا بالقضية عن وضع إطار معياري متين وزيادة الوعي بآثار العنف الجنسي على ضحاياه وأسرهم ومجتمعاتهم.

ومن الضروري أن تتقيد جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بشكل صارم بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكرر أذربيجان إدانتها الشديدة لجميع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع. لا يمكن التسامح مع هذه الأعمال، ويجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء الإفلات من العقاب. تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، والمحاكم الوطنية هي المراكز الرئيسية لمساءلة الأفراد عن جرائم العنف الجنسي. وفي الوقت نفسه، لا تزال عدم كفاية القدرات والخبرات الوطنية للتحقيق في أعمال العنف الجنسي ومحاكمتها أحد العقبات الرئيسية أمام كفالة المساءلة. في هذا الصدد، نحيط علما بجهود فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، المنشأ عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، لتعزيز قدرات الجهات الفاعلة الوطنية في مجالي سيادة القانون والعدالة. بيد أنه، عندما تعجز السلطات الوطنية عن اتخاذ إجراء، ينبغي للمجتمع الدولي القيام بدور أكثر استباقا لكفالة تحقيق استجابة مناسبة.

للأسف، لا تلقى جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، الاهتمام الكافي والاستجابة الكافية على الصعيدين الدولي والإقليمي. لذلك يلزم اتخاذ تدابير أكثر حزما وذات هدف أشد تحديدا لتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، ولا بد بداهة من أن تخلو هذه التدابير والجهود الملائمة في سبيل الحماية من الانتقائية والنهج والخيارات ذات الدوافع السياسية.

من الضروري التوصل إلى الحقيقة في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، وتقديم التعويضات المناسبة والفعالة. ومن المهم أيضا كفالة منح هذه التعويضات من خلال الآليات القضائية وإتاحة هذه الآليات للضحايا. وعلاوة على ذلك، فإن أخطاء الماضي التي تركت دون عقاب أو دون اعتراف يمكن أن تعوق إحراز تقدم نحو تحقيق السلام والمصالحة اللذين طال انتظارهما، ويمكن أيضا أن تؤدي دورا رئيسيا في اندلاع نزاعات جديدة وارتكاب جرائم جديدة. ومن الضروري أيضا التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع من خلال جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك

تكليف لجان دولية للتحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وكذلك من خلال دعم تنفيذ توصياتها.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا تأييدنا لإجراء مناقشات أكثر انتظاما وتواترا لهذا الموضوع، وأن أثني مرة أخرى على المملكة المتحدة لعقد هذه المناقشة المفتوحة.

السيدة بيرسيفال (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أقول إنه يسرني عقد هذه المناقشة المفتوحة. أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وزير الخارجية، وممثلي مختلف البلدان هنا اليوم. كما أرحب بمشاركة الأمين العام، وأعرب عن الامتنان للبيانات التي أدلت بها السيدة زينب بانغورا، السيدة أنجيلينا جولي، والسيدة جين أدونغ أنيوار.

وأود هنا أن أشير إلى الحركة النسائية، وأشيد بها وبآلاف النساء اللائي يخاطرن بحياتهن يوميا من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة ووضع حد للإفلات من العقاب.

أود أن أذكر هنا بمبادئ مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة في حالات النزاع. الاغتصاب ليس نتيجة حتمية للحرب. العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، هو انتهاك لكرامة المرأة وحقوق الإنسان الأساسية. إن المحاولات الرامية إلى وقف العنف الجنسي والتصدي له يجب أن تعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتساهم في تمكين المرأة. والنساء غالبا ما يكن قائدات في عملية القضاء على العنف الجنسي وكفالة السلام، والمشاركة البناءة للرجال والفتيان في هذا حيوية بالنسبة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع. يجب تعزيز أفضل الممارسات لمكافحة العنف الجنسي. يواجه العنف الجنسي في حالات النزاع وإفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب بالصمت الأصم. علينا جميعا واجب العمل.

نحن نعلم أنه عبر التاريخ، فإن تعريف حقوق الإنسان والاعتراف بعالميتها لم يتطورا في ذات الوقت. قبل ٢٠ عاما ونيف فقط، وفي عدة مؤتمرات قمة عالمية، وضع – لا دون مقاومة واحتكاكات – تعريف لحقوق المرأة باعتبارها حقوقا للإنسان. لم يعترف بالوجود القانوني للمرأة باعتبارها من أشخاص القانون إلا في الآونة الأخيرة، في عام ١٩٩٣.

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا عام ١٩٩٣، تم الاعتراف بأن حقوق المرأة والطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وذُكر هناك أنه يجب تحليل وضع المرأة في العالم من منظور نوع الجنس، بغية كفالة أن يشمل الطابعُ العالمي لحقوق الإنسان الحالات المعينة التي تمنعنا، بوصفنا نساء، من ممارسة عملنا في مجال حقوق الإنسان ممارسة كاملة.

وبعد مضي ست سنوات، أدرج التركيز على نهج حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في أهم أداة للقانون الجنائي الدولي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واستنادا إلى ذلك التقدم الكبير المحرز، يجري الاعتراف الآن بأن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان من حيث أنه يستهين بمجموعة الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في المساواة أمام القانون؛ والحق في المساواة ضمن الأسرة؛ والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، في جملة أمور أخرى.

وثمة جزء من عملية الاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان ينطوي على التراجع عن وجهات النظر القائلة إن العنف ضد المرأة يمثل نوعا من التعبير الثقافي، أو هو حق لا جدال فيه لفئات محددة من الجماعات أو الأفراد في سياق ممارسة السلطة.

ونحن نعلم أن العنف ضد المرأة يدخل في النسيج الاجتماعي، وهو لا يتخلل النظم القضائية فحسب، وإنما أيضا طريقة نظرتنا إلى العالم والعلاقات بين البشر في أوقات السلم وفي أوقات الصراعات المسلحة.

ففي أوقات الصراعات المسلحة، يجب إذا عدم اعتبار العنف ضد المرأة، والاغتصاب الجماعي، والاختطاف، والاسترقاق الجنسي كاستثناءات، وإنما كامتداد وحشي للعنف اليومي ضد النساء. والواقع أن العنف ضد المرأة ليس استثناء مروعا؛ وإنما سلسلة متواصلة من أعمال العنف ضدها. وهكذا نلاحظ أنه ربما لهذا السبب، وعلى الرغم من أن هذا النوع من العنف مقيت وغير قانوني، نشهد في حالات العنف الجنسي أدنى مستوى للحماية وأعلى معدل للفشل من جانب الدول لتنفيذ مسؤولياتها التي لا يمكن التنصل منها تجاه احترام حقوق الإنسان للمرأة وضمانها.

وهذه الهشاشة تشتد بصفة خاصة في مجال قانون الإجراءات الجنائية، حيث ثمة مجموعة سيئة من الإجراءات التي تلحق الأذى بالنساء. وفي حالات العنف الجنسي، يجري بشكل روتيني استجواب الضحايا حول مشاركتهم في الجريمة؛ فهم يتعرضون إلى معايير غير مقبولة للإثبات؛ ويتم التحقيق في مجرى حياتهم وتقييمها؛ ويجري التقليل من قيمة شهادتهم أو رفضها؛ ويتم الصمت حيال مطالبهم. أمّا اليوم، فقد بلغ التمييز بين الجنسين مستواه القانوني مع ما له من آثار حقيقية وتمييزية.

وفي سياق الصراع المسلح، هناك أهمية خاصة للعنف ضد المرأة. إن أسوأ الجرائم ترتكب في أوقات الحرب، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة للمرأة. وهكذا يكون الاغتصاب رسالة مفادها إلحاق الأذى بالعدو وإذلاله، ومعركة يتقاتل الرجال في ما بينهم ولكنها تجري على أجساد النساء.

ونحن نعلم جميعا أن أحد العناصر التي تستخدم لإضفاء الشرعية على هذه الأفعال هو مفهوم الشرف الجنسي للنساء كأساس لشرف الرجال. وبالتالي، فإن العنف الجنسي ضد المرأة، والرق الجنسي، والحمل القسري أمور تصبح أفعالا لها ما يبررها في وقت الصراع المسلح، على أساس الحجة القائلة إنها تلبي احتياجات الرجل. وفي مواجهة هذه الحقيقة المروعة، نحن كنساء في جميع أنحاء العالم نحوّل حزننا إلى قوة بغية المطالبة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بنا، وبوضع حد للإفلات من العقاب.

وبينما نمضي على الطريق نحو تحقيق المساواة، هناك معلم رئيسي يتمثل في بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فلقد تم الاعتراف للمرة الأولى في إطار القانون الإنساني الدولي بأن الاغتصاب وأشكالا أخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هي جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والتشويه، والرق.

وكانت هذه الأمور أيضا نقطة تحول في سياق الإفلات من العقاب – ضد الإفلات من العقاب في القانون، الذي يضرب جذوره في قواعد من قبيل العفو، والإفلات من العقاب في الاجراءات، الأمر الذي يبدأ من تواطؤ السلطات العامة، إلى سلبية المحققين، وإلى الانتقائية أو الفساد من جانب السلطة القضائية.

وهذه التطورات الهامة هي بلا شك نتيجة الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والبيانات التي صدرت في بيجين وفيينا منددة بالعنف الجنسي ضد المرأة، والمشاركة النشطة للحركات النسائية.

وترد هذه المعتقدات في القرار الذي اتخذه بلدي بمكافحة الإفلات من العقاب، عن طريق ممارسة الواجب الذي لا يمكن التنصل منه والمتمثل في مكافحة الدول للإفلات من العقاب. ولقد فعلنا ذلك ليس لمجرد المقاضاة الجنائية للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الدكتاتورية المدنية – العسكرية، باستخدام إرهاب الدولة، ووجود ٤١٣ شخصا أدينوا بالفعل.

ونحن أيضا وقّعنا في الآونة الأخيرة على معاهدة تجارة الأسلحة، بعد أن عملنا جنبا إلى جنب مع العديد من الحاضرين هنا، وكافحنا كفاحا جادا لكفالة الاعتراف للمرة الأولى بالصلة القائمة بين تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي والعنف الجنساني. ووقّع رئيس بلدي مرسوما يتعلق بتنفيذ خطة عملنا الوطنية بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واتخاذ تدابير تكميلية. فالرجال والنساء المشاركون في بعثات حفظ السلام يتلقون التدريب على المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان. وتعزيز تنسيق الشؤون الجنسانية لدى ذوي الخوذ الزرق يتصف بالأولوية أيضا.

وفي المفاوضات الآيلة إلى اتخاذ القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) اليوم، عقدنا مناقشات مكثفة بشأن التوترات التي قد تنشأ بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة، وكلاهما من الركائز الأساسية لنظام العلاقات الدولية الناجمة عن ميثاق منظمتنا.

ومع ذلك، ومثلما تماما لا يمكن أن تتراجع مرتبة حقوق الإنسان بحيث يجري استخدامها كحصان طروادة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لأي بلد، كذلك لا يمكن التذرع بالسيادة لتغطية الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو للحماية من الإفلات من العقاب في موقع معين. لذا، صوتت الأرجنتين لصالح القرار، إيمانا منها بأنها تحترم سيادة الدول، وتحمي حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة. وكما قالت صديقتنا العزيزة زينب بنغورا، إن القضاء على العنف الجنسي في الصراعات المسلحة ليس مهمة مستحيلة.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديري، سيدي الرئيس، لقيادة المملكة المتحدة وللحملة الشخصية التي يقودها وزير الخارجية هايغ في سبيل التركيز الدولي بشكل أكثر جدية ومنهجية على مسألة الوقاية من العنف الجنسي. وأشكر أيضا الأمين العام والممثلة الخاصة بانغورا على التزامهما الأكيد، فضلا عن السيدة أدونغ أنيوار وجميع زملائها على عملهم الملهم في الميدان، الذي غالبا ما يتم الاضطلاع به في ظل اللامبالاة الشديدة، والسيدة أنجلينا جولي على تأييدها وتذكير المجلس بأن ملايين كثيرة من الناس يعتمدون علينا.

نحن نعلم أن العنف الجنسي هو تكتيك في الصراع ونتيجة له. فبإمكانه إطالة أمد الصراع وتعميقه. والوقاية منه أمر جوهري لحماية المدنيين في الصراع، وهي تشكل مصدرا أساسيا لقلق المجلس، وتعيد بناء المجتمعات التي دمرتها الصراعات. ومثلما تبيّن قرارات المجلس المتتالية بوضوح، فإن العنف الجنسي يكمن في صميم ولاية المجلس في حالات الصراع وما بعد الصراع.

وعلى الرغم من موقف المجلس الواضح ضد العنف الجنسي في حالة النزاع، فإننا نعرف أيضا العدد الهائل من النساء والفتيات، ومن الرجال والفتيان، الذين ما انفكّوا يتضررون منه كل يوم. فالعنف الجنسي ليس مجرّد مصدر قلق بالغ، بل هو وباء مزمن في حالات راهنة عديدة مدرجة على جدول الأعمال اليومي للمجلس: جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، أفغانستان، الصومال، السودان، جنوب السودان وسوريا. وفي مجابهة مثل هذا العنف، يتوقع المجتمع الدولي – وينبغي أن تطالب تلك الدول – أن يفعل المجلس المزيد. ومناقشة المجلس المفتوحة في ١٧ نيسان/أبريل (انظر S/PV.6948) تناولت العديد من المسائل الأكثر إلحاحا، التي ينبغي لنا معالجتها. ويمثل قرار اليوم ٢١٠٦(٢٠١٣) خطوة إضافية نحو ضمان معالجة العنف الجنسي عبْر عملنا كله، ولكن بطريقة عملية وبرنامجية جدا. وهذا يشمل التطبيق المتّسق للجزاءات محددة الأهداف، وتوضيح الالتزامات من جميع أطراف النزاعات ورصدها.

وأود أن أركِّز اليوم على الثقافة الحالية للإفلات من العقاب. فتغييرها إلى ثقافة المساءلة أساسي للردع والمنع. وندرك أنّ العنف

الجنسي يمكن أن يشكِّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ كما ندرك أنّ على الدول واجب التحقيق في مثل تلك الجرائم ومقاضاتها؛ ونعرف أنّ إنهاء الإفلات من العقاب جزء حيوي من تحقيق السلام الدائم. لكنّ الحقيقة هي أنّنا لم نرَ سوى عدد ضئيل من الجناة يساقون إلى العدالة. وهذا يوجِّه رسالة خطيرة مفادها أنّ التغاضي عن العنف الجنسي لا يزال قائما. وكما قالت الممثلة الخاصة بانغورا هذا الصباح، ”واليوم يبقى اغتصاب امرأة أو طفل أو رجل في حالة النزاع بدون عقاب غالبا“.

إنّ على الدول الواجب الرئيسي بأن تحقِّق في جرائم العنف الجنسي وتحاكمها. وهذا يستدعي تجريم كل جريمة موصوفة – الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، ممارسة البغاء بالإكراه، الحمل القسري، التعقيم القسري والأشكال الأخرى من العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة. ولا يكفي مجرَّد إدراج تلك الجرائم في القوانين. بل يجب أن يُوفَّر للإناث من ضحايا العنف الجنسي الوصول المتساوي إلى العدالة، وهو ما يستلزم الاعتراف بالحقوق الموضوعية، وتشجيع النساء والفتيات على ممارسة تلك الحقوق. كما يجب اعتماد التدابير لتشجيع الضحايا والشهود على الإدلاء بشهاداتهم ضد الجناة وحماية من يفعلون ذلك.

ولا بدّ من تطوير القدرات الوطنية لترجمة القوانين الموضوعية إلى تحقيقات ومحاكمات ناجعة. وفي هذا السياق، نُشيد بالعمل الذي يقوم به فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء الخاص بالمملكة المتحدة، والاستجابة السريعة في مجال العدالة ومعهد التحقيقات الجنائية الدولية وسواها. والفيلق المدني الأسترالي يعزِّز خبرته الذاتية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس لتكملة تلك الجهود.

ومن الواضح أنّه حتى أكثر نُظم العدالة الجنائية تطورا ستكون قليلة الجدوى في غياب الإرادة السياسية بالتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم. وعلى السلطات الوطنية أن تكافح الشوائب التي تُعيق إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بحوادث العنف الجنسي. ويجب تدريب المحققين على البحث عن أدلة جرائم العنف الجنسي وجمع الضروري منها لمواصلة الملاحقات القضائية. وأسوة بالجرائم الدولية الخطيرة الأخرى، يجب استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو. كما ينبغي للدول أن تفكِّر في عمليات تكميلية، مثل لجان تقصّي الحقائق والمصالحة، لتكملة عمليات المساءلة الجنائية. وحيثما كانت الولايات القضائية الوطنية غير قادرة على محاكمة جرائم العنف الجنسي أو غير مهيأة لها، ينبغي للمجلس أن يفكر في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وضمان دعمه لأنشطتها فيما بعد. وإننا نحيِّي المحكمة الجنائية الدولية على ريادتها في السعي إلى ضمان عدم إهمال جرائم العنف الجنسي لدى مكافحة الإفلات من العقاب.

وختاما، لقد ركَّزنا اليوم على ضحايا العنف الجنسي، وأغلبيتها الساحقة من الإناث. لكن النساء لسْنَ مجرّد ضحايا. بل هُنّ عنصر حيوي في منع النزاعات وحلّها، وفي إعادة البناء والمصالحة. ومثلما يتعيّن علينا ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جهود التصدي للعنف الجنسي من خلال الوقاية والحماية معا، علينا أيضا استخدام قوتها البالغة الأهمية لإحلال السلام. وهذا أساسي لأعمال المجلس.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): إنني أرحب بوزير الخارجية هيغ، وممتنٌّ له على مجيئه إلى نيويورك لترؤس جلسة اليوم. كما أود أن أشكر الأمين العام بان كي – مون، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب بانغورا، والمبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على إحاطاتهم الإعلامية. وقد أصغيت بعناية إلى بيان السيدة أنيوار.

إنّ المرأة قوة رئيسية من أجل السلام والاستقرار والتنمية في المجتمع. وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة يشكِّل

تجسيدا حقيقيا للحضارة والتقدم الإنسانيين، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالسلام والتنمية العالمية أيضا. أمّا في حالات النزاع المسلح، فإنّ أطراف النزاعات تستخدم العنف الجنسي ضد المرأة بصفته وسيلة حربية في أغلب الأحيان. والفئات الضعيفة، وبينها النساء، تتكبَّد ويلات النزاع في العديد من الحالات. والعنف الجنسي ضد النساء واسترقاقهن جنسيا في النزاعات المسلحة ليسا مجرّد انتهاك خطير لحقوق المرأة، ولكنهما تحدٍّ صارخ أيضا للضمير الإنساني والعدالة الاجتماعية.

ومن غير المستغرَب أن يُدين المجتمع الدولي ويعارض بالإجماع مثل تلك الأعمال. والصين تستنكر بشدة جميع أعمال العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وهي تُعارض بحزم استخدام العنف الجنسي وسيلة حرب، فضلا عن معارضتها كل أعمال العنف الجنسي ضد النساء أو استرقاقهن جنسيا. وإننا ندعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ونحثّ جميع أطراف النزاعات على التقيد بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، ووقْف جميع أعمال العنف ضد المرأة فورا. وأود أن أؤكد النقاط الثلاث التالية.

أولا، يجب القيام بمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية، وينبغي أن تستند تلك المكافحة بشكل رئيسي إلى الجهود الوطنية. والحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق النساء في بلدانهن؛ وينبغي لها، أولا وقبل كل شيء، القيام بمهمة تنفيذ قرارات المجلس ومكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وفي مساعدة البلدان المعنية، يجب على المجتمع الدولي، بما يشمل الأمم المتحدة، أن يحترم سيادة تلك البلدان احتراما كاملا؛ ومن المهم احترام إرادتها والبرامج التي تُعِدّها الحكومات الوطنية استنادا إلى ظروفها الخاصة. ومن المهم أيضا تعزيز التنسيق مع الحكومات المعنية، وتوفير المساعدة البنّاءة وتفادي الإملاءات من الخارج.

ثانيا، إنّ لمجلس الأمن دورا فعّالا يؤديه في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، في ضوء ولايته ومواطن قوته الذاتية. لكنه مختلف عن مجلس حقوق الإنسان كما أنه مختلف عن لجنة وضع المرأة. ولدى معالجة المجلس للعنف الجنسي، ينبغي ألاّ يمسّ مسؤوليات الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. بل يتعيّن عليه أن ينفِّذ بفعالية مسؤوليته الرئيسية، وهي صون السلام والأمن الدوليين، ويجب أن تتركز جهوده على منع النزاعات، وحفظ السلام وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاع، مهيِّئا بذلك بيئة قانونية وسياسية وأمنية مؤاتية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحماية حقوق المرأة. ويجب على مختلف أجهزة الأمم المتحدة أن تتبع ولاياتها الخاصة وتحترم تقسيم الأعمال، باذلة كل مسعى لتفادي تداخل الجهود.

ثالثا، يجب إيلاء الاهتمام للمسائل التي تقوم عليها حماية أمن النساء وكبح العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ومن المهم معالجة مسائل حقوق المرأة على مستوى أعمق، بغية تعزيز التنمية الكاملة للمرأة والقضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات. كما ينبغي إيلاء الاهتمام لتحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المعنية، بغية تعزيز وضع المرأة وتمكينها بشكل كامل. ويجب على المجتمع الدولي أن يزيد اهتمامه بتنمية المرأة في تلك البلدان وتوسيع نطاق معونته في هذا المجال. كما ينبغي له أن يدعم بناء قدرات الحكومات المعنية، وضمان زيادة إسناد تنمية المرأة في بلدانها، بغية تعزيز وضعها وحماية حقوقها بفعالية.

لقد أسهمت الصين بفعالية في المشاورات بشأن إعداد مشروع قرار اليوم المتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح (القرار ٢١٠٦(٢٠١٣))، وصوَّتت للتوّ مؤيدة له. ونعتقد أنه ينبغي للممثلين الخاصين وبعثات الأمم المتحدة تنفيذه مع التقيُّد الصارم بولاية المجلس.

والصين على استعداد، مع المجتمع الدولي، لمواصلة الاضطلاع بدور فعال في مكافحة العنف الجنسي في النزاع المسلح.

السيد كيم سوك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): اود أن اشكر قيادة المملكة المتحدة للمجلس على عقد هذه الجلسة. واقدر هنا اليوم وجود وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث، السيد وليام هيغ. كما اود أن اعرب عن تقديري الصادق للأمين العام ولممثلته الخاصة، السيدة بنغورا، على احاطتيهما الاعلاميتين الزاخرتين بالمعلومات، فضلا عن السيدة انجلينا جولي والسيدة جين أدونغ أنيوار، على بيانيهما القويين والمؤثرين.

إن جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيرها من اشكال العنف الجنسي في حالات النزاع محظورة حظرا باتا بموجب القانون الانساني الدولي ويمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية واعمالا تأسيسية للإبادة الجماعية.

وضمان مساءلة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم امر بالغ الاهمية للقضاء على العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع. ومع ذلك، من الحقائق التاريخية المزعجة انه، في العديد من الحالات، عجزت نظم العدالة الوطنية والدولية عن تقديم مرتكبي تلك الاعمال للعنف الجنسي إلى العدالة.

وازاء تلك الخلفية، يود وفد بلدي أن يشيد بقيادة المملكة المتحدة في معالجة المسألة.

ونرحب بإعلان مجموعة الثمانية بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي اعتمد في نيسان/ابريل في ظل رئاسة المملكة المتحدة لمجموعة الثمانية. وكما اقر الاعلان، فان العنف الجنسي يمثل احد اخطر اشكال العنف او الاعتداء على القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان، وينبغي الا يكون هناك ملاذ آمن لمرتكبي تلك الجرائم.

واود أن اؤكد على النقاط الثلاث التالية. اولا، نشدد على اهمية المساءلة على الصعيد الوطني. وتتحمل الدول المسؤولية الاولية عن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع وتقديم المسؤولين إلى العدالة. وفي ذلك الصدد، يشيد وفد بلدي بالتركيز الذي اولته الممثلة الخاصة للأمين العام للملكية الوطنية والقيادة والمسؤولية في مكافحة العنف الجنسي باعتباره احدى اولوياتها. وعلى جميع الدول أن تدرج النطاق الكامل لأعمال العنف الجنسي في تشريعاتها العقابية وان تضمن التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات ومحاكمتهم من خلال الاطر القانونية السليمة والاطر المتعلقة بالسياسات.

ونرى أن توافر الارادة السياسية امر بالغ الاهمية. وقد يكون انعدام القدرات الوطنية الكافية على التحقيق مع مرتكبي اعمال العنف الجنسي ومحاكمتهم عليها احد التحديات الرئيسية امام ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع. ونشيد بكون فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع ما انفك يركز جهوده على تعزيز قدرات القطاعات الوطنية لسيادة القانون والعدالة.

ويتسم مع العنف الجنسي على المدى الطويل بأهمية مماثلة. كما نشيد بهيئة الأمم المتحدة للمرأة على زيادة اسهامها في تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة، فضلا عن مشاركتها في جميع قطاعات المجتمع.

ثانيا، نود أن نشدد على اهمية آلية العدالة الدولية. فحينما تكون نظم العدالة الوطنية غير راغبة او غير قادرة على الوفاء بمسؤولياتها الكاملة، ينبغي للآليات الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن المحاكم المخصصة والمختلطة، أن تضطلع بدور كفالة المساءلة.

وتشير حقيقة أن الاتهامات بارتكاب اعمال العنف الجنسي واردة في جميع حالات التحقيق والمحاكمة تقريبا إلى

انتشار العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع واهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في اخضاع المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم للمساءلة.

وعلى مجلس الامن أن يضطلع بدوره بإحالة اعمال العنف الجنسي الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية وباتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة من جانب لجان الجزاءات ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، يلزم مجلس الامن أن يبرز بشكل منهجي العنف الجنسي في حالات النزاع في جميع قراراته القطرية ذات الصلة وان يكفل ادراج لغة محددة بشأن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك تسريع وتوسيع نشر المستشارين في مجال حماية المرأة في جميع ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية.

ثالثا، ينبغي ايلاء اهمية بالغة لمكافحة الافلات من العقاب وضمان المساءلة في عمليات وقف اطلاق النار واعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع. وانهاء الافلات من العقاب امر حاسم اذا اريد لأي مجتمع يتعافى من النزاع تجاوز الماضي ومنع الاعتداءات في المستقبل. وينبغي أن يدرج العنف الجنسي في تعريف الاعمال المحظورة في عمليات وقف اطلاق النار وفي احكام مراقبة وقف اطلاق النار. وفضلا عن ذلك، يلزم أن تستبعد جرائم العنف الجنسي من احكام العفو الواردة في سياق عمليات تسوية النزاعات.

وفي ذلك السياق، يود وفد بلدي أن يؤكد على أن تحقيق العدالة للضحايا ليس مجرد اخضاع الجناة للمساءلة، ولكنه أيضا كفالة عدالة التعويضات. ونحن نؤيد تأييدا تاما التوصية الواردة في تقرير الامين العام (S/2013/149) بإتاحة التعويضات الممنوحة من خلال الآليات القضائية او الادارية وتقديمها لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

ويرحب وفد بلدي بالقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) المتخذ اليوم ويشيد بقيادة وفد المملكة المتحدة على توجيهه عملية المفاوضات بصورة فعالة. ونعتقد أن القرار سيشكل معلما هاما اخر في رحلتنا الشاقة ولكنها مظفرة نحو انهاء العنف الجنسي وثقافة الافلات من العقاب في جميع ارجاء العالم.

وقبل أن اختتم بياني، يود وفد بلدي أن يشيد بالأعمال الممتازة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة بنغورا وان يعرب عن دعمه التام لها في تنفيذ ولايتها. وستظل جمهورية كوريا ملتزمة بمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، بالتعاون مع المجتمع الدولي.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): اود أن اشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. ونرى أن تركيز المناقشة على مكافحة الافلات من العقاب وعلى الضرورة الملحة لكفالة العدالة للناجين أمر ملائم على وجه الخصوص.

كما اغتنم هذه الفرصة لأشكر الامين العام على بيانه، والسيدة زينب حوا بنغورا على اعمالها المتميزة بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

واخيرا، اشيد بالإسهام الذي قدمته السيد جين أدونع أنيوار، ممثلة المنظمة غير الحكومية للمبادرات النسائية من اجل العدل بين الجنسين والسيدة انجلينا جولي، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

ويعلن وفد بلدي تأييده الكامل للبيان الذي ادلى به المراقب عن الاتحاد الاوروبي.

ومن الاهمية بمكان أن يكرر المجلس اليوم اشد ادانته للعنف الجنسي. وذلك الموضوع واسلوب الحرب الخسيس يدمر حياة الآلاف من النساء والفتيات، فضلا عن العديد من الرجال والصبيان الذين لا يصبحون مجرد شهود لا حول لهم للضرر الواقع على زوجاتهم وامهاتهم وبناتهم واخواتهم ولكنهم أيضا، وبوتيرة اكبر، ضحايا مباشرون للعنف الجنسي.

ولا نزاع في أن العنف الجنسي في حالات النزاع موضوع يتصل اتصالا مباشرا بالسلام والامن الدوليين، على نحو ما جرى التأكيد عليه في القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) وقرار اليوم ٢١٠٦ (٢٠١٣).

ومكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع عمل معقد ويتطلب مستويات عديدة للعمل بما في ذلك مكافحة الافلات من العقاب، التي تتسم بأهمية خاصة.

ويمكن للعدالة، التصالحية والعقابية على السواء، أن تضطلع بدور للمنع فيما يتعلق بالنزاعات في المستقبل بردع الجناة المحتملين من ارتكاب الجرائم. ومن المنطلق نفسه، يجب أن تمكن العدالة الضحايا من الحصول على الاقرار بالمظالم التي لحقت بهم وبالتالي تسهيل عملية الذكرى والتعويض التي تؤدي في نهاية المطاف إلى المصالحة وبناء السلام. وكما قال ممثل لإحدى منظمات الضحايا في غينيا ذات مرة، ”قبل أن نقلب الصفحة، لا بد أن نقرأ الصفحة“.

ومما يؤسف له أن الغالبية العظمى من الضحايا محرومون في الوقت الحاضر من هذا الحق الأساسي وأن الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم لا يُحاسبون على أفعالهم. وهذا أمر غير مقبول.

ونحن نعلم جميعا أنه بغض النظر عن الثقافات والخلفيات، فإن حالات العنف الجنسي لا يتم الإبلاغ عنها دائما، إما لأن الناجين يخشون من تعرضهم للنبذ أو لأنهم يخشون على حياتهم أو حياة أقاربهم، أو للسببين مجتمعين. ولذا، يجب علينا أن نبذل كل جهد ممكن لضمان الحماية للضحايا. ومن المهم أيضا حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون يوميا لجعل صوت الناجين مسموعا. فالجريمة التي لا يتم التنديد بها وتوثيقها هي جريمة لا يمكن مقاضاة مرتكبيها أبدا ولن تكون موضوع تعويضات مطلقا.

والمحاكم الوطنية هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنسي المرتبط بالصراع المسلح. وبالمثل، يجب على الدول الاضطلاع بمسؤولياتها عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاما تجرم العنف الجنسي وتستثني أخطر الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي، من قوانين العفو. ويجب على المجتمع الدولي، من جانبه، أن يستمر في دعم السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وفي الأمم المتحدة، يمكن لفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع القيام بدور مساند مفيد بشكل خاص في هذا الصدد.

ولكن يجب أن يكون واضحا أن العديد من البلدان في حالات ما بعد الصراع لا يوجد لديها ولن يكون لديها في المدى المتوسط، وأيا كانت الأسباب، نظام قانوني قادر على الحكم على مرتكبي هذه الجرائم مع كفالة جميع ضمانات العدالة المنصفة. وفي مثل هذه الظروف، وبموجب مبدأ التكامل، يجب على العدالة الجنائية الدولية أداء دورها المُكمل.

ويثني وفد بلدي على الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. والإجراءات التي تتخذها المحكمة والدعاوى المعروضة عليها تساعد بوضوح على تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب. وأشير في هذا السياق إلى أن أمر إلقاء القبض الثاني الصادر بحق الجنرال بوسكو نتاغاندا يتضمن تهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي. وبوسكو نتاغاندا موجود الآن في لاهاي حيث يُحاكم على جرائمه، وذلك بفضل تعاون الدول الأعضاء التي ساهمت في نقله إلى المحكمة. وهذه مسألة في غاية الأهمية، وأنا أكرر الدعوة إلى الدول لكي تتعاون مع المحكمة وفقا لالتزامات كل منها.

وأخيرا، فإن من المهم، في سياق مكافحة الإفلات من العقاب ووضع حد للعنف الجنسي المرتبط بالصراع، أن يواصل المجلس الاضطلاع بمسؤولياته ومتابعة قراراته بصورة ملموسة وأن يعتمد، عند الاقتضاء، تدابير محددة الهدف لزيادة الضغط على الجناة وأن يدرج على نحو منهجي مرتكبي العنف الجنسي المزعومين على قوائم لجان الجزاءات، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الممثلة الخاصة في هذا الصدد بعين الاعتبار. والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي اتخذناه للتو، هام في هذا الصدد ولكسمبرغ تفخر بالاشتراك في تقديمه. فهو يبعث برسالة واضحة إلى جميع الأطراف التي ترتكب العنف الجنسي مفادها أن مجلس الأمن لن يقلل من اهتمامه بهذه الأفعال. والإفلات من العقاب لن يسود.

السيد كادانغا – باريكي (توغو) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، أود أن أشكر بلدكم، المملكة المتحدة، على تنظيم مناقشة اليوم حول موضوع ”المرأة والسلام والأمن“، وخاصة العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن أرحب بحضوركم بيننا لقيادة عملنا. وأرحب أيضا بوزراء فرنسا وغواتيمالا والمغرب. ومشاركتهم في هذه المناقشة تعبر عن الاهتمام الذي توليه بلدانهم لهذه المسألة المثيرة للقلق.

كما أشكر الأمين العام والسيدة زينب بانغورا والسيدة أنجلينا جولي والسيدة جين أدونغ أنيوار على إحاطاتهم الإعلامية.

كما أشكر وفد الولايات المتحدة على قيادته في سياق إعداد القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي اعتمدناه للتو، والتفاوض عليه.

لا تزال النساء والفتيات ضحايا للعنف بجميع أنواعه أثناء الصراع المسلح وبعده، على الرغم من جميع الجهود المبذولة لمنعه. ومما لا شك فيه أن ظهور جماعات مسلحة جديدة في صراعات قديمة، مثل الصراع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، ونشوب صراعات جديدة، مثل الصراع في مالي وسوريا، قد زاد من عدد النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي. وهذه الجماعات المسلحة، التي تضم مقاتلين غير منضبطين بصفة عامة، تنخرط في أعمال عنف لا تحصى تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. ولا يمكننا أن نُبرئ القوات المسلحة الوطنية من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لأنها تضم أيضا ما تسمى العناصر المارقة التي ترتكب نفس الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المتمردة المسلحة، ولا سيما الاغتصاب، والذي أصبح الآن تكتيكا مشتركا بين جميع الأطراف المتحاربة.

وكما لاحظنا في بياننا بشأن هذه القضية في نيسان/أبريل في ظل الرئاسة الرواندية (انظر S/PV.6948)، فإن الأسباب الرئيسية الكامنة وراء العنف تشمل الفقر وسوء الإدارة والقصور الديمقراطي والانتقام والرغبة في الهيمنة العرقية وفرض ثقافة المرء أو دينه. وهذا الواقع شائع في جميع البلدان التي تشهد صراعات، وينبغي لجميع الحكومات أن تضع هذه المشاكل في الاعتبار أثناء تتمتع بلدانها بالسلام والاستقرار.

ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن الأعمال الوحشية ضد النساء والفتيات ستستمر إذا كان المسؤولون عنها لا يخشون الإمساك بهم وإذا لم تتم مقاضاة المعتدين ومعاقبتهم. ونعتقد أن الإدانات اللفظية والوعود بالعمل لم تعد كافية. ويجب أن نذهب إلى أبعد من ذلك بالسعي إلى مواصلة التثقيف ليس للقادة العسكريين والحكوميين فحسب ولكن للحركات المتمردة أيضا. وينبغي مساندة ودعم زيادة الوعي في أوساط قادة هذه القوات بحماية المدنيين واحترام الصكوك القانونية الدولية والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فضلا عن التنفيذ الفعال للاتفاقات ذات الصلة.

وبعثات السلام تعمل بالفعل في هذه المجالات ونحن نشكرها على ذلك. غير أننا نعتقد أن بناء القدرات من شأنه

أن يسهم أيضا في تحقيق هذا الهدف. ونشدد على الدور الخاص للمستشارين في مجال حماية النساء ومستشاري الشؤون الجنسانية في عمليات حفظ السلام ونرحب به، كما تم تسليط الضوء عليه في الاجتماع بصيغة آريا الذي نظمته أستراليا وغواتيمالا في ١٧ أيار/مايو في ظل الرئاسة التوغولية لمجلس الأمن. وينبغي أن يكون هؤلاء المستشارون موجودين في جميع بعثات السلام.

ويجب علينا معالجة مسألة الإفلات من العقاب من خلال اعتماد أحكام صارمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمم المتحدة مساعدة الدول على تطوير أو إنشاء آليات للتعاون من خلال اتفاقات ثنائية أو إقليمية لاعتقال وتسليم الجناة المزعومين في أعمال العنف ضد النساء والفتيات وبتعزيز قدرات المحاكم الوطنية التي يميل ضعفها فيما يتعلق بهذه المسألة إلى إدامة العنف.

ومع ذلك، فإننا نعتقد أنه لنجاح مكافحة الإفلات من العقاب، يجب علينا إقامة تعاون فعال بين المحاكم الوطنية والدولية وبينها وبين الدول، بما في ذلك في مجال إنفاذ أوامر إلقاء القبض وغيرها من القرارات.

وكثيرا ما نلاحظ غياب الإرادة السياسية في هذا الشأن، للأسف. ويجب ألا يغيب عن بالنا أن على كل دولة من الدول أن تسعى إلى مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أراضيها. ويجب أن تتعاون الدول من أجل تحقيق ذلك الغرض.

إن النساء والفتيات هن الضحايا الرئيسيين لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. ولذلك، يجب أن يكن جزءا من الحل. وكما أشارت ممثلة فرنسا، لا بد أن يكن من أصحاب المصلحة ولسن مجرد رعايا سلبيين. وعليه، فمن الأهمية بمكان إشراكهن في كل عملية للوساطة أو بناء السلام بعد النزاع. ونرحب بالتزام مجلس الأمن بضمان مشاركة أكبر وأعداد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام حتى يتسنى لهن القيام بدور كبير في حماية الضحايا.

وعلى الرغم من كل الصعاب، والحاجة إلى ضمان حماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، وملاحقة المعتدين عليهن، ما زال يحدونا الأمل في نجاح مكافحة العنف من هذا القبيل بفضل التزام المجتمع الدولي وجهوده. ونود أن نثني على جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام والعديد من المنظمات الدولية وغير الحكومية لهذا الغرض. إلا أن مساعيها يجب أن تشمل توجيه نداء من أجل إضفاء صفة العالمية على معاهدة تجارة الأسلحة، لأن تنفيذها من قبل الدول كافة، لا سيما تلك التي تصنع فيها الأسلحة، سيسهم إسهاما كبيرا في وضع حد لبيع الأسلحة والاتجار غير المشروع بها في بلدان النزاع. فتلك الأسلحة تؤجج النزاع والعنف، خصوصا ضد النساء والفتيات.

السيد زغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): في البداية، نشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطات الإعلامية المدعوين لحضور جلسة المجلس والإدلاء ببياناتهم ومعلوماتهم بشأن مكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

لقد درج مجلس الأمن خلال السنوات الخمس الماضية على النظر مرارا وتكرارا في موضوع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. والاتحاد الروسي عبر عن موقفه بالكامل أثناء مناقشة مفتوحة مماثلة لمجلس الأمن عقدت في نيسان/أبريل من العام الحالي (انظر S/PV.6984)، تحت الرئاسة الرواندية. ولذلك، نود أن نتوقف اليوم عند بعض النقاط الرئيسية فحسب.

إن طابع التنوع الذي يتسم به العنف في النزاعات المسلحة يتطلب منا إيلاء اهتمام خاص لجميع مظاهره. وعند النظر في موضوع المرأة والسلام والأمن، ينبغي أن نفعل ذلك على أساس نهج شامل، كما يرد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فالعنف الجنسي أحد تداعيات هذه القضية، وهو يقتضي الإدانة والعقاب الصارم. والتحقيقات الدقيقة في جميع الحالات ومعاقبة الجناة هما مفتاح النجاح في مكافحة تلك الممارسة المقيتة.

ونرى أن محاولات التوسع في تأويل النطاق المتعلق بالتراعات المسلحة وحالات ما بعد التراع الذي تم الاتفاق بشأنه في عمليات حكومية دولية وأدرج في قرارات لمجلس الأمن ليس لها ما يبررها. ونعتقد أن هذا النطاق يمكن أن يكون له أثر سلبي لا على عمل مجلس الأمن والأمم المتحدة برمتها فحسب، بل وعلى نجاعة مكافحة العنف الجنسي عمليا أيضا.

ومن الأهمية بمكان أن تتلافى كل الهياكل المعنية بهذه المسألة الإجراءات الروتينية المفرطة التي تحل محل المكافحة الحقيقية للعنف الجنسي في التراعات المسلحة. ونرى أنه لا يمكن مكافحة العنف الجنسي في التراعات المسلحة بدون المشاركة الفعالة للسلطات الوطنية في العملية. وعمل ممثلي منظومة الأمم المتحدة في الميدان والتعاون بين بعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية والمجموعات المسلحة من غير الدول ينبغي أن يستمر بموافقة حكومات الدول المعنية وبتعاونها الوثيق. وينبغي التشاور معها أيضا فيما يتعلق بتقديم مساعدة أو خدمات.

ومن المهم أن تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في أراضيهم. واحترام سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية مبدأ أساسي لا يتجزأ من مبادئ عمل الأمم المتحدة. وهذه المبادئ سوف تحترم بشدة عندما يتسنى تعزيز تطوير تعاون دولي فعال في مكافحة العنف الجنسي.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكر السيد هيج، وزير الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، على ترؤسه مناقشة اليوم، ونتقدم بالشكر أيضا للوزراء من غواتيمالا وفرنسا والمغرب على بياناتهم.

ونقدر كل التقدير الإحاطة الإعلامية الخاصة التي قدمها الأمين العام اليوم، وريادته في مكافحة العنف الجنسي في التراعات المسلحة والزيارات التي قام بها مؤخرا لمقابلة ضحايا العنف الجنسي. كما أن الممثلة الخاصة، السيدة زينب بانغورا، استطاعت خلال فترة وجيزة أن تضفي شعورا بالإلحاح بغية القيام بعمل مكثف. ونثني عليها اليوم لتفانيها وعملها الدؤوب. كما أن الالتزام الشخصي للسيدة أنجلينا جولي ومناصرتها القوية لحقوق المرأة كانت لهما نتائج ملموسة.

إن المذكرة المفاهيمية الموجزة (S/2013/335، المرفق) التي قدمها وفد المملكة المتحدة قد وجهت استعداداتنا فيما يتعلق بهذه المناقشة. ونثني بشكل خاص على الدور الريادي للولايات المتحدة في مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن. ونشكر وفد الولايات المتحدة على العمل بمهارة وشمول للجميع بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي اتخذ اليوم.

وكما أوضح مقدمو الإحاطات الإعلامية مرة أخرى اليوم، تعتبر الجريمة النكراء المتمثلة في العنف الجنسي في التراعات المسلحة ظاهرة متنامية. فالنساء والفتيات والرجال والصبية جميعهم هدف للعنف الجنسي، إلا أن النساء يتحملن القسط الأكبر من الفظائع الجنسية في الحروب والتراعات المسلحة. فهن يتعرضن للمضايقات والتحرش والاغتصاب والتشويه وبتر الأطراف. كما تنتشر أشكال أخرى للعنف، منها الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي التجاري والإكراه على الحمل والتعقيم القسري. والعنف من هذا القبيل يهين الكرامة الإنسانية ويدمر حياة وأسرة من يبقى على قيد الحياة، ويخضع مجتمعات للتعذيب والصدمة. ويستخدم العنف الجنسي في التراعات المسلحة في إكراه السكان على النزوح، والحصول على الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة، والقضاء على الخصوم السياسيين ومعاقبة المجموعات العرقية والدينية.

وقرارات مجلس الأمن عبر السنين أقرت بأن العنف الجنسي الممنهج، الذي يستخدم كأداة للحرب، هو تهديد خطير للسلام والأمن الدوليين. وحتى الآن، فقد طورنا إطارا معياريا ومؤسسيا قويا لمكافحة تلك الآفة. والنظرية الخاطئة التي مؤداها أن العنف الجنسي في التراع المسلح ظاهرة ثقافية قد

رفضت. ولكننا نعرف أن تنفيذ القرارات كان بطيئا والرصد لا يحظى بالاهتمام الكافي. وما زال أولئك الذين يرتكبون العنف الجنسي أو يأمرون به أو يتغاضون عنه يعملون في ظل الإفلات من العقاب إلى حد كبير.

والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي اتخذ اليوم، سيكون له أثر على التنفيذ لأنه يترجم توصيات الأمين العام إلى قرارات ملموسة. ومجلس الأمن، بقراره هذا اليوم، يدعو إلى اتخاذ عقوبات مستهدفة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم. وهو يزود الهيئات والكيانات المختلفة بأدوات للتصدي للإفلات من العقاب، ويمكن النساء من السعي للانتصاف، ويعزز الاستجابة السياسية الدولية ويدعم الملكية الوطنية. وينبغي أن تستجيب كل الأطراف في النزاعات المسلحة لمطالبة المجلس بالوقف الفوري لأعمال العنف الجنسي وتنفيذ الالتزامات المحددة بآجال زمنية. هذه ليست دعوات تجريدية، بل ينبغي أن يكون لها صدى في حالات الحياة الواقعية في الجمهورية العربية السورية وغينيا – بيساو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من النزاعات المسلحة.

ومن الأهمية أن تغدو الإجراءات المتخذة ضد العنف الجنسي جزءا لا يتجزأ من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني.

وينبغي – قبل الشروع في هذه الممارسات – وضع آليات لحماية المرأة. وينبغي أن يشارك المزيد من النساء في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلام واتفاقات وقف إطلاق النار وحفظ السلام وتحقيق الاستقرار والتعمير. وكما قال الوزير الفرنسي بحق، ينبغي أن تكون المرأة من أصحاب المصلحة وليس موضوعا للمناقشات فحسب.

ولا مناص من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام. وتستطيع باكستان أن تشهد، باعتبارها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات، بأن تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية في الميدان كان أمرا مفيدا للغاية. وينبغي تخصيص موارد كافية لذلك الغرض. وتضطلع المرأة الباكستانية العاملة ضمن حفظة السلام بأدوار متعددة: كونها فردا من أفراد الشرطة، وطبيبة وممرضة وغيرها في بعثات حفظ السلام في آسيا وأفريقيا ومنطقة البلقان. وجعلنا التوعية الجنسانية جزءا إلزاميا من تدريب قوات حفظ السلام في بلدنا.

وفي الختام، أود التأكيد على أنه يجب علينا أيضا تكريس جهودنا للتصدي للأسباب الجذرية للصراعات. وفي حين يتخذ مجلس الأمن الإجراءات العقابية ضد مرتكبي تلك الجرائم، فإن تلك الجهود يعززها صوت مواطني العالم الذين يساعدوننا على تعضيد ثقافة عدم التسامح مطلقا مع أفعال العنف الجنسي المروعة. وفي هذا السياق، فإن وجهة نظر السيدة جين أدونغ أنيوار، ممثلة المنظمة غير الحكومية ”المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين“، تكتسي أهمية وهي ذات صلة مباشرة بعملنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثل إكوادور.

السيدة إسبينوسا (إكوادور) (تكلمت بالإسبانية): نشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وفي الوقت نفسه، أود أن أعيد التأكيد على موقف إكوادور القائل إنه يجب على مجلس الأمن – مع التسليم بأهمية مواصلة المناقشة بشأن الموضوع الخطير المعروض علينا اليوم والإبقاء عليه – تقييد تصرفاته على نحو يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة في هذا الموضوع مثلما هو الحال في جميع السياقات، فيما يتعلق بالمسائل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

يعرّف الدستور الإكوادوري بلدنا بوصفه إقليما للسلام. وبالمثل، فإننا نعمل بصفتنا عضوا في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية على بناء منطقة سلام تشجع على الحل السلمي للصراعات. ونرى أن هذا النهج أمر أساسي لتجنب الصراع. وندرك أيضا

أن السلام ليس مجرد غياب الحرب، بل يتطلب منا مواصلة العمل على القضاء على الفقر وعدم المساواة على الصعيدين الوطني والدولي. ويجب أن ندرك أيضا أن الصراعات المسلحة كثيرا ما تنشأ في سياقات من عدم المساواة بين الدول، الناجمة عن نظام اقتصادي دولي جائر، علاوة على مختلف أشكال الاستبعاد الاجتماعي والتعصب العرقي والديني والجنساني التي تشكل عوامل حاسمة في تحديد الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة وأعمال العنف. وعليه، يجب علينا أن ندعو جميع الدول إلى تجنب حروب العدوان واستخدام القوة ضد التهديدات المفترضة، فضلا عن احترام سيادة الشعوب وحقها في تقرير المصير.

وتثير الحالة الراهنة من الصراعات في جميع أنحاء العالم شعورا عميقا بالقلق. وفي هذا السيناريو – الذي تتجلى فيه مظاهر عدم المساواة بين الدول في شكل صراعات غير متكافئة وفرض فيها أولئك الذين يسيطرون على الموارد قوتهم وإرادتهم – فإن بيئة الصراع تلقي بآثارها على الديناميات الاقتصادية. وكثيرا ما تلجأ البلدان التي تعاني أزمات إلى تجارة الأسلحة بهدف تعزيز اقتصاداتها الحقيقية. وهذا يقودنا إلى التساؤل عما حدث لروح الأخلاقيات العالمية. فلا شيء يلحق الضرر بحقوق الإنسان أكثر من دفع عجلة الاقتصاد بالأسلحة.

ففي عام ٢٠١٢ بلغ إجمالي الإنفاق العسكري العالمي ما قيمته ١,٧٥٣ تريليون دولار، وهو مبلغ يزيد على الناتج المحلي الإجمالي العالمي بأكثر من نسبة ٢,٥ في المائة. وتمثل الدول الخمس التي لديها أعلى معدلات نفقات عسكرية معا، أكثر من أربعة أخماس مجموع الإنفاق العسكري العالمي.

وإذ نتصدى لمشكلة العنف الجنسي في الصراعات على هذا الأساس، فإنه يجب علينا أن نضع في الاعتبار وجود أعراف اجتماعية تسمح بممارسة العنف ضد المرأة وتجعل ذلك لسوء الحظ، يبدو أمرا عاديا ومألوفا. وتهدف أعمال الاغتصاب التي ترتكب أثناء الصراع إلى ممارسة الإرهاب وتفكيك الأسر والمجتمعات وكسر الصلات بينها، ونقل العدوى، علاوة على تغيير التركيبة العرقية للسكان في بعض الأحيان. ومع ذلك، فبالإضافة إلى الدوافع الكامنة وراء استخدام تلك الأفعال بوصفها سلاحا من أسلحة الحرب، فهي تسهم أيضا في حيازة المرأة والسيطرة عليها بوصفها رهينة للحرب.

ويشكل العنف الجنسي انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، ولحقوق الإنسان للمرأة وكرامتها على وجه الخصوص. وتجب مضاعفة الجهود الرامية إلى استخدام القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي لحماية النساء من العنف الجنسي.

ولا تقع على عاتق جميع الدول المسؤولية عن إنهاء هذا العنف فحسب، بل أيضا عن إنهاء الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب، بما في ذلك المتعلق منها بالعنف الجنسي. ويعترف الدستور في إكوادور بحق الأشخاص في التمتع بحياة خالية من جميع أشكال العنف. ويعرّف دستورنا أيضا القوات المسلحة بوصفها مؤسسة لحماية حقوق وحريات المواطنين فضلا عن ضماناتهم، وأن يحاكم أفراد القوات المسلحة بموجب النظام القانوني وحده. وعليه، فقد ألغيت محكمة القضاء العسكري في عام ٢٠٠٨. ويدل ذلك على تصميم الدولة على كفالة نزاهة القضاة ومنع الإفلات من العقاب.

واتساقا مع هذه الأسس الدستورية، فقد أدخلت إصلاحات على قانون العقوبات في عام ٢٠١٠، وأدرج فصل عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والبضائع المحمية من قبل القانون الإنساني الدولي، وهي تتضمن الجرائم التي يغطيها نظام روما الأساسي والتي تنص على إصدار عقوبات مشددة وأحكام بالسجن تتراوح مدتها بين ١٦ إلى ٢٥ عاما على أي فرد عسكري يرتكب أفعالا ذات طابع جنسي أو إنجابي – بما في ذلك الاغتصاب – بحق أشخاص محميين خلال الصراع المسلح.

ومن الأهمية بمكان أن نضع في الاعتبار أن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أمر لا غنى عنه لتحقيق السلام.

وقد أدرجت دولة إكوادور المنظور الجنساني في خطتها الوطنية المعنية بتوفير الحياة الكريمة للمواطنين. ولدينا أيضا خطة وطنية للقضاء على العنف الجنساني وقد أنشئت بوصفها سياسة عامة للدولة في عام ٢٠٠٧. وتواصل وزارة الدفاع الوطني تعزيز مفهوم الدفاع بوصفه منفعة عامة. وعليه، فقد أدرج النهج الجنساني ضمن سياسة الدفاع. وينظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها مجالا للعمل في تنفيذ السياسات، بما في ذلك من خلال تعزيز سياسات المساواة بين الجنسين والتعايش واحترام الهوية الثقافية، فضلا عن التنفيذ الفعال للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩).

وأنشأنا في مارس من هذا العام السياسة الجنسانية للقوات المسلحة الإكوادورية، استنادا إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز، وخاصة عدم التمييز ضد المرأة. وتؤكد السياسة على الأهمية الاستراتيجية السياسية لمشاركة المرأة في المجال العسكري، فضلا عن كفالة المساواة في الحقوق والفرص. وتشجع السياسة الجنسانية على إحداث التغيير في الأنماط الثقافية التي تؤدي إلى العنف الجنساني. وهي مدرجة أيضا في تثقيف الأفراد العسكريين، وتعزز البرامج التثقيفية المتعلقة بمنع العنف الجنسي، وخصوصا في تدريب القوات.

ولأجل قياس أثر السياسة الجنسانية على أساس مؤشرات محددة، فإن لدى وزارة الدفاع نظاما محوسبا لرصد حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والمسائل بين الثقافات. ويمكننا هذا النظام بربط حالات انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنساني المشتبه بها، علاوة على أنها تعتبر أداة مفيدة لبناء احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في صفوف القوات المسلحة، وللقضاء على العنف ضد الأفراد والجماعات والمجموعات الإثنية والقوميات.

نعتقد أنه إذا حددت كل دولة إطار وطنيا، فإن ذلك سيعزز الأطر الدولية. لا ينبغي إن يكون هناك من هو بمنأى عن متناول العدالة الدولية أو الوطنية في حالات العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي في حالات النزاع. وبالتالي فإن الإكوادور، بوصفها دولة طرفا، تدعم المحكمة الجنائية الدولية، وتدعو الدول التي لم تدعمها بعد، خاصة المنخرطة منها في نزاعات من أي نوع، إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

وختاما، تشدد الإكوادور على أن مكافحة الإفلات من العقاب أمر حيوي من أجل التعامل مع قضية العنف الجنسي في حالات النزاع. غير أن الأهم من ذلك معالجة أسباب النزاع، أي الاقتصاد المرتبط بالأسلحة والعنف الذي يرتكبه الأقوياء. نحن ملتزمون ببناء ثقافة سلام حقيقية وطرق جديدة للتعايش.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيدة إنستروم (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: وهي الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج وبلدي، السويد.

أود أن أبدأ بياني بشكر رئاسة المملكة المتحدة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية. أود أيضا أن أعرب عن الشكر الحار للممثلة الخاصة للأمين العام بانغورا ولمبعوثته الخاصة جولي وكذلك لممثل المجتمع المدني لدورهم الهام في وضع جدول الأعمال هذا والدعوة إليه وتنفيذه.

نحن نرحب باعتماد القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي يكمل إلى جانب القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، تشترك جميع بلدان الشمال الأوروبي الخمسة في تقديم قرار اليوم.

نرحب أيضا بمبادرة المملكة المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والأعلان اللاحق لمجموعة الثماني

الذي نأمل في أن يضع مجموعة الآليات القائمة بالفعل في إطار الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني موضع التنفيذ. التركيز على العنف الجنسي مهم ولكن لا ينبغي أن يأتي على حساب البرنامج الأوسع نطاقا بشأن المرأة والسلام والأمن.

أود التركيز في بياني، على ثلاث مسائل: الحاجة إلى تعزيز مشاركة النساء والرجال في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والحاجة إلى تعزيز الملكية الوطنية وبناء القدرات على المستوى الوطني لمكافحة الإفلات من العقاب على نحو فعال والحاجة إلى المساءلة لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب في ارتكاب هذه الجرائم.

المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال في منع نشوب الصراعات وبناء السلام أمر أساسي لمكافحة العنف الجنسي. ويجب أن تشمل الحلول جميع قطاعات المجتمع في أوقات السلم وأثناء النزاع. يجب ألا ينظر إلى النساء على أنهن مجرد ضحايا ولكن بوصفهن مشاركات نشطات يكتسين أهمية في جميع الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع.

تبين التجربة أن مشاركة المرأة في عمليات السلام يمكن أن تؤدي إلى اتفاقات أكثر شرعية واستدامة. نحن بحاجة إلى مشاركة المرأة على نحو نشط ليس في العمليات الميدانية للأمم المتحدة وبعثاتها فحسب، ولكن أيضا في المؤسسات الوطنية والمحلية.

يجب أن تشمل الجهود الرامية إلى وضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع التدقيق في كيفية تشكل أدوار الجنسين وكيفية الحفاظ عليها في وقت السلم. تخلق المجتمعات التي تؤمن بتفوق الرجال على النساء بيئات تفضي إلى العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

بوصفي وزيرا للدفاع، أود التركيز على أهمية إدماج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام. إذا أهملنا معلومات من ٥٠ في المائة من السكان المحليين، فإن البعثات ستكون أقل نجاحا. وإن لم نشمل نصف السكان في تقييماتنا الأمنية، فلا يمكننا تلبية الاحتياجات الأمنية للسكان ككل.

قبل شهرين، قمت بزيارة مالي، البلد الذي تعاني مناطقة الشمالية نزاعا في الوقت الحالي.

كما هو الحال في أي حالة من حالات النزاع، تقع المسؤولية عن ضمان المساءلة على ارتكاب الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي، على عاتق المجتمع الدولي. نحن نرحب بعملية حفظ السلام إلى مالي التي تقودها الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبإرسال أحد كبار مستشاري شؤون حماية النساء منذ البداية. إنه من مصلحتنا جميعا أن تشمل العمليات منظورا جنسانيا ووعيا بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

يدعم مركز مركز الشمال الأوروبي للجنسانية في العمليات العسكرية، الذي أنشئ العام الماضي، المنظمات العسكرية في تطبيق المنظور الجنساني في العمليات. يعمل مركز الشمال الأوربي محورا لتبادل المعرفة والخبرة في هذا المجال.

فيما يتعلق بمسألة المساءلة، إذا كانت الدولة غير راغبة في التحقيق في مثل هذه الجرائم الدولية ومقاضاتها أو غير قادرة على ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى يمكن أن تؤدي دورا حاسما. غير أن خيار المحكمة الجنائية الدولية هو الملاذ الأخير. يجب أن نبني الدعم السياسي والقدرات التقنية معا، وذلك للتمكين من إجراء مقاضاة فعالة بشأن العنف الجنسي على الصعيد الوطني.

وكذلك ندعو لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى التركيز على جرائم العنف الجنسي واستخدام سلطاتها لمكافحة الإفلات من العقاب، ونرحب بالأحكام المتعلقة بالجنسانية الواردة في معاهدة الأمم المتحدة بشأن تجارة الأسلحة التي اعتمدت مؤخرا.

ونثني على مساهمة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك على الاستجابة السريعة في مجال العدالة الذي يعمل على دعم تعزيز القدرات الوطنية في التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

فلا ننسينَّ أهمية توفير العدالة للرجال والنساء الذين يقعون ضحايا لجرائم العنف الجنسي. إن الجريمة في حد ذاتها تسبب الآلام والصدمات والوصمات النفسية للناجين. ومن الأهمية بمكان توفير الخدمات، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى وسائل منع الحمل لحالات الطوارئ والإجهاض الآمن. إن الحق في اتخاذ قرارات فيما يخص جسد الإنسان وحياته وصحته الجنسية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية. يجب أن يعلم الناجون أنهم ليسوا وحدهم وأن العدالة يمكن أن تأخذ مجراها.

في الختام، أود أن أشيد بعمل المجلس الحاسم في النهوض بمسائل المرأة والسلام والأمن. ولكنأود أيضا أن أكرر آمالنا في أن يستخدم المجلس سلطاته من أجل تحقيق هدفنا المشترك: وضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع إلى الأبد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليتوانيا.

السيد جرماناس (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتهنئة رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن خلال شهر حزيران/يونيه على عقد هذه المناقشة الهامة.

تؤيد ليتوانيا البيان الذي سيُدلي به فيما بعد المُراقب عن الاتحاد الأوروبي.

بصفتي الوطنية، أود أن أعرب عن دعم ليتوانيا الكامل للتوصيات الواردة في التقرير الأخير للأمين العام (S/2013/149). أود أيضا أن أثني على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب بانغورا، على تفانيها الشخصي وعلى التزامها.

لمعالجة الإفلات من العقاب، فإن هناك حاجة إلى بذل جهود شاملة ومستدامة على الصعيد الوطني لضمان ملاحقة العنف الجنسي المتصل بالنزاع قضائيا ودعم الناجين. يمكن للمجلس أن يفعل الكثير بدعم الإنشاء المبكر لبرامج التعويضات الوطنية، فضلا عن وضع نظام رصد إبلاغ أكثر قوة.

إن خطط العمل الوطنية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أداة هامة ينبغي الاستفادة منها بالكامل. خطة عمل ليتوانيا الوطنية، التي اعتمدت في كانون أول/ديسمبر ٢٠١١، تحتوي على مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى تمكين المرأة من خلال محو الأمية والتعليم والتواصل وتطوير المهارات. ولها صلات مباشرة ببرامج التعاون الإنمائي الليتوانية التي تشتمل على عنصر جنساني قوي.

وتشمل جميع عمليات التدريب قبل الرحيل لأفراد الجيش والشرطة الليتوانيين المشاركين في بعثات دولية برامج تدريبية خاصة بشأن المسائل الجنسانية. وتؤيد ليتوانيا بقوة إدراج العنف الجنساني والعنف ضد المرأة والأطفال ضمن معايير التقييم الإلزامية لصادرات الأسلحة في المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة.

يوفر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك عمليات الفرز بدقة، فرصة هامة لتحقيق العدالة الفعالة لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع. يجب أن يشمل إصلاح قطاع الأمن أحكاما بشأن المساءلة الشخصية للشرطة والقوات العسكرية، وصولا إلى القيادة.

إن إرساء الرقابة الفعالة والشفافية، وحقوق الإنسان والتدريب الجنساني لموظفي قطاع الأمن أمر أساسي في مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب. ويرحب وفدي بتوصية الأمين العام أنه ينبغي ألا يطبق العفو الشامل عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. يؤيد وفدي بقوة تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء سوء السلوك الجنسي في صفوف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الأحكام

ذات الصلة في جميع ولايات حفظ السلام. وندعو مجلس الأمن إلى استخدام الأدوات المتاحة له بطريقة أكثر انتظاما، بما في ذلك إنشاء لجان التحقيق، والجزاءات الفردية المحددة الهدف والإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

علينا إظهار عزم فولاذي وإرادة سياسية للقضاء على الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية كأداة من أدوات الحرب. يجب أن يوحد رجال الدولة والسياسيون والزعماء الدينيون والجماعات النسائية وشيوخ المجتمعات المحلية والمدافعون عن حقوق الإنسان قواهم لتوليد توافق عالمي في الآراء بشأن الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب وتحقيق المساءلة على جميع المستويات. بذلك، سنعيد إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع الحق في سماع أصواتهم وننشئ رادعا قويا لكل من قد يغريه اللجوء إلى العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم النصوص المكتوبة وأن تدلي ببيانات مختصرة عندما تتكلم في القاعة. سوف تقاطع الرئاسة الوفود التي تتكلم أكثر بكثير من أربع دقائق.

أود إبلاغ جميع المعنيين بأننا سنواصل هذه المناقشة المفتوحة خلال ساعة الغداء، إذ لدينا عدد كبير جدا من المتكلمين.

أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد ماشادو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة. كما أود أن أشكر الأمين العام على ملاحظاته. ونحن ممتنون للممثلة الخاصة زينب بانغورا على العرض الذي قدمته. ويشكر وفدي أيضا السيدة جين أدونغ أنيوار والسيدة أنجيلينا جولي على مشاركتهما.

ربما يكون العنف الجنسي أحد أكثر أوجه النزاع المسلح خزيا. ورغم التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، لا يزال الاستخدام المتعمد للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب منتشرا على نطاق واسع. يتطلب التصدي بفعالية للتحديات المتبقية الجمع بين المنع والعدل وتقديم الدعم إلى الضحايا.

وشأن أي نوع آخر من أنواع العنف ضد المدنيين، فإن منع نشوب النزاعات هو أفضل سبيل لضمان حماية النساء والفتيات. أولا وقبل كل شيء، يتعين على الأطراف والمجتمع الدولي، ولا سيما المجلس، السعي بنشاط لمنع نشوب الصراعات، وإذا نشب النزاع، الالتزام بحزم بتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية. هذا واجب أخلاقي والتزام دولي موضوعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ويتطلب المنع الفعال للعنف الجنسي في النزاع المسلح أيضا تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية حتى يتسنى للدول أخذ زمام المبادرة في تصميم الاستراتيجيات المحلية الشاملة في هذا المجال وتنفيذها. وواجب المجتمع الدولي هو توفير الدعم الكافي إلى السلطات المحلية، عند طلبه، والتعاون مع الجهود الوطنية في مجالات من قبيل حملات التوعية والتثقيف والمصالحة ونظم الإنذار المبكر.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تضطلع الأمم المتحدة، من خلال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بدور وقائي هام. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تكفل الدول الأعضاء تخصيص ما يكفي من الموارد للأنشطة في هذا المجال في ميزانية الأمم المتحدة. وعلينا أيضا توفير التدريب المناسب لحفظة السلام التابعين لنا بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن. وعلى الأمانة العامة والبعثات في جميع أنحاء العالم مواصلة تحسين أدوات المنع. وفي هذا الصدد، يسر البرازيل التقدم الذي أحرز بشأن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ.

وفي إطار الجهود التي نبذلها في مجال المنع، يتعين عدم إغفال الصلات بين الأمن والتنمية والسلام المستدام. يمكن للمنع الاستفادة بصورة كبيرة من تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، اللذين يعتمدان في كثير من الحالات على الإدماج الاجتماعي والفرص الاقتصادية. وتساعد تلبية احتياجات المرأة على نحو واف في مجالات مثل التعليم والعمل والخدمات الصحية في تهيئة الظروف المسبقة المؤاتية لحمايتها في الأجل الطويل.

تشكل مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية باتساق رادعا قويا لحدوثها في المستقبل. والأمم المتحدة في وضع فريد يمكنها من التعاون مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية. وترحب البرازيل بالعمل الذي قام به مكتب السيدة بانغورا في هذا المجال، فضلا عن الدور القيم الذي يمكن أن يضطلع به فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة لمعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

وينبغي للحكومات الوطنية أيضا أن تركز على السعي إلى تحسين الخدمات المقدمة للضحايا. يجب أن تكون السلطات والمجتمعات مستعدة لتوفير خدمات الدعم الصحي والنفسي والقانوني البالغة الأهمية وغيرها من خدمات الدعم التي تحتاجها النساء والفتيات اللائي تعرضن لأهوال العنف الجنسي في حالات النزاع.

تسعى البرازيل للقيام بدورها. وقعت وزارة الدفاع لدينا خطاب نوايا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتعميق تعاوننا في ما يتعلق بتدريب أفراد حفظ السلام بشأن المسائل الجنسانية وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن هذا الموضوع. وفي هايتي، نساعد في بناء القدرات المحلية للتعامل مع ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس في مجالات مثل الصحة والعدالة والأمن. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، استفادت أكثر من ٤٠٠ ضحية من ضحايا العنف الجنسي من المساهمة البرازيلية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يجب أن يواصل المجتمع الدولي العمل معا لترجمة زيادة الوعي العالمي بآفة العنف الجنسي في حالات النزاع إلى تحسن فعلي في أمن النساء في النزاعات المسلحة. وتظل البرازيل ملتزمة بهذه القضية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرتغال.

السيد مورا (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام وممثلته الخاصة زينب بانغورا على ملاحظاتهما. وأثني على جميع أعضاء المجلس لاعتماد القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) بتوافق الآراء اليوم، الذي شاركت البرتغال في تقديمه، والذي سيساعدنا على مواصلة تنفيذ مكافحتنا المشتركة للعنف الجنسي.

بديهي أن البرتغال تشاطر الآراء التي سيعرب عنها مراقب الاتحاد الأوروبي، لكن أودأن أؤكد على بعض الجوانب ذات الأهمية الخاصة لبلدي.

في السنوات الأخيرة، اعترفت قرارات مجلس الأمن بالعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب وقدرته على تقويض السلام والأمن. علينا الاعتراف بأنه تم إنجاز الكثير منذ عام ٢٠١٠. أنشئت ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في عدد من حالات الصراع أو ما بعد انتهاء الصراع لجمع معلومات أكثر اتساقا عن العنف الجنسي المتصل بالصراع. وأنشئت قائمة بأسماء أطراف النزاعات التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال العنف الجنسي على أساس متكرر.

وأقامت الممثلة الخاصة للأمين العام حوارا مع تلك الأطراف بغية الحصول على التزامات بالحماية، وتم تشكيل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، التابع للأمم المتحدة، لمساعدة السلطات الوطنية على

تعزيز النظم القضائية. وأخيرا وليس آخرا، اعتمد المجلس الجزاءات المفروضة على مرتكبي الجرائم المحددين، أو المشتبه على نحو ذي مصداقية في ارتكابهم العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعماله.

وتثمّن البرتغال تلك الإنجازات الكبيرة لأنه لا يوجد أمن حقيقي دون توفير الأمن للمرأة. وسوف تعمل الإنجازات بشكل متزايد على جعل العنف الجنسي مسؤولية تتحملها الجماعات المسلحة، عن طريق تعريض قادتها للتدقيق والضغط على الصعيد الدولي. وثمة إنجاز آخر نثمّنه هو المعرفة التي توصل إليها مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن هذه المسألة في السنوات الثلاث الماضية. وهناك الآن فهم أفضل لمختلف أبعاد المشكلة، ومن خلال فهم المشكلة بشكل أفضل، سيتمكن المجتمع الدولي من التصدي لها بكفاءة.

وتدرك البرتغال أنه بينما نجح المجلس تماما في الاضطلاع بمسؤولياته، يمكن عمل المزيد لتعزيز فعالية كفاحنا المشترك ضد العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، نؤيد بقوة جدول الأعمال ذي النقاط الخمس التي تتصف بالأولوية والتي تقوم بها الممثلة الخاصة زينب بنغورا: إنهاء الإفلات من العقاب، وتمكين المرأة، وتعبئة القيادات السياسية، وزيادة الاعتراف بالاغتصاب كتكتيك للصراع ونتيجة له، وكفالة استجابة أكثر تماسكا من منظومة الأمم المتحدة. وتمثل تلك العناصر الخمسة الأهداف الأساسية التي تكمّل وتعزز بعضها بعضا.

وينبغي لنا أن نبدأ العمل من أجل تفعيل كفاحنا ضد العنف الجنسي، عن طريق الاستفادة الكاملة من الأدوات الموجودة – على سبيل المثال، كفالة نشر المستشارين المعنيين بحماية المرأة في عمليات حفظ السلام ذات الصلة، الذين سيعملون على تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والتصدي له. وثمة تحديات كثيرة أخّرت نشر هؤلاء المستشارين، حتى عندما طلب المجلس ذلك على وجه التحديد. وينبغي ألا يكون هذا الأمر مقبولا. فالقيود التي تفرض على إنشاء بعثات حفظ السلام ينبغي ألا تكون على حساب المستشارين المعنيين بحماية المرأة، لا سيما إذا تم تحديد العنف الجنسي كمصدر للشعور بالقلق الكبير في حالة الصراع أو ما بعد الصراع.

والأداة الواعدة الأخرى المتاحة للدول الأعضاء التي يمكن أن تقوم بمزيد من العمل هي فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. ونقص القدرات على الصعيد الوطني للتحقيق في أعمال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها يظل العقبة الرئيسية أمام كفالة المساءلة، ويؤدي إلى شيوع الإفلات من العقاب. لذلك، من المشجع للغاية أن عددا من البلدان قد طلبت بالفعل التعاون التقني من جانب هذا الفريق بغية التصدي على الفور وبشكل فعال للعنف الجنسي المرتبط بالصراع، وتعزيز قدرة الجهات الفاعلة المعنية بسيادة القانون وتحقيق العدالة على الصعيد الوطني. وتشيد البرتغال بكيانات الأمم المتحدة الثلاثة – إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – على العمل الذي تقوم به في توفير المساعدة على الوقاية من شكل العنف هذا والتصدي له.

واتخاذ الإجراءات العاجلة للبعد الآخر لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن على نطاق أوسع سيكون له أثر إيجابي على كفاحنا المشترك ضد العنف الجنسي. والواقع أن المشاركة الكاملة والفعالة للنساء في عمليات السلام الرسمية سوف تسمح لصناع السلام بالاستفادة الكاملة من المعرفة والخبرة اللتين يتحلين بها. وبتمكين المرأة ودعم حقوق المرأة، سوف نكافح أيضا العنف الجنسي على نحو أكثر كفاءة.

إن المرأة في أحيان كثيرة – سواء عمدا أو بالافتقار إلى الهياكل الأمنية – تكون عرضة للخطر. ومما يلفت الانتباه أن العنف الجنسي غالبا ما يكون غائبا عن محادثات السلام واتفاقات السلام، بما فيها المحادثات التي تعقب الصراعات

حيث يكون العنف الجنسي ظاهرة رئيسية للقتال. وبإمكان مجلس الأمن والأمم المتحدة أن يؤديا، بشكل عام، دورا مهما في تغيير هذا الوضع. والعنف الجنسي بحاجة إلى إدراجه في تعريف الأفعال التي تحظرها اتفاقات وقف إطلاق النار، وينبغي أن ينعكس في الاحكام المحددة لاتفاقات السلام المتعلقة بالترتيبات الأمنية والعدالة الانتقالية.

ولقد تم في السنوات الماضية اتخاذ بعض الإجراءات الملحوظة لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي. وقامت الحكومات بمقاضاة كبار ضباط قواتها المسلحة تجاه جرائم العنف الجنسي، وتم اعتقال قادة أطراف الصراع المسلح وإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. والأحكام اللاحقة التي أصدرتها المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية تشكل معالم هامة للعدالة الدولية، وتبين أن المساءلة عن العنف الجنسي أمر ممكن. وهي تبعث إشارة واضحة إلى العديد من الأطراف في الصراعات المسلحة حول العالم مفادها أن الإفلات من العقاب أمر غير مقبول. ولكنها تبعث أيضا إشارة قوية إلى ضحايا العنف الجنسي مفادها أنه لا يوجد زعيم سياسي أو عسكري فوق القانون. وهذه الرسالة السياسية الأساسية يتعين تأكيدها باستمرار من جانب الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن.

واختم هذا البيان بتوجيه كلمة إلى ضحايا العنف الجنسي والناجين منه. هناك حاجة إلى الاعتراف والتعويض. وهناك حاجة ماسة إلى توفير الخدمات الصحية للناجين بأسعار معقولة. إن هدفنا، بالتأكيد، هو تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة؛ ولكن أيضا تحقيق العدالة وتوفير الرعاية الكافية للناجين من هذه الجرائم البشعة ولضحاياها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة بلجيكا.

السيدة فرانكينيت (بلجيكا) (تكلمت بالفرنسية): أشكر الوزير هايغ على تركيزه على إدراج الوقاية من العنف الجنسي في جدول الأعمال الدولي. والبيان الذي اعتمدته مؤخرا مجموعة الثمانية، وزيارة الوزير إلى منطقة البحيرات الكبرى، والقرار بإجراء مناقشة في مجلس الأمن بشأن هذه المسألة كل ذلك مبادرات مفيدة للغاية في سياق الحملة الدولية لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع.

وأشكر أيضا الأمين العام على تقريره (S/2013/149)، وعلى إحاطته الإعلامية هذا الصباح. والتوصيات التي يتضمنها تقريره واردة في القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي اتخذه المجلس اليوم. وترحب بلجيكا بالإطار التنفيذي الشامل الذي يتضمنه القرار لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وهي فخورة بالمشاركة في تقديم النص.

كما أتوجه بالشكر إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة بانغورا، على التزامها الذي لا يتزعزع. فبتأكيدها الواضح على أهمية القيادة الوطنية، نجحت في التفاوض على التزامات محددة مع حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا، والصومال.

وكما تدرك الممثلة الخاصة، ما فتئ بلدي على الدوام نصيرا قويا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن؛ وهي تعلم أيضا كم تدعم بلجيكا بصدق الولاية المسندة إليها وخطة عملها. وأذكر أن بلدي يعمد حاليا إلى وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمله الوطنية الثانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بحيث تشمل الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

ويؤيد بلدي البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. لذلك، سأقصر ملاحظاتي على أربع نقاط ذات أهمية خاصة لبلجيكا.

أولا، إن العنف الجنسي المرتبط بالصراع يمكن أن يصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فمثل

هذه الانتهاكات للقانون الدولي لا يتقادم عهدها، ومرتكبو الجرائم يخضعون لعقوبات شديدة. وخلال زيارة الوزير هايغ إلى منطقة البحيرات الكبرى، شاهد بأم العين كيف أن حياة النساء والأطفال لا تزال تتعرض للتدمير كل يوم بفعل هذه الجرائم. ونحن ما زلنا مقتنعين بأن المحاكم الوطنية يجب أن تظل تعمل على الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مثل العنف الجنسي. وفي هذا السياق، من المهم تعزيز النظم القضائية في تلك البلدان من أجل أن تجري المحاكمات في أفضل ظروف ممكنة. وقد أعلنت الممثلة الخاصة عن التوقيع الهام للسلطات الكونغولية على اتفاق من حيث المبدأ لمكافحة العنف الجنسي. لكن في ضوء انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة في المنطقة، نعتقد أنه يجب رصد تنفيذ الاتفاق باستمرار.

ثانيا، إنّ المحكمة الجنائية الدولية مُكمِّلة للمحاكم الجنائية الوطنية. وينبغي أن يُطبَّق التعريف الواسع للعنف الجنسي في نظام روما الأساسي في هذا السياق. ونحن ندعو البلدان التي لمّا تصادق بعد على النظام الأساسي أن تفعل ذلك بدون المزيد من الإبطاء.

ثالثا، أود أيضا أن أشكر فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع على إجراءاته الحازمة والجريئة. كما نعلق أهمية كبرى على أنشطة المنظمة الحكومية الدولية للاستجابة السريعة في مجال العدالة، المتخصصة في نشر أفرقة الخبراء حيثما يُرتكَب العنف الجنسي. وتدعم بلجيكا جميع الجهود لبناء قدرات الأطراف الفاعلة الوطنية وجميع مبادرات تقديم المعونة للضحايا.

رابعا، تود بلجيكا أيضا أن تذكر أنّ أيّ عنف جنسي انتهاك خطير لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يجب القيام بكل ما من شأنه ضمان حصول الضحايا على جميع الخدمات الضرورية من القطاعات المتعددة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك.

السيدة مورغان (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): أشكر وفد المملكة المتحدة على توجيه اهتمام مجلس الأمن لهذه المسألة الهامة. كما أود الإعراب عن امتناننا للأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب بانغورا، على إحاطتيهما الإعلاميتين. ويرحب بلدي باتخاذ القرار ٢١٠٦(٢٠١٣) اليوم، وهو قرار يوجِّه رسالة مدوِّية تتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وضرورة تركيز جهودنا على الملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الجريمة بصفتها جانبا أساسيا من جوانب المنع.

إنّ بلدي يستنكر ويُدين الحالات العديدة الأخيرة من العنف الجنسي، التي أوردها الأمين العام في تقريره (S/2013/149). والمكسيك تُقِرّ بأنّ ارتكاب أعمال العنف الجنسي في المجتمع الخارج من النزاع يعيق استعادة سلام السكان وأمنهم، فضلا عن إعاقة بناء المؤسسات الحكومية القوية. والدعم من وكالات هذه المنظمة ومن المنظمات الإقليمية عنصر أساسي للقضاء على العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تُثير هذا النوع من الأعمال.

وتُشيد المكسيك بجهود وإجراءات الأمم المتحدة ووكالاتها وحكومات الدول التي تشهد النزاعات. بيد أنه يبقى الكثير مما يجب عمله بغية ضمان وصول الضحايا بشكل كامل إلى نُظم القضاء والتعويض، وضمان مثول الجناة أمام المحاكم المناسبة. ولتلك الغاية، من الأساسي أن توفِّر الدول التدريب والمهارات الضرورية للقوات المسلحة وقوات الأمن، بغية مكافحة ارتكاب تلك الجرائم. ويوازي ذلك في الأهمية تدريب القضاة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة لضمان النُظم القضائية الفعالة والمستقلة والنزيهة المتمرِّسة في هذا المجال.

ولا ريب في أنّ العدالة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة مكوِّن لا غِنى عنه لهذه الجهود. وترحب المكسيك بالتقدم المحرَز في تنفيذ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وعلى مجلس الأمن أن يواصل استخدام جميع الموارد المتاحة له في استهداف مرتكبي أعمال العنف الجنسي، باعتماد تدابير انتقائية ومتدرجة، عبْر لجان الجزاءات لديه، وعبْر المحاكم المتخصصة والمختلطة، والدوائر الخاصة التابعة للمحاكم الوطنية.

وتؤكد المكسيك أهمية وجدوى المحكمة الجنائية الدولية وكفاءتها التكميلية في التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية، بما فيها جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي. وإننا نشجع الدول التي لمّا تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية إضفاء الطابع العالمي على هذا الصك الهام. كما نشجع الدول على التعاون لكي تتمكن المحكمة من تنفيذ الولاية التي أُنشئت من أجلها بفعالية.

وأود أن أختتم كلمتي بالتأكيد على أنّ المكسيك مقتنعة بأنه لن يكون هناك أي سلام دائم بدون عدالة، وأنه لا مجال للعفو عن الجرائم الدولية، مثل جريمة العنف الجنسي في حالات النزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد واكسمان (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة الهامة. فهي تحضفي الوعي والاهتمام اللازمين على موضوع هام. كما أود التنويه بالعمل المتميز الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة بانغورا، مع فريق عملها.

يصادف هذا الخريف انقضاء ١٣ عاما على اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، وثلاثة أعوام على اتخاذه القرار ١٩٦٠(٢٠١٠). وهذان القراران يجسِّدان رغبة المجتمع الدولي في النهوض بالمساواة بين الجنسين، وشجب العنف الجنسي في حالات النزاع. ومع أنّ هذه التطلعات موضوع مناقشات ومداولات متتالية داخل هذه القاعات، فإنّ المرأة في الميدان – حيث الأهمية الحقيقية – لا تزال مهمَّشة وضحية. وهناك امرأة بين كل ثلاث نساء في العالم قاطبة ما انفكّت تتعرض للضرب، أوتُكرَه على ممارسة الجنس أو يُعتدَى عليها بخلاف ذلك مدى حياتها. فيجب مواكبة الحزم الدولي بإجراء محدد.

ولا يمكننا أن نأمل بمعالجة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، بينما النساء هنّ ضحايا التحيز والتمييز الجنسانيين حتى في أوقات السلام. والخطوة الأولى هي ردم الفجوات الواسعة القائمة بين النُظم القانونية في بلدان عديدة. والعنف ضد النساء متجذِّر في ثقافات التمييز التي تجعل النساء مواطنات من الدرجة الثانية، وتحرمهن من الحقوق السياسية والقانونية والاقتصادية التي يتمتع بها الرجال.

وتعتقد إسرائيل أنّ حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من بناء مجتمع عادل، يعيش فيه جميع المواطنين بلا عنف، وتكون حقوقهم الإنسانية محترَمة ومحمية. وإسرائيل فخورة بتأييد القرار ٢١٠٦(٢٠١٣)، كما أيَّدنا جميع القرارات السابقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

إنه من الواجب القانوني والأخلاقي لجميع الدول أن تحمي النساء والفتيات من العنف الجنسي. فلا بدّ أن يكون هناك نظام قانون وعدالة لا يترك مجالا للشك بأنّ التخويف والعنف الجنسيين اللذين يستهدفان المرأة غير مبرَّرَين. وفي الشرق الأوسط، هناك العديد من النُظم القانونية التي لا تلبّي المعايير الدولية الأساسية حين يتعلق الأمر بحماية النساء. وفي بعض

الحالات، لا يُعتبَر الاغتصاب الزوجي جفعلاإجراميا، وليست هناك إجراءات للتعامل مع حالات الاعتداء الجنسي المترلي.

وفي دول معيَّنة، هناك آلاف النساء ضحايا ما يُسمّى جرائم الشرف. ونظرا لنُظم العدالة الضعيفة وغير المبالية، فإنّ الجناة الذين يزعمون أنهم يحافظون على شرف العائلة قلَّما يُحاكَمون، وإذا حوكموا، فإنهم ينالون أحكاما مُخَفّفة. وفي هذه الحالات، تصبح النساء ضحايا مرتين – أولاهما على يد مرتكِب الجريمة، ثم بسبب النظام القانوني غير المبالي. وضحايا الاغتصاب يُكرَهن غالبا على الزواج من مغتصبيهن، وهناك أمثلة لا تُحصى، سُجِنت فيها النساء والفتيات على ما يُسمّى جرائم أخلاقية.

وفي سوريا، في ظل النظام الوحشي لبشار الأسد، تجاوز عدد القتلى الـ ٩٣ ٠٠٠ شخص، وأكثر من ثُلث السكان بحاجة إلى مساعدة إنسانية. والجيش السوري، وميليشياته التي ترعاها الدولة، وتُعرَف باسم ”الشبِّيحة“، استخدموا العنف الجنسي بمثابة أسلحة تدميرية في حملة شرسة من التخويف. وكما وُصف ذلك في تقرير الأمين بشأن العنف الجنسي في حالات التراع (S/2013/149)، الصادر في آذار/مارس، ٢٠١٣، فقد ارتكبت القوات السورية عمليات اغتصاب وتعذيب وأفعالا غير إنسانية أخرى، تشكل جرائم حرب. وشُرِّد نحو ١،٥ مليون لاجئ سوري من بيوتهم. وآلاف النساء والأطفال الفارّين من العنف الجنسي في سوريا، يعيشون الآن في خوف دائم من الاختطاف والاعتداء والاغتصاب داخل مخيمات اللاجئين.

وبصفتنا أسرة أمم، فإنّ مسؤولية كل منا تجاه الآخر تنطلق من إنسانيتنا المشتركة. وواجبنا الأخلاقي يتجاوز أيّ سياسات أو دين أو جغرافيا يمكن أن تفرِّقنا. ولا يجوز أن يكون هناك أيّ تسامح مطلقا مع العنف الجنسي. فعلينا أن ندأب بثبات لنبلغ اليوم الذي تصبح فيه النساء عناصر لإحلال السلام بدل كونهن ضحايا حرب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد نيشيدا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر صاحب المقام الرفيع ويليام هيغ، وزير الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، على عقد هذه المناقشة الهامة. واليابان تقدِّر مبادرة المملكة المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات التراع، بما يشمل عملية مجموعة الثماني.

كما أود أن أشكر كلاّ من الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع على إحاطتيهما الإعلاميتين. وأود أيضا أن أنوِّه وأرحب بمشاركة ممثلين من المجتمع المدني.

إنّ اليابان ترحب باتخاذ القرار ٢١٠٦(٢٠١٣) اليوم، وهو قرار يُضفي المزيد من القوة على الإطار الذي رسمته القرارات السابقة ذات الصلة، والذي يتضمن توجيهات عملية حيوية.

وكما وُصف ذلك في الإعلان التاريخي المتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات التراع، الذي اعتمده مؤتمر قمة مجموعة الثماني، الذي عُقِد في لندن في ١١ نيسان/أبريل – وشجَّع على تنفيذه المبكر قادة مجموعة الثماني في الأسبوع الماضي – فإن العنف الجنسي في حالات التراع، على الرغم من الجهود المتعددة، لا يزال قائما في القرن الحادي والعشرين، ونحن نتشاطر الرأي القائل إنه يجب القيام بالمزيد للتصدي لهذه الجرائم الجارية.

واليابان ملتزمة بتقديم الجناة إلى العدالة وبدعم الضحايا.

اولا، بغية منع اعمال العنف الجنسي، نحن بحاجة إلى زيادة التكلفة على الجناة وانهاء ثقافة الافلات من العقاب. وفي هذا الصدد، من الضروري أن ندعم الحكومات الوطنية في التصدي لتحدياتها بالذات فيما يتعلق بتحقيق العدالة

والمساءلة وان نعزز آليات العدالة الدولية. وفيما يتعلق بالأولى، تدعم اليابان الحكومات الوطنية على تطوير نظمها القانونية وتيسير اصلاح قطاع الامن. وبالنسبة للأخيرة، تولي اليابان اهمية كبيرة للدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية. واليابان باعتبارها مساهما رائدا في المحكمة الجنائية الدولية تؤمن بان هناك حاجة إلى زيادة تعزيز عالمية المحكمة، وتتوقع تعميق الحوار والتعاون بين مجلس الامن والمحكمة الدولية.

وفضلا عن ذلك، فان التحقيق الفعال في جرائم العنف الجنسي وتوثيقها أمران مفيدان لتقديم الجناة إلى العدالة. وتحقيقا لتلك الغاية، يتسم بالأهمية أيضا تطوير قدرات الحكومات الوطنية على التحقيق في الجرائم وزيادة الوعي بالعنف الجنسي ومراعاة الحساسية تجاهه. وفي ذلك الصدد، ترى اليابان أن من شأن تقديم مبادئ توجيهية موحدة أن يكون مفيدا، وبالتالي يدعم وضع بروتوكول دولي بشأن التحقيق في اعمال العنف الجنسي في حالات التراع وتوثيق هذه الاعمال.

ثانيا، نسلم أيضا بأهمية تقديم الانتصاف لضحايا العنف الجنسي. واليابان ملتزمة بكفالة تزويد الضحايا بالمساعدة المتعددة القطاعات والخدمات. وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى انه في نيسان/ابريل هذا العام، انتخب السيد موتو ناغواتشي، وهو قاض سابق في دائرة المحكمة العليا في الدوائر الاستئنافية في المحكمة الكمبودية، رئيسا لمجلس ادارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

ثالثا، تبرعت اليابان مؤخرا بمبلغ مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي تديره هيئة الأمم المتحدة للمرأة. كما نشارك حاليا في جهود زيادة الوعي بالصندوق، وتوسيع قاعدة الجهات المانحة له، بما في ذلك المانحون من القطاع الخاص.

وفي الختام، تؤكد اليابان مجددا على دعمها الكامل لولاية الممثلة الخاصة للأمين العام بنغورا وتشيد بمشاركاتها التفاعلية.

كما نود أن نؤكد على الدور الهام الذي يضطلع به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع في تعزيز الملكية الوطنية والقيادة والمسؤولية في التصدي للعنف الجنسي. وتؤيد اليابان بقوة جهود فريق الخبراء وستتعاون معه بشكل وثيق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد بيرغر (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): اشكر بريطانيا العظمى على تنظيم هذه المناقشة والوزير هيغ على وجه الخصوص على التزامه الشخصي. كما اهنئ الولايات المتحدة على تفاوضها باقتدار على القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي اتخذ اليوم. ونشكر أيضا الامين العام وممثلته الخاصة زينب بنغورا ونشيد بقيادتهما، فضلا عن مقدمي الاحاطات الاعلامية اليوم.

وتعلن ألمانيا تأييدها للبيان الذي ادلى به المراقب عن الاتحاد الاوروبي.

إننا نرحب بتركيز مناقشة اليوم على تناول المساءلة ومكافحة الافلات من العقاب. واود أن اكون واضحا – يتعين أن يكون هدفنا النهائي، اولا وقبل كل شيء، منع العنف الجنسي في حالات التراع. وفي الحالات حيث وقعت اعمال العنف الجنسي بالفعل، لا غنى عن تقديم الجناة إلى العدالة فورا وتلقي الضحايا الدعم الكافي والتعويض. فالمحاكمة الجنائية الفعالة خلال التراع وبعده وحدها ستؤدي إلى نظام منع فعال بالقدر نفسه يمكن أن يساعد على احلال السلام الطول الامد.

واود أن اشدد على بعض النقاط الهامة وان اقدم بعض النماذج العملية. اولا، لا يمكن المغالاة في التأكيد على أن جزءا من أي منع فعال للعنف الجنسي هو انخراط النساء على قدم المساواة، وليس مجرد أخذ احتياجاتهن الخاصة بعين الاعتبار، بل من الامور الاساسية أيضا مشاركتهن الكاملة

في جميع مراحل عمليات اتخاذ القرار. وينطبق هذا أيضا على البرامج مثل نزع السلاح والتسريح واعادة الادماج واصلاح قطاع الامن والعدالة الانتقالية.

وفي هذا الصدد، دعمت ألمانيا، في جملة امور، مشروعا وطنيا في القرن الافريقي لتمكين النساء بمساعدتهن على التمتع بإمكانية الوصول إلى عمليات صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي.

ثانيا، حينما يشكل العنف الجنسي جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب بل وابادة جماعية، يتعين أن يخضع لانزال العقوبة عليه ويتعين استبعاده من أي احكام للعفو. ومتى ما كانت الدول غير راغبة او غير قادرة على تحمل مسؤوليتها الكاملة عن محاكمة الجناة على هذا النحو، على المجتمع الدولي أن يرد من اجل منع أي ثقافة للإفلات من العقاب، على نحو ما شدد عليه مؤخرا اجتماع مجموعة الثمانية المعقود في المملكة المتحدة. كما يمكن لآليات التعاون الاقليمية والمحكمة الجنائية الدولية أن تضطلع بدور هام. ونشيد أيضا بالأعمال التي انجزها في ذلك الصدد فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بنغورا.

ويقدم المركز الالماني لعمليات السلام الدولية دورات تدريبية خاصة لمرحلة ما قبل الانتشار بشأن ارساء سيادة القانون، وهي تؤكد على ضرورة المحاكمة على العنف الجنسي وزيادة الوعي بالعنف القائم على اساس نوع الجنس.

ثالثا، يشكل تقديم الدعم الطبي والنفسي – الاجتماعي المناسب للناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة الجنسية والانجابية، فضلا عن الحصول على العدالة والتعويض، شروطا لازمة اساسية لإعادة الادماج الفعالة للنساء في مجتمعاتهن. فعلى سبيل المثال، قامت ألمانيا بتمويل عدة مراكز للمشورة الطبية في الكونغو، حيث يتسنى للنساء تلقي الدعم الطبي والنفسي فضلا عن العلاج الوقائي في حالات الطوارئ بعد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. كما ندعم آليات العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة والمصالحة والحوار بين هذه الآليات ومنظمات لحقوق المرأة.

واخيرا، تقوم حاجة إلى دعمنا الكامل للجهات الاساسية لمكافحة آفة العنف الجنسي، مثل المدافعين عن حقوق الانسان والاطباء والصحفيين، الذي يتعرضون انفسهم للمخاطر.

واود أن انهي بياني بالتشديد على أن مجلس الامن يضطلع بدور في رصد الالتزامات التي تقطعها اطراف النزاع. وفي هذا الصدد، يمكن للمجلس وينبغي له أن يقوم بالمزيد من العمل لتقديم الجناة إلى العدالة. وبدون أن يتعين على المجلس انشاء آلية جديدة، يمكنه بالفعل استخدام الادوات المتاحة له، على سبيل المثال، بالتصدي لحالات العنف الجنسي في بلدان معينة أو بإصدار بيانات من مجلس الامن أو وبتوجيه رسائل محددة إلى الحكومات المعنية أو بإحالة حالات معينة بصورة اكثر تواترا إلى لجان الجزاءات، وكملاذ اخير، إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد ماكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب نيوزيلندا بوجود وزير الخارجية هيغ، وبالاهتمام الذي توليه لهذه المسألة الهامة مجموعة الثمانية والمملكة المتحدة على وجه الخصوص. كما نرحب بوجود الأمين العام وبالممثلة الخاصة بنغورا، التي ما انفكت مدافعا قويا في مجال العنف الجنسي في حالات النزاع. ونشيد بالحماس الذي اضفياه وعديدون اخرون على هذه المناقشة.

وكما قال وفد بلدي في مناقشة نيسان/ابريل بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع التي عقدت خلال رئاسة رواندا للمجلس (انظر S/PV.6948)، فان من الاهمية الحيوية بمكان

أن يوجه المجلس رسالة واضحة بشأن مسألة العنف الجنسي إلى المجتمع الدولي بأكمله وان يفعل ذلك، في جملة امور، من خلال البيانات القوية التي يصدرها في المناقشات مثل هذه المناقشة. ونشيد بالمذكرة المفاهيمية التي اعدتها المملكة المتحدة (S/2013/335، المرفق) وبأحدث تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي في حالات التراع (S/2013/149)، وكلاهما يبرزان على نحو صائب أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية القانونية والاخلاقية الاولية عن حماية السكان المدنيين، بما في ذلك من العنف الجنسي في حالات التراع.

والواقع، كما يحدد تقرير الامين العام، إن انعدام القدرات، على الصعد الوطنية، للتحقيق والمحاكمة احد العوائق الرئيسية لضمان المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بحالات التراع. ونتفق مع البرتغال وغيرها على أن على الأمم المتحدة، عبر جميع شعبها ذات الصلة مثل ادارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن تواصل تركيز جهودها على دعم الجهود الوطنية.

حصلنا على معلومات وتوصيات ممتازة من مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم ومن مداخلات الدول الأعضاء والتي كانت مشوبة، في كثير من الأحيان وكما قلت، بعاطفة قوية. وإزاء هذه الخلفية، أود أن أتناول بضع نقاط محددة.

يوفر فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع مساعدة تقنية مهمة للسلطات الوطنية في محاولة تعزيز نظم العدالة المدنية والعسكرية الوطنية. وبناء القدرات الوطنية لا يزال أحد أفضل وأشمل السبل لمعالجة العنف الجنسي في الصراع. ولذلك، نؤيد بشدة المساعدة التي يقدمها فريق الخبراء فيما يتعلق بالقدرات الوطنية إلى مختلف الحكومات. وفي الواقع، وللتأكيد على أهميته، نشجع الاستمرار في الإشارة إلى عمل فريق الخبراء في نواتج المجلس ذات الصلة.

والنقطة التالية هي أن المساءلة عن العنف الجنسي لا يصلح معها اتباع نهج الحلول الجاهزة. ويجب أن يكون المجلس سريع الاستجابة وشاملا للجميع ومنفتحا على النظر في مسارات بديلة للعمل. والبيانات الرئاسية والعامة الصادرة عن المجلس تعبر عن اشمئزاز المجتمع الدولي إزاء العنف الجنسي وتبعث برسالةقوية جدا مفادها أنه لن يتم التغاضي عنه. ولكن الكلمات وحدها لا تكفي وينبغي للمجلس، في الظروف الملائمة عندما تكون السلطات الوطنية غير راغبة في التصرف أو غير قادرة عليه، أن ينظر في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، ينبغي للمجلس أن ينظر أيضا في استخدام المحاكم المختلطة وعمليات الحقيقة والمصالحة ويتعين أن تركز أي تدابير قضائية بوضوح على الضحايا.

كما أننا نشجع المجلس على إدراج هذا الموضوع في مشاوراته السنوية مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. فوجهات نظر المنظمات الإقليمية وخبرتها ذات قيمة في إعداد استراتيجيات شاملة لمعالجة المساءلة عن العنف الجنسي في حالات الصراع.

ونسلط الضوء أيضا على الدور الهام الذي يمكن للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أن تقوم به في لفت الانتباه إلى بعض أسوأ الانتهاكات وعلى دورها ذي الصلة باعتبارها جزءا هاما من مشهد تحقيق المساءلة حيث أنها تعرض نفسها أحيانا، وكما أشار ممثل ألمانيا، لمخاطر كبيرة بشكل خاص.

وترحب نيوزيلندا بنظر المجلس في هذا الجانب المحدد من جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ونحثه على أن ينظر في المسائل المحددة التي أثرناها وأن يُبقي جدول الأعمال الأوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة في العمليات السياسية، قيد نظره.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأردن.

الأمير زيد بن رعد زيد الحسين (الأردن) (تكلم بالإنكليزية): ننضم إلى الوفود الأخرى في الثناء على المملكة المتحدة لنصرتها المتميزة والثابتة والجديرة بالترحيب لهذه القضية الهامة للغاية. ونرحب بوزير الخارجية في نيويورك، كما نعرب عن امتناننا للأمين العام وللممثلة الخاصة للأمين العام زينب بانغورا لما عرضاه من ملاحظات وآراء مستنيرة في هذا الصباح.

وأنا لن أتناول نطاق ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام بانغورا، وهي مسؤولة في الأمم المتحدة نكن لها إعجابا كبيرا وندعمها، ولن أتكلم حتى عن الدور الضروري جدا للمحكمة الجنائية الدولية، والذي، نعتبره أمرا منطقيا. وما آمل أن أفعله في غضون الدقائق القليلة المقبلة هو طرح سؤال أساسي تماما وتقديم ثلاثة مقترحات واسعة.

وأبدأ بتوجيه هذا السؤال: هل نحن، بوصفنا الأعضاء مجتمعين الذين نرتبط معا في هذه المنظمة وبميثاقها، لدينا المصداقية اللازمة لتقديم آراء قوية بشأن هذا الموضوع؟ وهل لدينا مصداقية عندما رفضنا معا وبصورة جماعية اتخاذ الطائفة الكاملة من الإجراءات اللازمة لضمان خفض الاعتداء والاستغلال الجنسيين من قبل قواتنا لحفظ السلام، قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلى الصفر؟

ألا يمكن أن يتهمنا الآخرون بالنفاق الوقح عندما ندين في هذه القاعة كل مظاهر العنف الجنسي المرتبط بالصراع التي تُرتكب ضد النساء والفتيات والفتيان ونشير إليها بوصفها ظالمة ولا يمكن التغاضي عنها – وقد فعلنا ذلك لمدة ١٣ عاما حتى الآن – ثم نجلس في قاعة قريبة جدا، على بعد بضعة أمتار فقط من هنا، في اللجنة السادسة، ولا نفعل شيئا تقريبا عاما تلو الآخر بشأن مشروع اتفاقية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وهو مشروع مدرج على جدول أعمال اللجنة السادسة منذ عام ٢٠٠٧.

هل لدينا أي مصداقية عندما نصر على أن الأمم المتحدة لا شأن لها فيما يتعلق بسير التحقيقات في الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل الأفراد النظاميين في قواتنا لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، علما بأننا، نحن الدول الأعضاء، لم تكن لدينا الموثوقية الكافية في الماضي لكفالة إقامة العدل فيما يتعلق بالضحايا؟

هل لدينا مصداقية عندما كانت هناك في عام ٢٠١٢، وهو الفترة المشمولة بأخر تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ٤٢ حالة استغلال واعتداء جنسيين تتعلق بحفظة سلام تابعين للأمم المتحدة لا تزال تخضع للتحقيق بمعرفة هذا المكتب؟ والآن، بعد حوالي سبع سنوات من تحديدنا لكل من التحدي والخطة اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة البغيضة، يجب من الناحية العملية ألا تكون هناك أي حالات على الإطلاق. ولا أريد أن يساء فهمي: فلو كنا قد فعلنا كل شيء ينبغي لنا فعله خلال السنوات السبع الماضية لضمان القضاء التام على هذه الممارسة البشعة من قبل قواتنا لحفظ السلام والتي استمرت في الحدوث، لكان بالإمكان أن نقبل عندها بأنه ليس هناك الكثير الذي يمكننا القيام به. ولكننا، نحن الدول الأعضاء، لم نفعل كل شيء ومن ثم لا يمكننا أن نزعم ذلك.

والمطلوب من الأمم المتحدة أن تكون قدوة أمام جماهيرنا بوصفها منظمة ستولي بلا شك اهتماما خاصا للأشخاص المحميين العزل الأكثر ضعفا في الحرب، وذلك أولا، بكفالة أن نوفر الحماية من أنفسنا ثم من الآخرين. وأنا لا أقصد هنا التشكيك في الخدمة والمساهمات المتميزة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولا الإقلال من شأنها. فبوصفي أحد حفظة السلام السابقين، لن أفعل ذلك أبدا؛ ولن أجلب الخزي على جهودهم أبدا. فأنا أعلم جيدا وبشكل مباشر ما الذي يفعلونه وما الذي يتحملونه. ولكني أعلم أيضا أننا نتعامل منذ فترة طويلة مع الأفراد الذين يتجرأون على ارتكاب انتهاكات جنسية باستخفاف شديد. ولئن كانوا هم، في الواقع، الذين يجلبون

الخزي في النهاية على جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإننا نساهم أحيانا أيضا في ذلك بسبب عدم اكتراثنا الواضح. وآمل أن تؤدي هذه المناقشة إلى استئناف النقاش حول هذا الموضوع.

إذا، ما الذي يجب علينا عمله بخصوص جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام؟ يجب علينا اعتماد اتفاقية المساءلة الجنائية في أقرب وقت ممكن ويجب أن نجعل الأمم المتحدة مشاركة في فحص الحقائق، حتى عندما تتعلق الادعاءات بعسكريين تابعين للأمم المتحدة. ويجب أن نكون أكثر شفافية فيما يتعلق بخطورة وطابع الجرائم التي ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويجب أن نحسن أداءنا بشأن المسائل المتعلقة بالأبوة. ولا بد أن تكون المحاكم العسكرية في الموقع لمرتكبي الجرائم من العسكريين هي القاعدة وليست الاستثناء في الجرائم الجنسية ويجب أن ننظر مرة أخرى في الاقتراح الداعي إلى أن يقدم جميع موظفي الأمم المتحدة الذاهبين إلى الخدمة الميدانية عينة من الحمض النووي إلى الأمم المتحدة قبل سفرهم، وذلك لردعهم عن ارتكاب جرائم وأيضا من أجل التحقيقات اللاحقة المحتملة، بما في ذلك إثبات الأبوة. وأخيرا، يتعين علينا، نحن الدول الأعضاء، إبلاغ الأمم المتحدة بوضوح وفي أقرب وقت ممكن بالخطوات القضائية التي اتخذتها سلطاتنا فيما يتعلق بالجرائم المزعومة.

بخلاف جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، ما الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تفعله أيضا لمساعدة المجتمعات أو البلدان التي تمر بحالة حرب، أو الخارجة من حرب، للتصدي للعنف الجنسي وإنهاء الإفلات من العقاب؟

نرى أن الأمم المتحدة بحاجة إلى أداة واحدة لتقديم المشورة القضائية والقانونية. ووفد بلدي يقول ذلك منذ سنوات طويلة حتى الآن. وبقدر أهمية وجود سلطة قضائية ذات مصداقية وقائمة بوظائفها لوجود أي دولة، فإن من اللافت أنه بعد مرور ٦٨ عاما على إنشاء الأمم المتحدة، وبينما يوجد لدينا إدارات ووكالات مخصصة لغرض واحد لكل شيء تقريبا، ليس لدينا إدارة أو وكالة لذلك: وهناك فحسب خليط غير متجانس من المكاتب والممثلين والوحدات والخبراء في مجال سيادة القانون المنتشرين على نطاق الأمانة العامة وفي الوكالات المتخصصة.

والأمر شبيه بوجود مستشفى رئيسي حديث يضم أجنحة مخصصة لكل التخصصات والتخصصات الفرعية الطبية المعروفة، ولكن دون وجود قسم مخصص لأمراض القلب أو جراحة القلب والأوعية الدموية – بل مجرد عدد قليل من أطباء القلب منتشرين في أقسام المستشفى – لأننا ظننا بطريقة ما أن القلب لا يستحق قسما خاصا. وما لدينا هو غير كاف ببساطة.

والأمم المتحدة بحاجة إلى دائرة، إدارة كاملة، يمكنها، عند الطلب، تقديم المشورة للدول الأعضاء التي تسعى إلى ترقية أو إصلاح أجهزتها القضائية أو الادعاء العام أو ترغب في تحسين قوانينها الجنائية. كما أن بعثات الأمم المتحدة بجميع أنواعها ستكون بحاجة إلى خدماتها. وإذا أردنا أن نكون جادين في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية في سياق الحرب، فإن هذا هو ما نحتاج إليه. وفرق الخبراء هي بداية طيبة فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن ولكنها لا ترقى بتاتا إلى ما هو مطلوب وقد رأيت ذلك بنفسي في العمليات الميدانية للأمم المتحدة.

ثانيا، يجب أن نؤيد كل وأي جهد يرمي إلى إنشاء مستودع دولي للأدلة – ونعرف أنها مسألة معقدة، وذلك نتيجة للمخاوف المتعلقة بالتلوث والمقبولية. ومع ذلك، يجب أن نسعى إلى إنشائه. وبذلك، سنكون في وضع يمكننا من تقديم مساعدة أفضل للأجهزة القضائية الوطنية التي لم تكن قادرة على الملاحقة القضائية أو غير مستعدة لها أثناء التراع، إلا أنها يمكن أن تفعل ذلك في بعض الحالات بعد التراع. وهذا المرفق سيكون مفيدا أيضا للمحكمة الجنائية الدولية.

أخيرا، وفي حين يؤمن وفدي أن من الضروري، طبعا، أن نركز على النساء والفتيات والفتيان باعتبار أنهم، بداهة، ضحايا العنف الجنسي في سياق الحرب، إلا أن هناك جانبا مؤسفا لهذا الرأي، ومؤداه أننا نعطي الانطباع بأن الاهتمام ينصب على الشباب. وفي جميع النزاعات، من واقع تجربتنا، فإن المسنين والنساء والرجال هم الأكثر عرضة لأهوال الحرب غالبا، وذلك ببساطة لأن عجزهم عن الحركة في حالات كثيرة يعني أنهم غير قادرين على الفرار. ولذلك، فإن النساء المسنات يتعرضن للاعتداء الجنسي أكثر من الشابات، ثم يقتلن. وبدون إغفال صغار السن، بالطبع، يتعين علينا جميعا أن نولي للمسنين والمعاقين في الحرب اهتماما أكثر مما فعلنا حتى الآن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مرة أخرى، أود أن أذكر جميع المتكلمين بألا تتجاوز بياناتهم مدة أربع دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد آرياس (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): إن العنف الجنسي في النزاعات ظاهرة ينبغي أن تحظى بمزيد من الاهتمام الملح، وإسبانيا ترحب بكل جهد للمجتمع الدولي لمواصلة العمل في مكافحة هذه الآفة بنجاعة أكثر. ونرحب أيضا باتخاذ المجلس صباح هذا اليوم القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي كانت إسبانيا ضمن مقدميه. وهو قرار مهم بشكل خاص لأنه يتناول تحديدا مسألة الإفلات من العقاب باعتبارها أحد أهم العناصر في مكافحة العنف الجنسي في النزاعات. ومكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تتم من خلال نهج شامل ينهض بنظام تعليمي يعزز الكرامة والمساواة بين الرجال والنساء، ونظام اجتماعي يدين العنف الجنسي وآلية قانونية تستهدف ضمان حماية الضحايا وعقاب الجناة.

وهناك آليتان رئيسيتان في مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي في النزاعات – المدونات القانونية والتدريب. فالمدونة القانونية الملائمة تضمن وجود الأدوات القانونية الضرورية من أجل تقديم الجناة للعدالة. وأكرر تأييد إسبانيا لاستنتاجات الدورة السابعة والخمسين للجنة المعنية بوضع المرأة، التي سلطت الضوء على إدراج جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإقرار المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جرائم حرب محتملة، أو جرائم ضد الإنسانية، أو من أعمال الإبادة الجماعية أو التعذيب.

وأحدث إصلاح في المدونة العسكرية لقواعد السلوك في إسبانيا يتضمن التزاما بتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال ضد الاغتصاب والإكراه على ممارسة البغاء والإذلال والمعاملة المهينة أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي في سياق النزاع المسلح.

بالنسبة للتدريب، علينا أن ندرك أنه في سيناريوهات ما بعد النزاع، حيث تنهار النظم القانونية، يصبح من الضروري أن تشمل إعادة بناء القدرات الوطنية تدريبا خاصا بشأن ثقافات الإفلات من العقاب. ولذلك، تدعم إسبانيا برامج خاصة في هذا المجال من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق إسبانيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأكتفي بذكر مثالين، ففي جنوب السودان تنصب الجهود أساسا على تثقيف وزيادة وعي المجتمعات المحلية بشأن المساواة بين الجنسين، في حين يشمل البرنامج المطبق في كمبوديا تدريب النساء في مجال حقوق الإنسان ومنع العنف لكي يتمكن من نقل ذلك التثقيف إلى مجتمعاتهن المحلية لاحقا.

وبما أن مكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن تدرج في البرامج الإنسانية والإنمائية تحديدا، فقد أعد المكتب الإسباني للمساعدة الإنسانية دليلا لمعالجة العنف الجنسي في التدخلات الإنسانية. ولا غنى عن التدوين القانوني والتدريب في مكافحة الإفلات من العقاب، ولكن إلى جانب ذلك، لا بد من توفر الإرادة السياسية الواضحة لكي يتسنى ملاحقة الجناة وكفالة

الحماية القانونية والاجتماعية للضحايا. وهنا تكمن أهمية إدماج موضوع المسؤولية في اتفاقات السلام ودعم مشاركة المرأة في عمليات بناء السلام والنهوض بها. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق إسبانيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الذي أشرت إليه آنفا، أسهمنا في إنشاء عدد من مراكز المساعدة الرامية إلى توفير الدعم النفسي والاجتماعي والتدريب للنساء ضحايا جرائم العنف الجنسي، وذلك تيسيرا لإعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا.

ولا بد من مواصلة تعزيز التزام الدول والمنظمات الدولية بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال مناقشة مستمرة داخل إطار المجتمع الدولي بغية إنشاء آليات قادرة على الملاحقة الفعالة لأي شكل من أشكال العنف الجنسي في النزاعات. وإسبانيا ستبذل أقصى جهدها للمشاركة بفعالية في مختلف المنتديات التي تتصدى لهذه القضية. وفي الدورة الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، شاركت إسبانيا في كل من الحوار التفاعلي على أساس التقرير المواضيعي للمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (A/HRC/23/49)، وفي جلسة الحوار بشأن حقوق المرأة التي عقدت في السياق نفسه. وفي كل من المنبرين، أكدت إسبانيا على أهمية التجريم وأعربت عن أسفها لأوجه النقص التي تبرز عند معالجة العنف ضد النساء، نظرا لغياب التدريب والتثقيف في هذا المجال، وللأنماط الأبوية والقوالب النمطية التي تعيق اتخاذ نهج ملائمة إزاء كل حالة على حدة، في الملاحقة القضائية والتحقيق على السواء. ويجب أن تساعد المناقشات من هذا القبيل على التوعية بأهمية الإدانة الواضحة لهذا النوع من الجرائم، وأن تؤدي إلى تجدد دعم المجلس لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب والحفاظ على موقف تفاعلي للمساعدة على الحد من تكرار حوادث العنف الجنسي في النزاعات وإحالة الحالات من هذا القبيل إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أخيرا، فإن المراقب عن الاتحاد الأوروبي سيدلي ببيان تؤيده إسبانيا، بالطبع، وقد شاركت بنشاط في إعداده.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة الهامة، كما أشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم.

وكرواتيا تؤيد البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود أيضا أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

التقرير الأخير للأمين العام (S/2013/149) يرسم صورة قاتمة. فالنساء والفتيات يعانين من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وغالبا ما يترك الضحايا وشأنهن وبدون حماية عند التماس الإجراءات القانونية، أو قد يحرمن من الوصول إلى العدالة. والجناة يستفيدون من مناخ الإفلات من العقاب. ولا بد لنا من معالجة المشكلة معالجة شاملة. وفي بلدي، الذي يقع في قلب أوروبا، استخدم الاغتصاب كأسلوب للترويع والترهيب أثناء العدوان الذي تعرضنا له في أوائل التسعينيات من القرن الماضي. واليوم، فإن التزام كرواتيا القوي بالمساواة بين الجنسين، محليا ودوليا، بات راسخا. وعملنا بشأن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن أولوية رئيسية، ونحن مستعدون للمشاركة.

وكرواتيا ترحب بإعلان مجموعة الثمانية بشأن منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الذي أعلن في الاجتماع الوزاري المعقود في لندن في نيسان/أبريل. والإعلان إشارة مهمة من بعض أقوى بلدان العالم إلى أن مجموعة الثمانية مستعدة للقيام بدور بارز في منع ومكافحة العنف الجنسي في الحرب والنزاع.

والنساء هن ضحايا النزاع المسلح غالبا، إلا أنه يمكنهن القيام بدور رئيسي في منع النزاعات وحلها، كأطراف فاعلة

في تسوية النزاع وبناء السلام. والانتشار المستمر للعنف الجنسي المروع ضد النساء والفتيات في النزاع يقتضي من المجتمع الدولي الاهتمام بهذه المسألة ذات الصلة بحقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وهي مسألة ترتبط بالأمن والسلام ارتباطا مباشرا. وما زال القرار التاريخي للمجلس، ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لم ينفذ بالكامل بعد.

ومن الواضح أن استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي يفاقم النزاعات ويطيل أمدها لفترة طويلة بعد توقف الأعمال القتالية النشطة.

وتترك هذه الجرائم ندوبا لا تمحى على الأفراد والأسر والمجتمعات، وتجعل تحقيق المصالحة وبناء السلام أكثر صعوبة.

والمطلوب بذل جهد خاص لمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب على نحو مباشر. ولم يعد بوسعنا تحمّل الإفلات من العقاب على أسوأ أعمال العنف التي ترتكب بحق النساء والفتيات، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأود أن أشيد إشادة خاصة بجميع النساء والفتيات من ضحايا العنف الوحشي في سوريا. ويجب أن تتضافر جهودنا جميعا لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أنه تجوز محاكمة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وينبغي ألا تشمل إجراءات العفو جرائم العنف الجنسي.

ونؤكد أيضا على أهمية أن تتصدى جميع عمليات حفظ السلام وبناء السلام ذات الصلة لأثر الصراع على النساء والفتيات بشكل صحيح، فضلا عن تشجيع زيادة مشاركة المرأة. وذلك هو النهج الذي تجسد محليا من خلال خطة عملنا الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن التي أطلقناها في عام ٢٠١١. وهي تشكل مخطط كرواتيا الرامي إلى التنفيذ العملي لالتزاماتنا بموجب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

نحن بحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في ضمان مشاركة المرأة بمستوى كاف في محادثات السلام. ويجب أن يكون إدراج المسائل ذات الصلة في اتفاقات السلام استثناء وليس قاعدة. وغالبا ما تهمل اتفاقات السلام التي تفشل في إشراك المرأة في مجال الحوكمة في مرحلة ما بعد الصراع إمكانية وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية والعدالة والتعويضات. ونحن في حاجة إلى مزيد من مشاركة المرأة في قيادة المفاوضات، وإلى كفالة توفر الخبرة الكافية في الشؤون الجنسانية لعمليات السلام.

وهناك حاجة أيضا إلى توجيهات واضحة بشأن كيفية تنفيذ الولاية المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في بعثات حفظ السلام. ولدينا الفرصة لاستخدام خبرة الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان من قبيل المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة. ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تكفل أن تدريب حفظة السلام يشمل التدريب على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويرتبط العنف الجنسي باستخراج الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة، ويؤدي إلى تشريد السكان المدنيين. وتستخدم الجماعات المسلحة الزواج القسري والاغتصاب والاسترقاق الجنسي بوصفها من الأساليب المتبعة أثناء الاحتجاز أو الاستجواب. وبالنسبة لنا فإن محنة الأطفال الذين ولدوا جراء الاغتصاب في زمن الحرب – والتي تتوفر بشأنها معلومات ضئيلة أو معدومة تماما، الأمر الذي يجعل من التدخل البرنامجي فيها أمرا غير مجد – إنما هي مسألة مثيرة للقلق العميق.

ترحب كرواتيا بالتشديد على الضرورة الملحة لضمان إدراج الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي بشكل واضح ومستمر في عمليات السلام ووقف إطلاق النار واتفاقات السلام، فضلا عن جميع عمليات إصلاح القطاع الأمني وغيرها من العمليات التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها.

ونثني في ذلك الصدد، على اعتماد القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي نفخر باشتراكنا في تقديمه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل إستونيا.

السيد كولغا (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة.

تؤيد إستونيا تماما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

لقد وضع مجلس الأمن – عبر قراراته – إطارا قويا لمنع العنف الجنسي في الصراعات المسلحة والتصدي له. ومع ذلك، لا تزال الجرائم الجنسانية تشكل جزءا دائما لمعظم الصراعات المسلحة. وعليه، فإن هناك حاجة متعاظمة إلى الدور الرائد الذي تضطلع به المملكة المتحدة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي، فضلا عن تقديرنا لذلك الدور. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، بان كي – مون، والسيدة بانغورا، والسيدة جولي، والسيدة أنيوار على بياناتهم والتزامهم الصادق وتفانيهم.

لقد أكدت الممثلة الخاصة، بانغورا، مرارا وتكرارا على أنه لا سبيل لوضع حد للعنف الجنسي ما لم نضع حدا للإفلات من العقاب. وقبل أسبوعين أكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، السيدة رشيدة مانجو، في مجلس حقوق الإنسان في جنيف، على ضرورة مساءلة الدول ليس عن التحقيق في جميع أعمال العنف ضد المرأة فحسب، بل أيضا عن فشلها في منع ذلك العنف من الأساس. وفي السنوات الأخيرة استمر استخدام العنف الجنسي وما يرتبط به من تهديد سلاحا في الحرب. وقد بينت الصراعات المسلحة على نحو واضح ضرورة حماية المدنيين، وخصوصا فئتي النساء والأطفال الأكثر ضعفا.

وتدعو إستونيا الدول إلى اتخاذ مزيد من الخطوات السياسية للوفاء بالوعد الوارد في قرارات مجلس الأمن بشأن إنهاء العنف الجنسي بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب، وتدعو أيضا جميع الدول إلى التمسك بمبادئ القانون الإنساني الدولي التي تحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وبالنسبة للأمم المتحدة، فإن الخطوة الهامة التالية تتمثل في مواصلة تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبطة بالصراع. ونحث أيضا على نشر مزيد من المستشارين في مجال حماية المرأة في البعثات المكلفة من قبل مجلس الأمن.

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي المتزايد بشأن العنف الجنسي في الصراعات، فقلّما يساءل مرتكبو جرائم العنف الجنسي عن أفعالهم. بيد أن التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم على نحو فعال ضروريان للغاية من أجل ردع ذلك العنف ووقفه. ونتشاطر تقييم الممثلة الخاصة، بانغورا، القائل أن الملكية والمسؤولية وتولي القيادة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي إنما هي بعض أهم جوانب مكافحة العنف الجنسي.

وقد لاحظ الأمين العام في سياق مماثل عبر تقريره المؤرخ آذار/مارس ٢٠١٣ عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149) أن المحاكم الوطنية لا تزال المكان الرئيسي لمساءلة الأفراد عن جرائم العنف الجنسي، وأنه ينبغي دعم السلطات الوطنية في ذلك الصدد. وهذا أمر بالغ الأهمية نظرا إلى أن عدم وجود قدرات وخبرات وطنية مناسبة للتحقيق في أفعال العنف الجنسي ومقاضاتها لا يزال أحد العقبات الرئيسية أمام كفالة المساءلة عن الجرائم الجنسانية. وحتى الآن لا تزال محاكمة الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي في الصراعات المسلحة تتم بشكل رئيسي على الصعيد الدولي بواسطة المحاكم المختلطة والمحاكم الدولية. ولا شك أن تلك المحاكم تضطلع بدور هام للغاية ومكمل للجهود الوطنية.

لقد سنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقها قانونيا دوليا جديدا يجرّم

الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء الحرب. وأصبح التحقيق في الجرائم الجنسانية ومقاضاتها جزءا لا يتجزأ أيضا من استراتيجية التحقيق والمقاضاة للمحكمة الخاصة لسيراليون. وعلاوة على ذلك، فقد بنى نظام روما الأساسي – بوصفه الاتفاق المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية – على الاعتراف بأن العنف الجنسي يعتبر جريمة دولية خطيرة من قبل المحاكم المخصصة، فضلا عن توسيع نطاق التشريعات المتعلقة بالجرائم الجنسانية في القانون الدولي. ويحدد نظام روما الأساسي عددا أكبر من جرائم العنف الجنسي بالمقارنة إلى ما حددته النظم الأساسية للمحاكم المخصصة، ويقر بأن تلك الجرائم يمكن ارتكابها بحق الرجال والنساء على حد سواء. ومن المهم أن تتحول مراعاة الاعتبارات الجنسانية في نظام روما الأساسي إلى إجراءات مقاضاة ملموسة على الصعيد الوطني بغية التأكد من أن الإجراءات الوطنية تأخذ في الاعتبار البعد الجنساني للجرائم الوحشية بالقدر ذاته الذي يأخذ به نظام روما الأساسي تلك الاعتبارات.

وقد أثبتت المحكمة الجنائية الدولية نفسها أيضا أنها تأخذ بتلك الاعتبارات الجنسانية من خلال الممارسة. ذلك أن المدعي العام للمحكمة يعطي الأولوية للجرائم الجنسية والجنسانية منذ بدء التحقيقات الأولية. وقد قدمت لائحة الاتهام بارتكاب الجرائم الجنسانية في ست قضايا ناشئة عن ثماني حالات. وتؤيد إستونيا دعوة الأمين العام إلى المجلس بشأن تسخير جميع الوسائل المتاحة له للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع، بما في ذلك عن طريق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر دورها على معاقبة الجناة فحسب، بل تتعلق أيضا بتمكين ضحايا جرائم تلك الفظائع. وتلتزم المحكمة بكفالة إشراك الضحايا في مداولاتها، في حين يتضمن نظام روما الأساسي أحكاما واسعة نسبيا بشأن التعويضات. ولا يزال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص – المنشأ بموجب نظام روما الأساسي – بدور بالغ الأهمية في البلدان التي تواصل المحكمة التحقيقات فيها من أجل التخفيف من معاناة الضحايا. فهو يقدم – من بين أنشطة أخرى – المساعدة إلى ضحايا الاغتصاب وإلى الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب. وفيما يتعلق بتجديد موارد الصندوق، فقد أولت إستونيا اهتماما خاصا لاحتياجات ضحايا العنف الجنسي الذين يتعرضون للوصم من قبل مجتمعاتهم المحلية في غالب الأحيان.

يعتمد الصندوق الاتئماني على التبرعات الطوعية من أجل الوفاء بولايته على نحو فعال، وترحب استونيا بالتبرعات للصندوق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد إيلير (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المملكة المتحدة على عقد هذه المناقشة الهامة جدا. كما أود أيضا أن أشكر الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة بانغورا والمبعوثة الخاصة للمفوض السامي، السيدة جولي، والسيدة أنيوار من المبادرة النسائية من أجل العدل بين الجنسين على بياناتهم النيرة.

نحن في القرن الحادي والعشرين وللأسف لايزال العنف الجنسي ينتشر على نطاق واسع، لا سيما في الصراعات المسلحة، بما في ذلك مراحله المبكرة وما تليها. ولسوء الطالع، فإنه في التراعات، غالبا ما تتسم أنظمة الأمن القضائي الوطنية بالعجز، مما يؤدى إلى ثقافة الإفلات من العقاب. والقوانين المتعلقة بالعنف الجنسي إما لا وجود لها أو لا يمكن تطبيقها. وعدم وجود إجراءات جنائية فعالة وقدرات مؤسسية أمر شائع. حتى عندما تكون هناك قوانين وقضاء ومؤسسات أمنية، يسود التطبيق الانتقائي للقوانين وانعدام المساءلة في كثير من

الأحيان. ونتيجة لذلك، فإن الضحايا لايشجعون على التماس سبل الانتصاف المدنية، وتسود ثقافة الإفلات من العقاب.

لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي التماس حلول شاملة بضمان سيادة حكم القانون وبناء المؤسسات القضائية والأمنية. ويجب معالجة الثغرات الموجودة في التشريعات وتنفيذها. ويجب زيادة المسؤولية الجنائية. ويجب وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم أو المسؤولين في التسلسل القيادي. ويجب زيادة قدرات التحقيق لدى المؤسسات الوطنية. ويجب توفير الخدمات الإضافية مثل الدعم القانوني وحماية الناجين من العنف، والتدريب. هذه قائمة طويلة من المهام.

وهي بحاجة إلى موظفين وموارد ووقت لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. الدعم المستمر من المجتمع الدولي أمر ضروري. تعمل المعاقبة على الجريمة في كثير من الأحيان كأهم رادع. للتصدي للعنف الجنسي أثناء الصراعات وضمان أن تتم محاكمة هذه الجرائم في مرحلة ما بعد التراع، فإنه يجب جمع الوثائق والأدلة اللازمة أثناء سير التراع. على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والوكالات الإنسانية والمجتمع المدني مهمة كبيرة في هذا الصدد.

يستحق مجلس الأمن ثناءا خاصا على ربطه مفاهيم العنف الجنسي والإفلات من العقاب بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ العديد من القرارات ومناقشة المسألة في مختلف الجلسات. نرحب كذلك باعتماد القرار ٢٠١٦ (٢٠١٣) اليوم. تساعد جهود المجلس كثيرا في نقل رسالة قوية مفادها بأن العنف الجنسي والإفلات من العقاب أمران غير مقبولين.

أود أيضا أن أثني على فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في التراعات لعمله القيم. يجب على الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم مساعدتها الفنية إلى البلدان التي تعاني من التراعات بالعمل في شراكة وثيقة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المؤسسات القضائية الوطنية والأمن والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات الإنسانية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. إن آليات العدالة الدولية ضرورية خصوصا عندما يستخدم العنف الجنسي كتكتيك حربي في شكل الاغتصاب الممنهج وحالات الحمل القسري. بالإضافة إلى ذلك، وخاصة في أوضاع مرحلة ما بعد التراع فإن عملها يكمل عمل النظم الوطنية في مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب.

أود أن أتطرق إلى ثلاثة مفاهيم أخرى نعتبرها ضرورية عند معالجة الإفلات من العقاب. الأول هو التعويضات. فهي شكل من أشكال العدالة الانتقالية الجنسانية وتسهم في كشف الحقيقة والمصالحة.

ثانيا، إن الرصد والإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي أمران مهمان، كما ورد في تقرير الأمين العام الأخير (S/2013/149). نعرب عن دعمنا الكامل لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، وبوصف تركيا بلدا مجاورا، فقد لاحظت بكثير من القلق النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، ينبغي توفير إمكانية الوصول للمفوضية من إجل إجراء تحقيقات ميدانية فيما يتعلق بمزاعم عن انتهاكات لحقوق الإنسان في سوريا، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء.

وختاما، فإن زيادة الوعي على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية هو المفتاح لمكافحة الإفلات من العقاب. يبقى الكثيرون صامتين بصدد الإبلاغ عن العنف الجنسي، خوفا من أن يتم استهدافهم أو الهجوم عليهم أو وصمهم أو فضحهم. يجب علينا أن نضمن أن يصبح رفع الأصوات عاليا في مواجهة هذه الجريمة الدنيئة هو القاعدة، وليس الاستثناء.

القضاء على الأسباب الجذرية للصراع هو أفضل وسيلة لمنع العنف الجنسي ومعالجة الإفلات من العقاب. إنشاء أو

استعادة سيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر ضروري لإيجاد حلول مستدامة.

في الختام، أود أن أشكر الأمين العام والدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالإضافة إلى جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية التي جعلت من مسألة العنف الجنسي ضد المرأة في الصراع أولوية. وأسدي شكرا خاصا إلى الممثلة الخاصة بانغورا، التي نواصل دعم تفانيها المثالي في مكافحة العنف الجنسي في النزاعات، بما في ذلك عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد باريغا (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نحن نرحب بهذه المناقشة المفتوحة وأشكر وفدكم، سيدي الرئيس، على ورقته المفاهيمية المفيدة (S/2013/335). في حين أن استمرار التركيز على مسائل الحماية أمر بالغ الأهمية، فإننا ندعو في نفس الوقت إلى ذات المستوى من التركيز على دعامة المشاركة في هذا البرنامج.

في السنوات الأخيرة، شهدنا زيادة مقلقة في الاستخدام الموثق للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، الذي غالبا ما يكون وسيلة من وسائل الحرب لتحقيق أهداف عسكرية. لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به من حيث الاستجابة الفعالة. من الواضح أن إنهاء الإفلات من العقاب يمثل أحد العناصر المركزية في هذا الصدد. ومع ذلك، لسوء الحظ، علينا أن نعترف بأنه ومن حيث الممارسة العملية فإن الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب قد بدأ بالكاد. إن تحقيق العدالة الفعالة لضحايا العنف الجنسي في النزاعات لايزال استثناءا كبيرا لهذه القاعدة.

يرتبط العمل اللازم لتحقيق هذه الغاية ارتباطا وثيقا بالجهود الأوسع نطاقا لتعزيز العدالة وسيادة القانون. تتطلب الاستجابة القضائية الفعالة أن تعزز الدول نفسها نظم العدالة المحلية من جميع جوانبها، عند الاقتضاء، بمساعدة من الجهات المانحة والوكالات الدولية. ينبغي التركيز بوجه خاص على الإجراءات التي تسمح للضحايا والشهود بأن يقدموا على الإبلاغ والإدلاء بشهاداتهم بينما تعمل فيه على التقليل من خطر الانتقام، مع مراعاة الصدمة الشديدة التي قد تكون لحقت بهم.

كما تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دورا هاما، ولذلك فقد فوجئنا إلى حد ما بعدم ذكرها الصريح في الورقة المفاهيمية. يمكن لعمل المحكمة أن يخدم، على وجه الخصوص، بوصفه حفازا للحكومات على توفير المساءلة على المستوى المحلي. يمكن للمحكمة أيضا أن تساند مثل هذا العمل بتوفير المعلومات والأدلة لاستخدامها في الإجراءات المحلية، وكما هو معروف جيدا فإن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية جعلت الكفاح ضد العنف الجنسي محورا لعملها.

ينبغي لمجلس الأمن أن يدعو الحكومات أكثر إلى إعطاء الأولوية لتعزيز نظم العدالة المحلية، ولكن ينبغي له أيضا أن يكون أكثر حزما حيثما تفشل النظم الوطنية، بإنشاء لجان لتقصي الحقائق ولجان للتحقيق والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. أينما تكون نظم العدالة المحلية قد تداعت بشكل كامل، تكون هذه التدابير، في الغالب، الطريقة الوحيدة لخلق رادع وتمكين تحقيق العدالة على المدى الطويل. هناك حاجة إلى جمع الأدلة بنهج مهني في مراحل مبكرة بقدر الإمكان وهي عملية يمكن أن يتم دعمها، من بين أمور أخرى، بمبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة.

تعتمد قدرة المجلس على الاستجابة على توافر معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة. ولذلك تكتسي أهمية دائمة أنشطة الرصد والتحليل وإعداد التقارير وعمل المستشارين في مجال حماية المرأة.

يبدو أن هناك خللا كبيرا في تصميم جهودنا الوطنية والدولية الحالية لتحقيق العدالة بالنسبة لجرائم العنف الجنسي – إن أصوات الضحايا لا تسمع إلا نادرا. هذا أمر مؤسف ويأتي بنتائج عكسية، لأن إعطاء دور أكبر للضحايا في هذا الخطاب يمكن أن يكون له تأثير قوي على استعداد الجهات الفاعلة ذات الصلة في إحداث التغيير.

في الختام، أود أن أذكر بإيجاز إن العنف الجنسي يؤثر كذلك على الرجال والفتيان، كما جاء في الورقة المفاهيمية. وفي هذا السياق، نود أبلاغ الوفود بشأن الدورة المقبلة من سلسلة محاضراتنا بشأن المرأة والسلام والأمن. وستعقد في ٨ أو ٩ تموز/يوليه، وسوف تركز ليس على دور الرجال بوصفهم جناة فحسب ولكن أيضا كضحايا للعنف الجنسي في حالات التراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد غوفندر (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشكر رئاسة المملكة المتحدة للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. نود أيضا أن نثني على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة بانغورا على مثابرتها وجهودها في مكافحة هذه الجرائم الفظيعة

في حين اتخذ مجلس الأمن القرارات اللازمة للتصدي لهذه الجرائم، بما فيها القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) اليوم، فإن التنفيذ الكامل والفعال للقرارات الرئيسية التي يقوم عليها جدول أعمال المرأة والسلام والأمن أمر حاسم لسد الثغرات القائمة في مجال الحماية. يشير تقرير الأمين العام (S/2013/335) بشكل صحيح إلى استجابة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لهذه المشكلة. غير أننا نتفق تماما مع ملاحظة الأمين العام بأن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية الأساسية عن منع العنف الجنسي المرتبط بالتراعات والتصدي له.

ونحن نتفق مع النقاط الخمس ذات الأولوية على جدول أعمال مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، لكننا نعتقد أنه يجب إيلاء الأولوية لتعزيز الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية في التصدي للعنف الجنسي في حالات التراع، وبالتالي كفالة استدامته. ويصبح دور فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع حاسم الأهمية في تعزيز بناء قدرات نظم العدالة المدنية والعسكرية للتصدي للعنف الجنسي في المجتمعات المتضررة من التراعات.

وينبغي أن تشمل بعثات التقييم التقني لعمليات حفظ السلام، على سبيل الممارسة العادية، مستشار لجدول الأعمال تكون مهمته الرئيسية هي الوعي بالحالة السائدة وتحليلها وتقديم التوصيات في ما يتعلق بالتهديد بأعمال العنف الجنسي في حالات التراع أو ارتكابها. وكجزء من الاستجابة على نطاق المنظومة، ينبغي أن تتضمن بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد حملة للتوعية العامة على الصعيد الميداني تشجع المشاركة المجتمعية في رصد التهديد بجميع أشكال العنف الجنسي والإبلاغ عنه أو عن حوادث فعلية.

يسلط تقرير الأمين العام الضوء على الدروس التي يمكن استخلاصها من إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي حدثت بها أخطاء في بعثات حفظ السلام. ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام، ومجلس الأمن، وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقييم هذه الدروس وكفالة أن الولايات اللاحقة وتجديد الولايات وعمليات الانتقال التي تشمل إصلاح قطاع الأمن وعمليات لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تحول دون أي تصعيد للتهديدات التي تواجه المجتمعات المحلية الضعيفة.

وفي حين أن التدريب القائم على السيناريوهات لحفظة السلام يعد أمرا ضروريا لتعزيز التأهب والمنع التنفيذيين، لا

يمكن مطلقا أن يكون علاجا سحريا للقضاء على العنف الجنسي في حالات التراع. إن بسط نفوذ الحكومة الوطنية في جميع أنحاء أراضيها وقدرتها على ممارسة السيطرة على تلك الأراضي من خلال جهاز أمنها الوطني، بما في ذلك إنفاذ القانون والقدرات العسكرية، سوف يظل دائما جزءا لا يتجزأ من منع العنف الجنسي ووقفه.

نحن نؤيد توصيات الأمين العام على النحو الوارد في تقريره الأخير. بيد أننا نعتقد أن التنفيذ الفعال للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) سيتطلب زيادة مشاركة المرأة في حل التراعات وعمليات الوساطة وبناء السلام. ورغم أن ثمة قيمة في آليات الرصد التي استحدثها مجلس الأمن لضمان تنفيذ أحكام القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، فإن زيادة مشاركة المرأة في عمليات التفاوض وصنع السلام تجلب معها ضخ قدر أكبر من الشواغل والمصالح الجنسانية في عملية التسوية.

وفي الختام، يجب بذل كل جهد ممكن من أجل إنهاء إفلات مرتكبي العنف الجنسي في حالات التراع من العقاب. إن حمل الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في اتفاقات السلام، التي تشمل حظر العنف الجنسي في هذه الاتفاقات، هو بالتأكيد أحد الأدوات التي يجب استخدامها بقوة. على مجلس الأمن أيضا إدراج تدابير للضغط على مرتكبي العنف الجنسي في حالات التراع، خاصة على الأفراد والأطراف، من خلال تدابير تدريجية ومحددة الأهداف، وأن يبت مجلس الأمن على الفور ودون لبس في هذه الأعمال لدى ارتكابها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أودأن أهنئ المملكة المتحدة على توليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، والمبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة زينب حواء بانغورا، على إحاطاتهم الإعلامية، والآخرين الذين تكلموا اليوم.

تؤيد كولومبيا الرفض المتكرر من جانب مجلس الأمن لجميع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين في التراع المسلح، ولا سيما ضد النساء والأطفال. ويأسف بلدي لأن هذه الحالات لا تزال تنشأ في التراعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، ويعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ موقف الإدانة الصارمة ويسعى، عن طريق جميع الوسائل، إلى القضاء على العنف وكفالة حماية الضحايا وتعويضهم، وأن يعمل على تقديم الجناة إلى العدالة.

تدرك كولومبيا أثر العنف الجنسي في حالات التراع على السلم والأمن الدوليين، وتتعقد أنه يجب ألا يغيب عن بالنا أن المسؤولية الأساسية عن القضاء على هذه الآفة وحماية الضحايا تقع على عاتق الدول. ونعتقد أنه من الضروري إرساء التعاون الدولي في هذا الميدان وتطبيقه، لا بطريقة بناءة فحسب، بل وعلى أساس الحوار المفتوح مع الحكومات المعنية، من أجل كفالة إيجاد الحلول الفعالة وتعزيز المؤسسات والعمليات الوطنية، مع احترام سياسات الدول وأولوياتها.

وتؤيد كولومبيا أيضا الإدانات المتكررة من جانب مجلس الأمن لانتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد النساء والفتيات، وضرورة تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، ولا سيما مرتكبي العنف الجنسي ضد المرأة. كما نؤكد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وفي تقديم المساعدة إلى الضحايا، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي. من الواضح أنه لضمان حسن إدارة هذه القضايا، يتعين على وكالات الأمم المتحدة في الميدان جمع المعلومات في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة وموثوقة وموضوعية. وبهذه الطريقة، يمكن لكيانات الأمم المتحدة، تناول كل قضية على حدة،

وإجراء التحقيقات الجنائية المتعلقة بها وكفالة اتباع الإجراءات القانونية والمتابعة، حسب الاقتضاء.

تدعو القرارات التي أشير إليها في إطار هذه المناقشة الأمين العام إلى إجراء حوارات، ”حسب الاقتضاء“، مع أطراف النزاع المسلح. وتجري حكومة كولومبيا حاليا حوار سلام مع المتحدثين باسم جماعة مسلحة غير مشروعة. منذ البداية، ونحن نعتقد أن ملكية الحكومة واستقلاليتها أساسية في هذه العملية، إذ أن أي تدخل خارجي يفتقر إلى موافقة الحكومة الكولومبية من شأنه أن يؤثر سلبا في هذه العملية. وعندما نرى أن الدعم أو الوساطة ملائمة، سوف نعلن ذلك. ولذلك، نحن ممتنون لعروض المساعي الحميدة، ونرحب بالأصوات التي تدعم عملية السلام والضغط الدولي لوضع حد لأعمال العنف هذه وخاصة التي ترتكب ضد المرأة.

وهذا السياق، تجدر الإشارة إلى بعض الممارسات الجيدة التي اتبعتها كولومبيا لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه والمعاقبة عليه. على سبيل المثال، استخدم مجلسنا الوطني للسياسات الاقتصادية والاجتماعية حوالي مليون دولار للتنسيق بين جميع القوى المؤسسية في بلدنا لتنفيذ السياسة الوطنية العامة للمساواة بين الجنسين والخطة الشاملة لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة عن طريق تنفيذ قانون تعويضات الضحايا.

يكتسي تعزيز دور المرأة وقدراتها وتعزيز تمتعها بحقوقها واحترام هذه الحقوق أهمية خاصة بالنسبة لحكومة كولومبيا. وفي هذا الصدد، فإن مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أساسية في إطار من احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. كما يلاحظ، وكما أكد الأمين العام في تقاريره، فإن كولومبيا لديها تدابير وضمانات مختلفة تمثل خطوة حاسمة إلى الأمام في جهودها الرامية إلى معالجة هذه المشكلة بشكل شامل ومتسق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد إرازوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): تتقدم شيلي بالشكر إلى رئاسة المملكة المتحدة على عقد مجلس الأمن لهذه المناقشة الهامة المفتوحة حول موضوع ”المرأة والسلام والأمن“. ونحن نؤيد دور مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والعمل الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب بنغورا. ونؤيد أيضا فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

إن شيلي تعلق أهمية كبيرة على الوقاية من العنف الجنسي في حالات الصراع، وعلى رعاية ضحايا العنف الجنسي في حالات الصراع وحمايتهم والتعويض عليهم. وفي مناسبات سابقة، استرعينا الانتباه، ضمن جملة أمور، إلى التقدم الذي أحرزته تشريعاتنا الوطنية في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونحن نؤيد بخاصة الدور الذي تضطلع به النساء اللواتي يعملن كمستشارات في مجال الحماية مع الناجين من أعمال العنف الجنسي في الأماكن المتأثرة بالصراعات، ونولي الأهمية القصوى لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع بجميع مظاهرها.

إننا نتفق مع تقرير الأمين العام الذي صدر في آذار/مارس عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149)، والذي جاء فيه أن المحاكم الوطنية تظل المسؤولة الرئيسية عن التحقيق والحكم في جرائم العنف الجنسي في حالات الصراع، ونثمّن الدور التكميلي الهام الذي تضطلع به المحاكم الدولية في مكافحة الجرائم من هذا النوع. ونولي أكبر الأهمية للمساهمة التي قدمها القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) في هذا الصدد، الأمر الذي مثّل تقدما كبيرا صوب الالتزام السياسي بمنع أعمال الاغتصاب الوحشية في زمن الحرب والتصدي لها، وصوب إرساء الأساس لكفالة مساءلة الجناة.

ونود أيضا أن نسلط الضوء على عمل المحكمة الجنائية الدولية. فنظام روما الأساسي التابع لها يشمل، ضمن فئة

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الجرائم التي تنطوي على أفعال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. ونشدد على المساهمة التي قدمتها في هذا الصدد المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، مع أحكامهما القيّمة بشأن هذا الموضوع.

ونود أن نعرب عن القلق، مع ذلك، إزاء حقيقة أنه في مجالات عدة، لا يزال من الصعوبة بمكان إجراء التحقيق وإصدار الأحكام في جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والأطفال، لأن المحاكم الوطنية تفتقر إلى المهارات والخبرات. ولا يزال هذا الأمر يجعل من الصعب تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة. لهذا السبب، نؤكد على الدعم اللازم من الأمم المتحدة بشأن بناء القدرات في هذا المجال.

وفي السنوات الأخيرة، بُذلت جهود لتحديث المؤسسات الشيلية كي تتوافق مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن حقوق الإنسان والتركيز الجنساني، ومع القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، في نهج تطلعي يظهر واقعنا الوطني والإقليمي. واستنادا إلى ذلك القرار، سوف نطلق هذا العام خطتنا الوطنية التي تم استكمالها للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨، مع مؤشرات محددة لقياس مختلف أنواع الأنشطة بفعالية. وسوف تكون هذه الخطة، بدورها، أساسا للخطة الوطنية المقبلة للسنوات ٢٠١٩-٢٠٢٢. وتمثل هذه المؤشرات خمسة أهداف محددة: الوقاية، والمشاركة، والحماية، والمساعدة، والانتعاش. وسوف يجري تنفيذها على الصعيد العالمي وبصورة مشتركة، بهدف وضع أساس قوي لمكافحة أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حالات ما قبل الصراع وما بعد الصراع.

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يتعلق بالمجال الوطني، فنحن نعلق كذلك أهمية كبيرة على تعزيز قدرة الاستجابة الإنسانية الدولية ودور التعاون الدولي في تحقيق تلك الأهداف، لا سيما في سياق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ووفقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، أدخلت شيلي في البعثة وحدة عسكرية من الإناث، وهي تدعم سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح على الإطلاق إزاء حالات الاعتداء الجنسي والسلوك غير السليم التي يتورط فيها بعض أفراد وحدتها.

وفي هذا الصدد، تنص خطة شيلي الوطنية على توسيع نطاق التدريب في عمليات حفظ السلام للجنود وأفراد قوات القانون والنظام والأمن في مراحل ما قبل النشر وما بعده. كما أنها تولي المزيد من التركيز لتوزيع المعلومات عن الصكوك الدولية المتعلقة بنوع الجنس والأمن والسلام، ونحن نعمل على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المؤسسات التي تؤدي هذه الأدوار. ونعتقد أن هذه السياسة ينبغي أن تكون القاعدة العامة بالنسبة إلى جميع بعثات حفظ السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة.

إن موضوع المرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي يشكل تحديات عديدة ويشمل عددا من المجالات. وإنني أشير بشكل خاص إلى وجود آليات توفير التعويض وتحقيق العدالة للنساء والفتيات وإمكانية الوصول إليها، لا سيما في حالات الصراع المسلح؛ وعمل نظم التعويض والإشراف عليها؛ ومكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم من العقاب.

لهذا السبب، يود وفد بلدي أن يختتم كلامه بالإعراب عن ارتياحنا لاتخاذ القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) صباح هذا اليوم، وهو القرار الذي شاركت شيلي في تقديمه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد مارن (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية في المناقشة الجارية اليوم على رسائلهم القوية، التي ينبغي لمجلس الأمن أن يراعيها في مداولاته المقبلة. كما أود أن أشكر المملكة المتحدة على

تنظيم هذه المناقشة الهامة في الوقت المناسب، مع الاعتراف بمساهمتها الهامة في مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع خلال رئاستها لمجموعة الثمانية. وأود أيضا أن أشيد بأستراليا وغواتيمالا على تنظيم اجتماع بصيغة آريا عن الخبرات المستمدة من أعمال خبراء الشؤون الجنسانية في عمليات حفظ السلام. وتنضم سلوفينيا إلى الآخرين في الترحيب بالقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي اتخذ هذا الصباح. وكذلك تؤيد سلوفينيا تمام التأييد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي.

إن إحدى الأولويات الرئيسية لسلوفينيا في الأمم المتحدة هي معالجة المسائل ذات الأهمية للمرأة في جميع أنحاء العالم. وقد تم التنويه مرات عدة بأن الاستقرار، والسلام، والرخاء على الصعيد العالمي أمور تعتمد على حماية حقوق النساء والفتيات والنهوض بها. ولكننا نجد أنفسنا مرات كثيرة متأخرين جدا في تنفيذ التدابير الوقائية، التي قد تشمل الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة أو غيرها من الوسائل، ونجد أنفسنا في خضم الصراعات المسلحة، حيث تتأثر المجموعات الضعيفة على وجه الخصوص، مثل النساء والأطفال، بشكل غير متناسب.

وغني عن القول إنه في ظل هذه الظروف، يجري الابتعاد عن القواعد الاجتماعية، وتصبح جميع الاعتداءات الجنسية سلاحا للحرب في كثير من الأحيان. وهذا النوع من العنف يترك وراءه مئات آلاف الضحايا، وجميعهم يشعرون بالصدمة والعار مدى الحياة. وتلك الأفعال البشعة تؤثر على مجتمعات محلية بأكملها، وتظل حية في الذاكرة لأجيال، كما رأينا في منطقة غرب البلقان ورواندا.

لذلك، من الأهمية القصوى بمكان النظر إلى ما هو أبعد من المنع. فالتحقيق في قضايا العنف الجنسي في حالة الصراع، وتعريض مرتكبي العنف الجنسي في الصراعات المسلحة للمساءلة يتصفان أيضا بأهمية كبيرة. وإنهاء الإفلات من العقاب محوري في التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع. ولا شيء يمكنه أن يكون رادعا قويا لمثل هذه الإجراءات إلاّ هذا الأمر. وفي هذا الصدد، نود أن نشيد بعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، فضلا عن الاستجابة السريعة في مجال العدالة، وهي مرفق احتياطي حكومي دولي لتطبيق العدالة الجنائية أثناء الخدمة الفعلية وما يتصل بذلك من مهنيين.

والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة التي يشير نظامها الأساسي بوضوح إلى أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني كجرائم ضد الإنسانية. واستخدام المحكمة في هذه الحالات ينبغي أن يكون جانبا هاما لإرساء السلام والأمن وسيادة القانون، حيث ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمبدأ التكامل، ولمسألة سد الفجوات القانونية المتعلقة بالمساءلة عن أشد الجرائم الدولية خطورة. ومع ذلك، يجب أن يظل الضحايا أهم مجال يجري التركيز عليه.

ودعونا نذكّر بأن سلوفينيا، إلى جانب هولندا وبلجيكا، قدمت مبادرة تهدف إلى تحسين الإطار الدولي للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في الحالات التي تنطوي على التحقيق والملاحقة القضائية لأشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجنساني بوصفها جرائم ضد الإنسانية. وبما أن المشتبه فيهم، والأدلة، والشهود، والأصول ذات الصلة بتلك الجرائم لا تقتصر عادة على إقليم في دولة واحدة، فإن تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لا غنى عنه لهذه الدول، إذا أريد لها أن تكون فعالة حقا في محاكمة تلك الجرائم والتحقيق فيها على الصعيد الوطني.

أخيرا، أودأن أبلغ المجلس بأن هذه المسائل ذات الصلة ستكون أيضا على جدول أعمال منتدى بليد الاستراتيجي، وهو حوار استراتيجي رفيع المستوى بين قادة من القطاعين الخاص والعام، تقرر عقده في سلوفينيا مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسيتم تنظيم حلقة نقاش بعنوان ”العدالة الجنائية

الدولية كشرط مسبق لمستقبل اقتصادي مزدهر؟“، وسوف تتناول، ضمن جملة أمور، مسألة العنف الجنسي والجنساني، مع التركيز بشكل خاص على العنف ضد النساء والأطفال. ونحن نرى الاجتماع فرصة لمواصلة هذا الحوار الهام، وأيضا دلالة على استمرار مشاركة بلدي في المسائل التي تعزز حقوق المرأة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد شابر (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): إنّ وفد بلدي يرحب بهذه المناقشة ويود الإدلاء ببعض الملاحظات، بالإضافة إلى البيان الذي سيلقيه المراقب عن الاتحاد الأوروبي، الذي يؤيده وفد بلدي، كما يؤيد البيانات الأخرى التي أكّدت أهمية موضوع المرأة والسلام والأمن.

والحالات الأخيرة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في البلدان التي تشهد نزاعات، مثل سوريا ومالي، ما انفكّت تُثبِت أنّ مكافحة هذا العنف تبقى أولوية. ومن الثابت أنّ العنف الجنسي يؤجج النزاع ويكرِّس عدم الاستقرار. إنه يسترهن المجتمعات ويترك بين الأجيال تأثيرا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. والنساء مستَبعَدات عن المجتمعات ولا يمكنهن المشاركة في النشاط الاقتصادي أو دخول الأسواق؛ والفتيات لا يستطعن الذهاب إلى المدرسة بأمان.

ويمكن رؤية العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من منظورَين. فنحن من جهة نرى النساء ضحايا لهذا العنف، من منظور العنف ضد المرأة. لكننا، من جهة أخرى، نميل غالبا إلى الاستخفاف بالدور الذي يمكن للمرأة أن تؤديه في إيجاد الحلول عبْر منع نشوب النزاع وحلّه وتحويله – مستخدِمين في الحقيقة المنظور العكسي، منظور المرأة ضد العنف. وهذه القدرة غير مستخدَمة بما يكفي، مما يقلِّص فعالية أية عملية للسلام وإعادة التعمير ويحدّ من إمكانية نجاحها. وهولندا تُدرك أنّ النساء يؤدِّين دورا نشيطا بصفتهن بُناة سلام وساسة وناشطات ومقاتلات أيضا في أغلب الأحيان. لذا، ينبغي لنا الإصغاء إلى الأولويات التي تحددها المرأة، وأن نتفهم العوائق التي تواجهها. ولا غِنى عن مشاركة النساء في إيجاد الحلول للنزاعات وفي عمليات إعادة التعمير.

إنّ هولندا تعتبر العنف الجنسي في حالة النزاع بمثابة علامة فشل في تنفيذ جميع عناصر البرامج المخصصة للمرأة والسلام والأمن. لذا، فإننا في مناقشة اليوم نود أن نُبرز أربع نقاط. أولها هي أهمية اتخاذ إجراء عاجل في مجالات رئيسية، وبخاصة تلك المتعلقة بمشاركة المرأة والمساواة والوقاية والاستجابة والمساءلة. والمجال الهامّ الآخر هو الجهود الوطنية والإقليمية لإنهاء الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبتأكيد أهمية التعويضات.

وثانيها، أنه ينبغي لنا إيلاء اهتمام خاص لأهمية تقديم الدعم والحماية الفعّالَين للمنظمات التي تقودها النساء وللمدافعين عن حقوق المرأة، ولا سيما في ضوء التهديدات التي يواجهها أولئك المدافعون ونقصان مواردهم. والثالثة هي أنّ هناك حاجة إلى استجابة متعددة القطاعات شاملة من أجل الناجين، بما يشمل الرعاية الطبية عملا بالقانون الإنساني الدولي، والحصول على الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والإجهاض المأمون ومعالجة فيروس نقص المناعة البشرية، فضلا عن حصول النساء والفتيات على العدالة وخدمات الرعاية الصحية الاجتماعية النفسية. أخيرا، وبأهمية موازية، دعم المكوِّنات الجنسانية لإصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وليس أقلّها بتصديق معاهدة تجارة الأسلحة والتقيد الكامل بها، مما يولي الأبعاد الجنسانية اهتماما موضوعيا.

وتولي هولندا اهتماما خاصا لمسائل المساواة بين الجنسين، والدور والقيادة السياسيين للمرأة، والتمكين الاقتصادي وإنهاء

الاتجار بالنساء والعنف ضدهنّ في البلدان الخارجة من النزاع والمناطق غير المستقرة، من خلال سياسات مثل استراتيجياتها لحقوق الإنسان والجنسانية. ونحن، في هذا الصدد، ننفِّذ بفعالية القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) عَبْر خطة عمل وطنية ثانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، موقَّعة من ثلاث وزارات هولندية و ٤١ منظمة مدنية. وهي تركِّز على ستة بلدان: أفغانستان، جنوب السودان، السودان، بوروندي، كولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن تركيزها على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وسأذكر ثلاثة أمثلة منها.

في أفغانستان، هناك فريق من الموقِّعين الهولنديين على الخطة، يعملون مع مزوِّد محلي لخدمات الهاتف والإنترنت، للبدء ببرنامج يصل النساء والرجال الريفيين الفقراء بشباب أكثر حداثة في بلدات كبيرة عَبْر برنامج خدمة الرسائل القصيرة. والهدف من ذلك هو جعْل الفقراء الريفيين أكثر اطّلاعا على المسائل النسائية الوطنية، وتعزيز الحوار بينهم وبين الشباب الحضريين بشأن مسائل منها العنف ضد المرأة والدور الذي يمكن أن تؤديه النساء في مكافحته.

ومثالي الثاني هو أنّ هولندا، إلى جانب ريادة التمويل وفرص صندوق المرأة وصندوق حقوق الإنسان، تدعم منظمات نسائية عديدة في نضالها لمكافحة العنف ضد المرأة. وحين يُدعم التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة، تنحسر إمكانية تعرُّضها للعنف الجنسي. فقد موَّلت هولندا، مثلا، حملة ”بيل بجاو“، التي تكافح العنف ضد المرأة بجهد إعلامي ناجح جدا. وهذا الجهد الذي بدأ في الهند يتكوَّن من مقاطع قصيرة تُدرَج في برامج تليفزيونية حوارية شعبية وأخرى مثل ”من يريد أن يصبح مليونيرا“. وقد أصبحت هذه المقاطع ذات شعبية واسعة وامتدت إلى بلدان أخرى في المنطقة.

أمّا مثالي الثالث فهو أنّنا، مع منظمة هولندية غير حكومية وشركة محاسبة، أطلقنا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا صندوقا جديدا بميزانية قدرها نحو ٥,٨ ملايين يورو، مخصصة لدعم الإدارة المالية والتنظيمية للمنظمات النسائية في المنطقة.

ختاما، يمكن أن تكون النساء أطرافا فاعلة قوية من أجل السلام والأمن والازدهار. وحين يشاركن في عمليات السلام والعمليات الأخرى الرسمية لصنع القرارات، يمكنهن تأدية دور هام في إحراز التقدم وتعزيزه بشأن حقوق الإنسان، والعدالة، والمصالحة الوطنية والإنعاش الاقتصادي. كما يمكنهنّ تشكيل التحالفات عبْر الخطوط العرقية والطائفية، وإيصال صوت الفئات المهمَّشة والأقليات. لذا، فإنّ الاستثمار في قيادة المرأة أمن ذكي فضلا عن كونه تنمية ذكية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سويسرا.

السيدة بيريشفيل (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية): إنّ العنف الجنسي هو أحد أسلحة الحرب الأكثر تدميرا. فهو يجلب الدمار الشديد إلى أجساد الضحايا وأرواحها. كما يفكِّك العائلات ويشرِّد المجتمعات ويدمِّر جميع أسس المصالحة بينها. لذا، تود سويسرا أن تشكر وفد المملكة المتحدة على تنظيم هذه المناقشة وعلى جعْل العنف الجنسي المتعلق بالنزاع أولوية لدى مجلس الأمن ومجموعة الثماني كليهما. كما نود أن نشكر الأمين العام والمقدِّمين الآخرين للإحاطات الإعلامية على مساهماتهم القيّمة. ونأمل أن نستطيع معا اليوم توليد إرادة سياسية قويّة تمكِّننا من تحسين تنفيذ صكوك مجلس الأمن الموجودة، ودعم آليات القانون الوطني والدولي وزيادة المساعدة للضحايا.

وفي شراكة غير مسبوقة، وضعت منظمات المجتمع المدني والمجلس والأمم المتحدة كاملة موضع التنفيذ إطارا رؤويا يستند إلى إلى خمسة قرارات متعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وهذا الإطار لا يقتصر على الدعوة إلى مكافحة العنف الجنسي بفعالية في أوقات النزاع، ولكنه يُلزمنا أيضا بدعم النساء

بصفتهن وكيلات نشيطات من أجل التغيير. وقد أعدّت الأمم المتحدة مؤشرات؛ واستحدث مجلس الأمن ولاية لمثلة خاصة وقرّر إرساء آلية للرصد والتحليل وترتيبات الإبلاغ. ومع شركائنا من ليختنشتاين، دعمت سويسرا فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والنساء من أجل السلام والشبكة العالمية للعاملات في مجال بناء السلام، لتزويد أعضاء المجلس بنشرات عن نقاط العمل الشهرية، وبأدلة وحتى بأجهزة هواتف خليوية ذكية؛ ولضمان علاقات وثيقة بين مستويات صنع السياسات في نيويورك والوقائع في الميدان. وينبغي استخدام جميع هذه الوسائل والموارد لتنفيذ الإطار المستند إلى القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) بدون المزيد من الإبطاء. لذا، فإننا بامتنان نرحب بقرار اليوم ٢١٠٦(٢٠١٣) الذي سيدعم هذه الجهود.

لكنّ الأهمّ من ذلك هو أنّ منع العنف أساسي. فعلينا أن نكسر حلقاته. وعلى جميع أطراف النزاعات أن تتعهد بالتزامات محددة بمكافحة العنف الجنسي وإخضاع الجناة للمساءلة. وأود كذلك الإعراب عن القلق الشديد حيال تزايد خطر هذا العنف المنهجي كثيرا غالبا، في أعقاب الزيارات رفيعة المستوى أو حولها. لذا، لا بدّ من ضمان المتابعة الدقيقة ومنع عمليات الانتقام بتعزيز القدرات المحلية.

ويشجع الأمين العام في تقريره الأخير (S/2013/149) الدول الأعضاء على اعتماد دورات تدريبية محددة لقوات حفظ السلام التابعة لها.

وبالرغم من ذلك، لم تكلل اساليبنا في مكافحة هذه الجرائم بالنجاح بدرجة وافية. ولا تزال تلك الآفة تؤدي إلى تقويض مصداقية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام – ناهيك عن الضرر الهائل الذي تلحقه بالأفراد والمجتمعات المتأثرة بسلوك من نشروا في الميدان لحمايتهم ولضمان السلام. ولا بد من تنفيذ سياسة عدم التسامح اطلاقا بشكل عاجل، ويجب على الجميع أن يلتزموا بحزم بتقديم الجناة إلى العدالة.

إن القانون الانساني الدولي يمنع ارتكاب جريمة الاغتصاب وغيرها من اشكال العنف الجنسي. ويمكن لتلك الجرائم أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو ابادة جماعية. وتضطلع المحاكم الدولية، وبخاصة المحكمة الجنائية الدولية، بدور رئيسي في المعاقبة على تلك الجرائم ومنعها. ولذلك السبب، من الاهمية بمكان أن تقدم جميع الدول الدعم الكامل لتلك المؤسسات، مع عدم اغفال أن مكافحة افلات مرتكبي اعمال العنف الجنسي من العقاب يجب أن تنفذ بالدرجة الاولى على الصعيد الوطني.

وعلينا الا ننسى اطلاقا أن علة وجود الأمم المتحدة ذاتها، كما هو محدد في ميثاقها الرؤيوي، هي منع نشوب الحرب وجميع الجرائم ذات الصلة. وكما يغني جون لينون،

(تكلم بالإنكليزية)

”يمكن القول إنني حالم، ولكني لست الحالم الوحيد“.

(تكلم بالفرنسية)

وفي جميع ارجاء العالم، يعمل بجدية الرجال والنساء والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وموظفو الأمم المتحدة وممثلوها وممثلو البلدان على منع الحرب والغائها. وسويسرا ملتزمة بشكل ثابت بالمشاركة في تلك الجهود.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ريشينسكي (كندا) (تكلم بالفرنسية): اشكركم، سيدي الرئيس، على اتاحتكم هذه الفرصة لي لأخذ الكلمة.

(تكلم بالإنكليزية)

تود كندا أن تشكر المملكة المتحدة على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن منع اعمال العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي مسألة تتسم بأهمية كبيرة لبلدنا، اذ انها تشمل الاعمال الشنيعة للاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل من اشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة. وتلك الاعمال تدعو إلى الاستياء ويحظرها القانون الدولي وتشكل عائقا امام تسوية النزاعات والتنمية والانتقال إلى ارساء السلام والديمقراطية.

إن كندا – وهي عضو في مجموعة الاصدقاء لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع ورئيس للمجموعة – تسلم بان تمكين النساء في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومساواتهن مع الرجال والمشاركة الكاملة للرجال والصبيان في مكافحة جميع اشكال العنف ضد المرأة امور محورية لجهود المنع في المدى الطويل. ويتطلب منع العنف الجنسي تعزيز وحماية حقوق الانسان للنساء والفتيات. كما يتطلب المنع دعم الناجين في طريقهم نحو التعافي من تلك الجرائم والمساعدة في حصولهم على العدالة واخضاع الجناة للمساءلة.

(تكلم بالفرنسية)

وعلى مجلس الامن ومنظومة الأمم المتحدة العمل بصورة منهجية وشاملة لمواجهة الفجوات والتحديات في اعمالها بشأن المرأة والسلام والامن، فضلا عن رصد التزامات اطراف النزاع بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

ويفصل تقرير الامين العام الاخير (S/2013/149) النطاق العالمي للعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك العديد من حالات الزواج المبكر والقسري للنساء والفتيات. وتشعر كندا ببالغ القلق حيال التقارير عن الزواج القسري والاغتصاب والاستعباد الجنسي وتدين الزواج المبكر والقسري للنساء والفتيات في جميع الحالات، بما في ذلك ممارسة اجبار الناجين من الاغتصاب القسري على الزواج من الجناة او افراد الاسرة الاخرين. ونشيد بجهود الامين العام لتركيز الانتباه على ممارسة الزواج المبكر والقسري في سياق النزاع المسلح.

(تكلم بالإنكليزية)

وتقع المسؤولية الاولية عن منع العنف الجنسي في حالات النزاع على عاتق الحكومات الوطنية فضلا عن قيادة الجماعات المسلحة من غير الدول. وحيثما فشل هؤلاء القادة عن التصدي للعنف الجنسي او كانوا طرفا في الجرائم، لا بد أن يخضعوا للمساءلة. ومع ذلك، وفي اغلب الاحيان، تفتقر الحكومات إلى القدرات الكافية للتصدي.

ويؤدي النزاع إلى اضعاف نظم العدالة الوطنية إلى حد كبير، مما يسفر عن محدودية عدد الجناة الذين يواجهون العدالة. وفي تلك الحالات، يمكن للدول الاعضاء أن تطلب مساعدة خبراء مدربين للتحقيق والمقاضاة ولتعزيز القدرات المحلية لإنفاذ القانون.

وتشيد كندا بانخراط مجلس الامن بشأن مسألة العنف الجنسي. ونناشد المجلس ضمان ادراج منع العنف الجنسي والتصدي له في ولاياته وقراراته وكفالة تنفيذ تلك العناصر. وعلى المجلس أن يتخذ تدابير ملموسة لدعم فرص النساء في المشاركة على قدم المساواة في جميع عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها. وعليه ضمان صحة الناجين وسلامتهم وحقوقهم الانسانية وكرامتهم وينبغي أن يخضع الجناة للمساءلة الكاملة.

وفي ذلك الصدد، تدعو كندا المجلس إلى كفالة أن تضيف لجان الجزاءات إلى معاييرها القائمة معايير تتعلق بأعمال الاغتصاب والاشكال الاخرى للعنف الجنسي. ومن الضروري اتخاذ المزيد من الاجراءات على الصعيد لدولي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، ولمعالجة عدم المساءلة القائم

عن تلك الجرائم ولتقديم خدمات الدعم الشاملة للناجين. وكندا، من جانبها، تعمل بفعالية على منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. فعلى سبيل المثال، تساهم كندا بمبلغ ١٨,٥ مليون دولار في برنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية دعم مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واضافة إلى ذلك، وفي اطلاق اعلان مجموعة الثمانية في لندن بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع، اعلنت كندا المساهمة بمبلغ اضافي قدره ٥ ملايين دولار في الجهود الدولية من المقرر برمجته هذا العام.

وتناشد كندا جميع الدول الانضمام إلى المسعى الدولي ونحن نتطلع إلى العمل معا لوقف العنف الجنسي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعطي الكلمة الآن لممثل السنغال.

السيد ديالو (السنغال) (تكلم بالفرنسية): اشكر السيد الرئيس على تنظيمه هذه المناقشة المفتوحة بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع – وهي مسألة تؤثر على المدنيين بصور اكثر تواترا، لا سيما النساء.

وفي البداية، اعرب عن تقديري لمشاهدتكم، سيدي، وانتم تتولون رئاسة اعمال مجلس الامن لشهر حزيران/يونيه. وتعكس رئاستكم التزام بلدكم بدعم السلام في جميع ارجاء العالم.

كما اود أن اشيد اشادة صادقة بقيادة سلفكم، السفير كودجو مينان ممثل توغو. واعرب عن جزيل الشكر أيضا للسيدة زينب حوا بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على احاطتها الاعلامية الممتازة. كما نشجع مسعاها الدؤوب لمواصلة اعمال سلفها، السيدة مارغوت فاليستروم.

وظلت الجماعات المسلحة دوما تستخدم اساليب الضغط المتمثلة في الاغتصاب والزواج القسري والاستعباد الجنسي ضد المدنيين، لا سيما النساء، لفرض سيطرتها على المجتمعات المحلية. كما تستخدم تلك الممارسات البشعة لإجبار السكان على الرحيل، مما ادى إلى حالات انسانية لا يمكن احتمالها في البلدان المجاورة.

وفي ذلك السياق، اعرب عن ادانتي للاتجاه الجديد المتمثل في استخدام العنف الجنسي من اجل الحصول على الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية. وتؤدي تلك الجرائم، بالإضافة إلى تقويض الروح المعنوية واهانة كرامة الاشخاص الضحايا، أيضا إلى تقويض خطير لجهود التنمية في البلدان التي تعاني بالفعل من آثار الفقر.

وكما ابرز الامين العام في الوقت المناسب في تقريره (S/2013/149)، فان فشل جهود نزع السلاح والتسريح واعادة الادماج واصلاح قطاع الامن في العديد من البلدان أدى، كما نعلم، إلى ارتكاب انتهاكات ضد النساء. واضافة إلى ذلك، هناك خطر عمليات الانتقام ضد ضحايا العنف الجنسي.

ولن يؤدي إلى السيطرة على تلك الظاهرة، التي تستتبع تلك العواقب الوخيمة على صحة الامهات والاطفال والسكان والسلام والامن الدوليين فضلا عن رفاه شعوبنا، سوى توجيه رسالة قوية، يساندها وضع استراتيجية كلية من جانب المجتمع الدولي.

وذلك يقودني إلى الترحيب بالقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي اتخذه المجلس من فوره وهو يضع الضحايا في صميم الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي وإلى تحسين تسوية النزاعات.

وعلى هذا الأساس، ينبغي أن تستند الجهود المبذولة لمكافحة هذه الآفة إلى المنع الكافي فضلا عن المساءلة، مما يساعد على

ثني الأشخاص عن معاودة ارتكاب هذه الجرائم. والمنع هو في المقام الأول مسؤولية الحكومات، وخاصة قوات الأمن، التي من واجبها حماية مواطنيها. ويتعين علينا دعم البلدان المتضررة في إرساء سيادة القانون من خلال تعزيز قدرات قوات الأمن بطريقة موضوعية وتطوير قدراتها القانونية. والهدف الأساسي هو سد الثغرات على صعيد آلياتها القضائية وآلياتها للحماية، ولا سيما في مجالات الاستخبارات والتحقيقات ومقاضاة الجناة. وفي هذا الصدد، يسعدنا أن نرى تحقيق مختلف البلدان لتقدم كبير بفضل حملة الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي في حالات الصراع والتي تشمل ”دوريات الحطب“ في دارفور ونظاما للإنذار المبكر في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، من المهم أن نؤكد على أن جهود المنع هي جهود جماعية أيضا، حيث أنها تتجاوز الحدود وتتعامل مع ظاهرة تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن في جميع أنحاء العالم. والأسوأ من ذلك أن أعمال العنف الجنسي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، تمشيا مع القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية جان – بول أكاسيو.

وهذا يدل على أهمية أخذ العنف الجنسي بعين الاعتبار في سياق الدبلوماسية الوقائية، وخاصة عند التوصل إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة. وفي هذا الصدد، فإنني أؤيد التوصيات التي قدمها الأمين العام بإنشاء آليات لرصد الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف أثناء عملية المساعي الحميدة، وذلك تمشيا مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). وينطبق هذا أيضا على بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي ينبغي أن يكون لديها عدد كاف من المستشارين في مجال حماية المرأة.

ومكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي لا تزال تشكل ركيزة أساسية، بل ركيزة لا غنى عنها، في مكافحة العنف الجنسي. ولا بد من مساءلة من يتغاضون عن هذه الجرائم الخطيرة وغير المقبولة، أو يديمونها، عن أفعالهم. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقوم، وفقا لمبدأ التكامل مع السلطات القضائية الوطنية، بدور رئيسي في إقامة العدل لصالح الضحايا الكثيرين للاعتداء الجنسي في الصراع. وفي هذا الصدد، أود أن أشيد باتفاق مجموعة البلدان الثمانية المتعلق بالعنف الجنسي في الصراع والذي يجسد التزام المجموعة في ضوء هذه الظاهرة الخطيرة.

وأود أن أشجع المجلس على اعتماد نهج كلي في مكافحة العنف الجنسي وأن أعيد التأكيد أيضا على العزم الراسخ لبلدي على حماية الأجيال المقبلة من هذا الإرث الذي طال أمده.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ناميبيا.

السيد شانيكا (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المملكة المتحدة، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة زينب بانغورا، والسيدة أنجلينا جولي والسيدة جين أدونغ أنيوار على عروضهم الاستهلالية الملهمة بشأن العنف الجنسي في حالات الصراع. ومما لا شك فيه أن عروضهم، جنبا إلى جنب مع الورقة المفاهيمية التي عممتموها، سيدي الرئيس (S/2013/335، المرفق)، قد وجهت مداولاتنا اليوم.

إن العنف الجنسي هو جريمة ضد الإنسانية، حيثما ارتُكب. وعندما يُرتكب في حالات الصراع، فإنه أكثر من مجرد سلاح ذو حدين بالنسبة للضحية. وعلى نحو أبرزته المذكرة المفاهيمية، فإنه لا يؤثر على عدد كبير من النساء والفتيات فحسب، ولكن على الرجال والفتيان أيضا. ودون التقليل من تأثير العنف الجنسي على الرجال والفتيان، فإن النساء والفتيات غالبا ما يتضررن بقدر أكبر من عدم التناسب

لأن آثار هذه الأفعال وعواقبها التي يتعين عليهن التعايش معها غالبا ما تكون أشد بكثير من الآثار والعواقب بالنسبة للرجال والفتيان. ومع ذلك، فإنه لا يجوز تعريض أي إنسان لمثل هذه الجريمة البشعة والمشينة. فهي مظهر خالص من مظاهر الشر لا يمكن تبريره أو السكوت عليه في القرن الحادي والعشرين.

وفي حالات الصراع، لا بد من احترام كرامة النساء والفتيات؛ ولا يمكن معاملتهن باعتبارهن دون مرتبة الإنسان. فأولا، هن بشر لهن الحق في السعي إلى تحقيق السعادة بكل وسيلة ممكنة. ثانيا، هن الجدات والأمهات والزوجات والأخوات والفتيات الصغيرات في عيون آبائهن ومجتمعاتهن المحلية بشكل عام. وفي حالات الصراع أيضا، تستمر الروابط الأسرية ولا بد من توفير الحماية الكافية لها.

وقد قدم بلدي إسهامه المتواضع في قضية المرأة في مجال السلام. فأثناء رئاسة ناميبيا للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أُجري نقاش وعُقدت مناقشة مفتوحة (انظر S/PV.4213) توجت باتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد اتخذ المجلس أيضا القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) التي تسلط الضوء على خطورة العنف الجنسي بوصفه تهديدا للسلم والأمن الدوليين. والسؤال الملح الذي يواجه المجتمع الدولي اليوم هو، ما هي الاستراتيجيات المناسبة لوضع حد للعنف الجنسي في حالات الصراع؟.

ينبغي لآلية العدالة الدولية دعم استعادة أو إنشاء العدالة والمساءلة على الصعيد الوطني. وتمكين النساء والفتيات، فضلا عن توعية البنين بحقوق الفتيات والنساء، هما من بين العناصر الهامة التي تغرس أنماطا سلوكية داعمة ومسؤولة. ونرحب بالدعوة التي وجهتها مجموعة البلدان الثمانية لاتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للإفلات من العقاب ومساءلة مرتكبي العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. فلا يمكن أن يكون هناك أي تعاطف مع أي شخص أو مجموعة أشخاص يرتكبون العنف الجنسي في أي مكان. وينوه وفد بلدي بالدور الهام الذي يضطلع به المجلس من خلال التشجيع على وضع استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي.

ونشجع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع على العمل مع الحكومات والجماعات المسلحة لالتماس التزامها بأن تصبح قابلة للمساءلة في المساعي الرامية إلى منع العنف الجنسي. ونؤيد أيضا الاقتراح الداعي إلى نشر مستشارين في مجال حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة، وكذلك إلى التصدي للعنف الجنسي في سياق إصلاح القطاع الأمني. وعلاوة على ذلك، يؤيد وفد بلدي إنشاء آلية لرصد التزامات أطراف الصراعات، بما في ذلك إصدار أوامر واضحة من خلال التسلسل القيادي وسن مدونات لقواعد السلوك تحظر العنف الجنسي. وينبغي مستقبلا استبعاد الذين يتم تحديد هويتهم ويثبت بما لا يدع مجالا للشك ارتكابهم لأعمال عنف جنسي أو تغاضيهم عنها من أي مؤسسات أمنية أو من شغل مناصب النفوذ. وينبغي اتخاذ تدابير محددة لفرض جزاءات محددة الهدف على من يرتكبون أعمال عنف جنسي أو يتغاضون عنها. وعندما لا يكون استخدام الآليات القانونية كافيا لمكافحة العنف الجنسي في السعي إلى إقامة العدل، قد يصبح من الضروري إجراء إصلاحات في مجال إقامة العدل والعملية التشريعية.

وبينما تتصدى هذه المناقشة أساسا لقضايا العنف الجنسي، يجب علينا أيضا أن نركز اهتمامنا خارج نطاق فترات الصراع. غير أننا نشعر بالقلق إزاء استمرار انخفاض تمثيل المرأة في جميع هياكل ومراحل عمليات بناء السلام. وعلى الرغم من التأثير غير المتناسب للصراع على المرأة، فإنها ما زلت تشد أواصر أسرتها ومجتمعها المحلي وغالبا ما تضطلع بمبادرات بين الفصائل المتحاربة في ظل ظروف صعبة للغاية. وعند إشراك النساء في عمليات السلام الرسمية، فإنهن يُسخرن

خبراتهن لكي تستفيد منها الأطراف. ولذلك، من الضروري إشراكهن على جميع مستويات بناء السلام.

ومن المؤسف أنه لا يتم، في أغلب الأحيان، الاعتراف بجهود المرأة أو دعمها سياسيا وماليا، بشكل كاف. ونتيجة لذلك، نادرا ما يتم إدراج حقوق المرأة في اتفاقات السلام أو في هياكل الدعم في مرحلة ما بعد الصراع.

وختاما، يحث وفد بلدي مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات على وجه السرعة فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة إليه. وينبغي أن يكون الاعتبار الأساسي ضرورة بذل المزيد من الجهد لحماية النساء والفتيات والرجال والفتيان من آفة العنف الجنسي. وأنا أؤيد جهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد موكيرجي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن العنف الجنسي في النزاع في السياق الأوسع لمناقشة موضوع المرأة والسلام والأمن. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاع وسائر مقدمي الإحاطات الإعلامية الذين أدلوا بملاحظاتهم صباح اليوم.

إن تسوية حالات النزاع تتطلب اعتماد نهج مستدام وكلّي لحل النزاع وإعادة الإعمار الشاملة للمجتمعات المتضررة. ونحن نعتبر المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة جزءا أساسيا من السعي لتحقيق هذا الهدف. ومشاركة المرأة في عمليات السلام وجهود إعادة الإعمار ما بعد النزاع ضرورية لإرساء أسس السلام الدائم. ولا يمكن أن يتحقق التعافي الاقتصادي والتماسك الاجتماعي والشرعية السياسية من دون المشاركة الفعالة للمرأة.

وقبل ثلاثة عشر عاما، سلط القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الضوء على الأثر غير المتناسب للنزاع المسلح على النساء والأطفال، والحاجة إلى اعتماد ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهم والمشاركة الكاملة للمرأة في عمليات السلام. كما تضمن ذلك القرار عددا من التوصيات المفصلة بشأن كيفية التعامل مع مختلف جوانب هذه المسألة.

وكما تبين التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لم نحرز تقدما كافيا لتنفيذ توصياته. ولنأخذ، مثلا، عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن. فالهند، أحد المشاركين الرئيسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لأكثر من ستة عقود، وحفظة السلام من جنودها الذين يعملون تحت الراية الزرقاء، قد اضطروا للتعامل أيضا مع هذه المشكلة الوبيلة في ظروف أقرب إلى التحدي. ومن واقع خبرتنا على أرض الواقع، نرى أن على مجلس الأمن أن يوفر الموارد الضرورية لتنفيذ النطاق الموسع لولايات حفظ السلام. ونطالب، تحديدا، بالتزام أكبر بنشر مستشاري حماية المرأة في عمليات حفظ السلام.

لقد دعا مجلس الأمن في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى مشاركة أكبر للنساء في العمليات الميدانية للأمم المتحدة من حيث نشر عناصر الشرطة. ونحن نعتز بأن الهند كانت أولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي نشرت بنجاح قوة شرطة كل عناصرها من النساء كجزء من عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبريا، حيث كان العنف الجنسي أحد الملامح الرئيسية للنزاع. وفضلا عن فعالية تلك القوة، الأمر الذي أقر به كثيرون، نعتقد أن العمل الذي قامت به تلك القوة النسائية بالكامل قد وجه أيضا رسالة ردع قوية إلى من ينغمسون في جريمة العنف الجنسي الفظيعة في النزاع. وبنشر نساء للتعامل مع حالات النزاع، أظهرنا أن بإمكاننا أن ندفع قدما بهدف تمكين المرأة للتعامل مع جريمة العنف الجنسي في النزاع والقيام بدور رئيسي في إعادة الإعمار بعد النزاع للمجتمعات التي

تعرضت للصدمة. ونأمل أن يشجع هذا المثال آخرين على الاقتداء به.

وفي مناقشات سابقة، استرعت الهند انتباه مجلس الأمن إلى أثر ما يسمى بمجموعات الميليشيا على ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وكما تبين التقارير المرفوعة إلى المجلس منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كان هذا الأثر ملموسا خاصة في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع حيث توجد ولايات لحفظ السلام.

وفي هذا السياق، نرى أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية والردع عن مثل هذه الجرائم في حالات النزاع التي تقع في أراضيها، حتى عندما يزعم أنها ارتكبت من جانب ما يسمى بمجموعات الميليشيا. ونرى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الحكومات الوطنية على تعزيز قدراتها للتعامل مع هذه المسألة. وسيكون لذلك دوره الحيوي في ضمان حوكمة أفضل وفي تحقيق الاستقرار في حالات ما بعد النزاع. وينبغي للأمم المتحدة أن تركز جهودها في هذا المجال.

ونود أن نكرر موقفنا المبدئي، فالمناقشات في مجلس الأمن كمناقشة اليوم هذه ينبغي أن تركز على المسائل المتصلة بالولايات التي يأذن بها المجلس تحديدا. ونحث على توخي الحذر من تجاوز تلك الولايات في التقارير المقدمة إلى المجلس، التي قد تشتت تركيز المجلس ليس إلا، كما أنها تنطوي على احتمال تحويل جانب من الموارد التي تشتد الحاجة إليها بعيدا عن المهمة المطلوبة. ولذلك، من الضروري أن يظل تركيز تلك التقارير منصبا على حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال المجلس، وألا تتطرق إلى ما يسمى ”حالات مثيرة للقلق“ على أساس تعميمات شاملة.

ختاما، أود التأكيد مرة أخرى على التزام الهند بالإسهام البناء في جهدنا الجماعي للتصدي لجريمة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، في الإطار العام لعمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد راغاغليني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن الشكر لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن. كما أود أن أشكر المتكلمين على بياناتهم الهامة والمؤثرة، مؤكدا دعم إيطاليا الكامل لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاع.

ترحب إيطاليا باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) بشأن العنف الجنسي في النزاع، الذي يدلل على التزام المجلس بمعالجة مسألة أساسية للسلام والأمن الدوليين.

وإذ تؤيد إيطاليا البيان الذي سيدلى به باسم الاتحاد الأوروبي لاحقا، أود أن أدلي بالملاحظات الإضافية التالية بصفتي الوطنية.

إننا نقدر تركيز هذه المناقشة على الإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي. فالإفلات من العقاب يكسب المسؤولين عن تلك الجرائم ثقة كافية لاستخدام العنف الجنسي كأسلوب حرب، ويبدد أي أمل لدى الضحايا والناجين في أن تأخذ العدالة مجراها. كما أن الإفلات من العقاب يشكل حجر عثرة في إعادة بناء مجتمعات مسالمة بعد النزاع. وإسهاما في مناقشتنا هذه، سأركز على ست نقاط محددة.

أولا، من الأهمية أن توفر للمجلس معلومات دقيقة وفي حينها. وأن تقدم لمجس الأمن إحاطات إعلامية منتظمة من قبل الممثلة الخاصة للأمين العام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وتعزيز آلية الأمم المتحدة للرصد والتحليل والإبلاغ؛ والدمج المنهجي لمستشاري حماية المرأة في بعثات حفظ السلام

والبعثات السياسية يعزز قدرة المجلس على الاستجابة للإفلات من العقاب بشكل فعال.

ثانيا، لا بد من التنفيذ الصارم لسياسات عدم التسامح المطلق إزاء سوء السلوك الجنسي من جانب أفراد حفظ السلام وبناء السلام والعناصر السياسية. فهؤلاء هم وجه الأمم المتحدة أمام الشعوب التي ابتليت بالنزاع. وعليهم أن يلتزموا بأعلى مستويات الاحترام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن تجري مساءلتهم عن انتهاكاتهم.

ثالثا، ينبغي معالجة العنف الجنسي في اتفاقات السلام. وينبغي أن يرد العنف الجنسي ضمن تعريف الأعمال التي يحظرها وقف إطلاق النار. ولا بد من الاحترام الدائم لمبدأ اللاعفو عن مرتكبي جرائم العنف الجنسي. ومشاركة المرأة في مفاوضات السلام ووقف إطلاق النار هي السبيل الأمثل لضمان عدم استبدال تلك المسائل بجداول أعمال أخرى.

رابعا، ينبغي دعم السلطات الوطنية في جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب. والحكومات تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها من العنف الجنسي وضمان أن تأخذ العدالة مجراها. ويجب أن يقف المجتمع الدولي مستعدا لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات والمساعدة في تعزيز سيادة القانون. والأمم المتحدة لها دور أساسي، كما أثبته العمل الذي أنجزه فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في النزاع. وينبغي تدريب حفظة السلام وتكليفهم بالتحري في جرائم العنف الجنسي. والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، خاصة تلك التي تقودها نساء، أساسي أيضا.

خامسا، ينبغي تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، خصوصا عند التعامل مع قضايا العنف الجنسي. وينبغي ألا يستفيد مرتكبو جرائم العنف الجنسي على نطاق واسع إطلاقا من الخلافات في الرأي داخل المجلس بشأن حالة بعينها. والجرائم الموثقة ينبغي أن تشكل أساسا واضحا لمسارعة المجلس إلى إحالة هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

سادسا وأخيرا، ثمة حاجة إلى استراتيجيات شاملة. ونحن إذ نلتزم تماما بتقديم مرتكبي العنف الجنسي للعدالة، لا بد لنا أن نولي أولوية متساوية لصحة وسلامة وكرامة الناجين. والبرامج الوطنية والدولية للإعمار بعد النزاع يجب أن تكفل تلبية احتياجات الضحايا والاستماع إليهم. ويجب أن تعتمد جميع أشكال الجبر والتعويض نهجا يركز على الضحايا.

وإيطاليا تولي أولوية عليا في سياستها بشأن حقوق الإنسان لحماية النساء ضد العنف الجنسي. وفي الأسبوع الماضي، صدق البرلمان الإيطالي على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

ونحن نشجع الدول بقوة على التصديق على هذا الصك الهام. وعلاوة على ذلك، تتضمن خطة العمل الوطنية الإيطالية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أحكاما محددة للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع.

وأخيرا، ستعزز إيطاليا دعمها لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية عالمية هامة لتقديم المنح المكرسة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي.

وختاما، يجب علينا جميعا اليوم أن نبعث رسالة قوية إلى مرتكبي العنف الجنسي. ويجب أن يعلم هؤلاء أن العنف الجنسي لن يحدث دون مساءلة. وبقدر ما نسعى إلى جعل هذه الرسالة واقعا ملموسا، بقدر ما نقترب من تحويل أفعال الاغتصاب أثناء الحروب إلى كتب التاريخ أخيرا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أذكر جميع المتكلمين على أن يحذوا

حذو إيطاليا، وألا تزيد مدة بياناتهم على أربع دقائق من أجل تمكين المجلس من القيام بعمله على وجه السرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتفضل بتعميم النص كتابة مع الإدلاء بنسخة مختصرة عندما تتكلم في القاعة. وستقاطع الرئاسة تلك الوفود التي تتجاوز بياناتها مدة أربع دقائق كثيرا.

و أعطي الآن الكلمة لممثلة البوسنة والهرسك.

السيدة آندجيليتش (البوسنة والهرسك) (تكلمت بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر وفد المملكة المتحدة على تنظيم هذه المناقشة الهامة، ونرحب بالإسهام القيّم لصاحب المقام وزير الخارجية، السيد هيغ. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة بانغورا، التي زارت البوسنة والهرسك في الآونة الأخيرة، فضلا عن السيدة أنجيلينا جولي، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسيدة جين أدونغ أنيوار، ممثلة المنظمة غير الحكومية ”المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين“، على بياناتهم.

لا شك أن العنف ضد المرأة يعتبر من مظاهر التمييز الأكثر وحشية. ونحن ملتزمون تماما بالتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات الصراع. ولا تزال حماية المرأة في حالات الصراع وإنهاء الإفلات من العقاب من بين أولوياتنا القصوى. ويمثل العنف الجنسي في الصراعات المسلحة أحد أخطر أشكال انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات الصراع أمر غير مقبول ولا يمكن التسامح معه. وعليه، فإننا ندعو إلى الاعتراف بأهمية وصول المرأة إلى العدالة في حالات الصراع وما بعد الصراع. ونرى أيضا أنه ينبغي بذل جهد أكبر من أجل التصدي لتلك الجرائم المستمرة، بما في ذلك مناهضة الفكرة التقليدية القائلة أن العنف الجنسي في الصراعات المسلحة ليس سوى ظاهرة ثقافية، أو كونه عاقبة لا مفر منها في الحرب، أو أنه يعتبر جريمة أقل أهمية.

وإذ نضع كل هذا في الاعتبار، فإننا نؤيد تماما عمل الأمم المتحدة في مجال التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، وخصوصا ولايات الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والتراعات المسلحة وبالعنف الجنسي في حالات الصراع. ونواصل التعاون على نحو وثيق معهم. وننوه بالجهود النشطة التي يبذلونها في مجال الدعوة، من جملة أمور، مع الحكومات، من أجل التصدي لهذه الجرائم البشعة.

ويكتسي اعتراف مجلس الأمن بهذه المسألة بوصفها مصدر قلق خطير فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أهمية كبيرة لبناء إطار متين لمنع هذا الأسلوب البشع من أساليب الحرب والتصدي له. وبالتالي، فإن للمجلس دورا هاما ليضطلع به وفقا للقرارات ذات الصلة، وخصوصا، التشديد على أهمية استجابة السلطات الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. وينبغي أن يدعم المجلس جميع الآليات والإجراءات المناسبة المتعلقة برصد التزامات الأطراف في الصراع. وينبغي أيضا أن يشارك مسؤولو الأمم المتحدة بقدر أكبر في الحوار مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين الذين قد يكون لهم أثر في الحصول على تلك الالتزامات.

وأود هنا أن أوضح الإنجازات التي حققها بلدي في هذا الصدد.

تلتزم البوسنة والهرسك بتعزيز دور المرأة في السلام والأمن عبر تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة. ولكي نوضح التزامنا الحقيقي في هذا الصدد، فإننا بحاجة إلى أن نشير إلى أن البوسنة والهرسك كانت أول بلد في جنوب شرق أوروبا يعتمد خطة عمل تهدف إلى تنفيذ القرار المذكور أعلاه. وقد استخدمت تلك خطة بوصفها وثيقة نموذجية للبلدان الأخرى في المنطقة التي صاغت خطط

عمل مماثلة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد بلدي أيضا خطة عمل تتعلق بالشؤون الجنسانية، وسن تشريعات تنظم منع العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع.

ويعتبر إشراك المرأة في منع نشوب الصراعات وفي جهود الوساطة، فضلا عن نشر المستشارين في شؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة أمرا حاسما لبناء وتعزيز السلام. ونرى أنه ينبغي أن تضطلع المرأة بدور أكبر بصفتها شريكا مشروعا في الجهود الدولية والوطنية المبذولة لصون السلام والأمن، وهو أمر أساسي لمزيد من العمل الفعال في الميدان. ومن شأن تجنيد المرأة في العناصر المدنية والعسكرية علاوة على شرطة بعثات حفظ السلام أن تشجع المرأة في المجتمعات المحلية على الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي، والإسهام في إقامة تواصل أفضل مع المجتمعات المحلية. ولن ندخر جهدا في تعزيز هذه المسألة. وبفضل التزامنا فقد اتخذت السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك سياسة ترمي إلى وجوب اختيار ثلث المرشحين لبعثات حفظ السلام من النساء.

وندرك أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية الأساسية عن حماية السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، ومن أجل تحسين الحالة العامة للنساء اللواتي يقعن ضحايا للاغتصاب، فإننا نبذل الجهود لإنهاء صياغة وثيقة معنونة ”برنامج العمل بشأن ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦“ وهي تسعى إلى تحسين حالة جميع الضحايا. ويشدد أحد أهداف البرنامج على التزام الدولة بكفالة الوصول إلى برامج التعويضات لضحايا الحرب، فضلا عن ضرورة توفير الدعم القانوني والنفسي للضحايا و/أو الشهود خلال إجراءات المحكمة وما بعدها.

وننوه بالخطوات الإيجابية فيما يتعلق بمساءلة الجناة على جميع المستويات. ومع ذلك، نرى أن من الضروري بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمحاكم الوطنية.

وأخيرا، نود أن نشير إلى أنه يجب أن يواصل المجتمع الدولي العمل على تعزيز جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة. والبوسنة والهرسك على استعداد تام للإسهام في تلك الجهود.

الرئيس(تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد عبد الله (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أيضا أن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المسألة الهامة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأود أن أشكر الأمين العام على ملاحظاته، والسيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة أنجيلينا جولي، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسيدة جين أودنغ أنيوار، ممثلة المنظمة غير الحكومية ”المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين“، على إحاطاتهن الإعلامية القيمة بشأن هذه المسألة.

تشعر ماليزيا بقلق عميق إزاء أثر العنف الجنسي، ولما له من ترويع وصدمة جسدية ونفسية وعاطفية بالنسبة للنساء والفتيات. وندين بشدة أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ونؤكد على ضرورة النظر بصورة أعمق في الحالات الناشئة عن العنف الجنسي التي ترتكب ضد الضحايا الذكور، ومحنة الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب، وممارسة الزواج القسري من قبل الجماعات المسلحة.

ولا شك أن إنهاء الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية لوضع حد للعنف الجنسي، سواء كان مرتكبوه أفرادا أم

جماعات أم دول. ومع ذلك، فإن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية الأساسية عن حماية سكانها المدنيين. وعليه، ترحب ماليزيا بالعمل المتواصل من قبل الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي يركز جهوده على تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال سيادة القانون وتحقيق العدالة على الصعيد الوطني. ونرى أن من شأن عمل الفريق مع الحكومات ذات الصلة أن يعزز قدرة تلك الحكومات على التصدي بفعالية للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

ويجب علينا – في إطار جهودنا الرامية إلى كفالة السلام والأمن – أن نمضي قدما على وجه الاستعجال، كي تحل محل الثقافة السائدة من الإفلات من العقاب ثقافة أخرى من الردع، قادرة على تعزيز الحاجة إلى سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساءلة.

ترى ماليزيا أن المساءلة واجب الدول الأعضاء بموجب كل من القانون المحلي والقانون الدولي. ينبغي توجيه النظام الوطني في هذا الصدد نحو تلبية المعايير الدولية لكفالة المساءلة والعدالة. ينبغي ألا يفلت مرتكبو جرائم العنف الجنسي من العقاب.

تعتقد ماليزيا أن مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل كامل ونشط أمر أساسي لحفظ السلام وبناء السلام. ويرى وفدي أنه ينبغي ألا ينظر إلى النساء بوصفهن ضحايا، وإنما باعتبارهن عنصرا أساسيا في جميع الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة العالمية. من الأهمية بمكان إشراك المرأة في عمليات السلام. يجب أن تكون مشاركا نشطا في جميع الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة المروعة.

ونرى أن النشر الروتيني لمستشارين في شؤون حماية المرأة بالغ الأهمية في التصدي للعنف الجنسي. في الوقت الحاضر، نشر ثمانية مستشارين فقط في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان. ولذلك، يشجعنا أن نعلم أنه يجري تعيين المزيد لبعثات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى. تؤيد ماليزيا تعيين مزيد من المستشارين في شؤون حماية المرأة، إذ لا مغالاة في التأكيد على ما يحققون من قيمة إيجابية في إيجاد وعي أكبر بشأن قضايا العنف الجنسي، والإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي وتنفيذ قرارات مجلس الأمن في الميدان.

وفي هذا السياق، نرحب باتخاذ القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) اليوم بشأن القضية التي نوقشت. ويأمل وفدي أن يتوفر الزخم الكافي من أجل الإعمال الفعلي للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لزيادة مشاركة المرأة في مجال السلام والأمن. وينبغي لنا أيضا النظر بجدية في تعيين مزيد من النساء في المناصب العليا في بعثات الأمم المتحدة، حتى لا نتهم بتجاهل النساء ذوات الخبرة والقائدات المحتملات في قطاعي الأمن والدفاع.

وتؤكد ماليزيا من جديد التزامها القوي تجاه الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وحالات ما بعد الصراع. ونعتقد بقوة أن موضوع المرأة والسلام والأمن يستحق الاهتمام المتواصل من مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، يمكن للمجلس أن يتأكد من مشاركتنا المستمرة ودعمنا الأكيد من أجل النهوض بالمسألة في سعينا إلى تحقيق السلام والأمن على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فريلاس (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. تؤيد كرواتيا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود

وصربيا وألبانيا والبوسنة والهرسك وأوكرانيا وجورجيا هذا البيان، والصيغة الكاملة للبيان يجري تعميمها في القاعة.

أشكر الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وممثلة المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين والمبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على البيانات التي أدلوا بها في وقت سابق اليوم.

تتناول مناقشة اليوم الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتكرر والمتفشي في حالات النزاع – ثقافة الإفلات من العقاب السائدة غالبا التي تتيح الإفلات من العقاب على هذه الجرائم وعدم تسجيلها، وفي أسوأ الأحوال، تقبلها من جانب المجتمع المحلي. لا يمكننا مكافحة العنف الجنسي وكفالة تسوية الصراعات وبناء السلام على نحو فعال بدون معالجة هذه الثغرة على جميع المستويات. يجب أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

في ما يتعلق بكفالة توافر معلومات كافية وتقصي الحقائق والتوثيق، فإن العنف الجنسي في حالات النزاع لا يزال لا يتم الإبلاغ عنه على الصعيد العالمي. وهذا، في جملة أمور، نتيجة للتهديدات التي يواجهها الأشخاص الذين يتقدمون للإبلاغ عن هذه الجريمة. ونكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير لحماية الناجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يساهمون في جمع المعلومات عن العنف الجنسي.

في ما يتعلق بكفالة محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد النساء والفتيات بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، نشدد على أهمية التقدم الهائل في القانون الدولي الذي حققه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يشمل العنف الجنسي في تعريف الجرائم، ولا سيما باعتباره جريمة ضد الإنسانية، ونلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة، لا تزال تشكل آليات هامة في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. كما أننا نقدر الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ نظام روما الأساسي. يجب استبعاد جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في عمليات تسوية الصراعات. نحن نؤيد استمرار تطبيق التدابير المحددة الهدف والمتدرجة من جانب لجان مجلس الأمن ذات الصلة المعنية بالجزاءات التي تستهدف مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع، فضلا عن التدابير الأخرى المتاحة له بما في ذلك الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية والخطوات صوب الرصد المنتظم لالتزامات أطراف الصراع بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).

وفي ما يتعلق بضمان الدور القيادي للمرأة ومشاركة المرأة في عمليات السلام وحل الصراع، ينبغي أن تقر تلك العمليات صراحة بالحاجة إلى التصدي لجرائم العنف الجنسي، إذ أنه يرسي الأساس لبناء المؤسسات والإصلاحات السياسية والقانونية في المستقبل.

وثمة حاجة إلى كفالة توفير الجبر كشكل من أشكال العدالة الجنسانية الانتقالية، فضلا عن الخدمات الميسرة، بما فيها الصحة، والتعليم، والدعم النفسي الاجتماعي والقانوني والاقتصادي.

وعلينا زيادة الوعي ومكافحة تطبيع العنف الجنسي، بما في ذلك بعد انتهاء النزاع، من أجل مكافحة الوصم والعار والخوف من الاستبعاد الاجتماعي، وهو ما يديم عدم الإبلاغ عن العنف الجنسي. وما زلنا نؤكد على أهمية استمرار نشر المستشارين في مجال حماية المرأة والطفل.

يواصل الاتحاد الأوروبي تنفيذ سياسته المكرسة بشأن المرأة والسلام والأمن، فضلا عن دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية وسيادة القانون. ولدى الاتحاد الأوروبي الآن مستشارون معنيون بالمسائل الجنسانية و/أو مراكز تنسيق في كل بعثة من بعثاته وعملية من عمليته لإدارة

الأزمات. ويؤيد الاتحاد الأوروبي النشر السريع لمراقبي حقوق الإنسان في مالي من جانب الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتقديم الدعم المالي لنشر المراقبين. وتشمل بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي تدريب القوات المسلحة المالية بشأن نوع الجنس وحقوق الإنسان.

ونواصل دعم عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. ونرحب بتقرير الأمين العام (A/2013/335)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه. ونرحب أيضا باعتماد المجلس القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) اليوم بوصفه تعبيرا عن تصميم المجلس المستمر على إبقاء هذه المسألة تحت المجهر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد كيلي (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المملكة المتحدة على قيادتها بشأن هذه القضية الهامة. وكان من دواعي سرورنا المشاركة في تقديم القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣).

تؤيد أيرلندا البيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي.

تحقق تقدم كبير في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، مع تسليط الضوء الآن باستمرار على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع. لكن التقدم كان متفاوتا وغير كاف.

يقدم التقرير الأخير للأمين العام (S/2013/335) مجموعة من التوصيات المفيدة الأخرى، لكننا نشعر بخيبة الأمل لرؤية أدلة قليلة على إحراز تقدم في ما يتعلق بالتوصية الأولى، وهي، أنه ينبغي لمجلس الأمن تحديد سبل توجيه الجزاءات وغيرها من الإجراءات إلى المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم في البلدان التي لا تطبق نظم الجزاءات. وعلى أعضاء المجلس أيضا أن يسألوا أنفسهم عما إذا كانت أقصى درجات الضغط الممكنة تمارس على الـ ٣٢ طرفا التي تمت تسميتها وفضحها في مرفق تقرير الأمين العام في آذار/مارس (S/2013/149).

ورغم النطاق الواسع للأنشطة والجهود الجارية، لا تزال آفة العنف الجنسي منتشرة في العديد من حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. كيف يستمر الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؟ ما الذي يمكن أن يفسر التردد في اتخاذ إجراء حاسم للتصدي لهذا الإفلات من العقاب – وإرسال إشارة نهائية بأن العنف الجنسي لن يقابل بالتسامح بعد الآن؟

طالما أكد الأمين العام والممثلة الخاصة بانغورا أنه لا يمكن دحض الإفلات من العقاب بشكل جذري إلا على الصعيد الوطني. الواجب الحقيقي في هذا الصدد هو تولي الزعماء السياسيين على الصعيد الوطني ملكية جدول الأعمال هذا.

ورغم التحول المحمود نحو الاعتراف بالعنف الجنسي المرتبط بالصراع بوصفه قضية من قضايا السلام والأمن، بدلا من النظر إليها باعتباره مجرد قضية من قضايا المرأة، لا يمكن إنكار أن العنف الجنسي يمس المرأة ويؤثر في المرأة بشكل أكثر عمقا من الرجل. ولذلك من الملائم أن تضطلع المرأة بدور قيادي في توجيه التغيير السياسي اللازم على الصعيد الوطني.

وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، التي يمكن اعتبارها بوتقة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مثال وجيه على ذلك. في ٤ حزيران/يونيه، عقدت البعثة الدائمة لأيرلندا حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن المرأة وبناء السلام في منطقة البحيرات الكبرى. يمكن الاطلاع على التقرير بشأن هذه المناسبة على موقعنا على الإنترنت. في هذه المناسبة، استكشفت المبعوثة الخاصة ماري روبنسون الفرص التي يتيحها إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة.

وسلطت الضوء بوجه خاص على أهمية الجمع بين قادة المجتمع المدني من النساء كجزء من منتدى إقليمي للسلام. وعمدت الممثلة الخاصة بانغورا في حلقة النقاش إلى وصف إطار السلام، والأمن، والتعاون كفرصة جديدة للاستفادة من الإمكانات الهائلة التي تمتلكها المرأة الأفريقية. لينا زيدريغا، وهي من قادة المجتمع المدني في أوغندا، تقدمت بشهادة شخصية قوية، ودعت إلى إتاحة الفرصة للنساء كي يتكلمن عن أنفسهن، قائلة ”نحن لسنا ضحايا؛ نحن أصحاب المصلحة“.

وتأييدا لماري روبنسون، تعتزم لينا زيدريغا ومثيلاتها من النساء القائدات في المنطقة العمل على تضافر الجهود لتغيير المعادلة السياسية الوطنية. فهن يهدفن إلى تشجيع القادة السياسيين الوطنيين وممارسة الضغط عليهم من أجل امتلاك مسألة العنف الجنسي، وتنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدوها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون. وبغية المساعدة على بدء عملية إشراك المرأة، يسر إيرلندا أن تشارك في تمويل حدث سيقام في بوجومبورا الشهر المقبل وتنظمه منظمة التضامن النسائي الأفريقية.

وبينما أكبر إمكانات التغيير موجودة على الصعيد الوطني، علينا جميعا أن نتحمل المزيد من المسؤولية والقيام بذلك مع حرص أكبر على الشعور بالإلحاح. ومن جانبنا، نشرت إيرلندا مؤخرا تقريرا مرحليا مستقلا لمنتصف المدة عن تنفيذ خطة عملنا الوطنية، استنادا إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونحن بلد من بين عدد قليل جدا من البلدان التي تتشاطر علنا الدروس التي حددناها – أين كان أداؤنا جيدا، وأين نحن بحاجة إلى تحسين. ونأمل أن تستفيد دول أخرى من التقرير المتوفر على موقعنا الشبكي. وسوف نركز، أيضا، على منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له في أعقاب حالات الطوارئ الإنسانية مباشرة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماع مائدة مستديرة في بروكسل بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه، سوف تشارك إيرلندا في استضافته بوصفها الرئيس الحالي لمجلس الاتحاد الأوروبي.

وكما ذكرت زينب بانغورا، لا يزال اغتصاب المرأة أو الرجل أو الطفل في حالة الصراع يمضي إلى حد كبير من دون تكلفة، ويجري استخدام العنف الجنسي على نطاق واسع جدا لأنه تحديدا هو ”سلاح رخيص ومدمر“. وعلى الرغم من أن هناك العديد من المبادرات الجديرة بالاهتمام التي تسعى لمكافحة العنف الجنسي، إلا أنها ليست كافية.

وفي المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في الأسبوع الماضي (S/PV.6980)، أعلن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إطلاق حملة لتحفيز الحكومات المعنية، والدول الأعضاء المهتمة، ومنظومة الأمم المتحدة على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الدول في الصراعات المسلحة بحلول عام ٢٠١٦. فهل نجرؤ على تحدي أنفسنا بطريقة مماثلة، وعلى رفع مستوى طموحنا؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

رئيس الأساقفة تشوليكات (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، سيدي الرئيس، أودأن انضم إلى الوفود الأخرى في تهنئتكم، سيدي، ووفد المملكة المتحدة على ترؤس أعمال مجلس الأمن في هذا الشهر. إن المناقشة الجارية اليوم توفر فرصة طيبة للأعضاء بنطاقهم الأوسع بغية التعاون بشأن الوسائل اللازمة لوضع حد لانتشار العنف الجنسي المستمر.

إن الكرسي الرسولي، بينما يعمل ضمن أسرة الأمم، يسعى جاهدا باستمرار إلى تعزيز السلام والأمن وسيادة القانون كقاعدة لتعزيز التنمية والحرية والكرامة لجميع الشعوب ولكل شخص، منذ الحمل وحتى الوفاة الطبيعية. وإذ

يعارض الكرسي الرسولي بشدة اللجوء إلى الصراع المسلح كوسيلة لحل المنازعات الدولية أو الوطنية، فهو يدرك الأدلة المأساوية والمحزنة التي تفيد بأن الحرب لا تزال حقيقة مروعة في أجزاء كثيرة من العالم.

والمجتمع الدولي ككل وهذه الهيئة بصورة خاصة يتحملان المسؤولية الجسيمة عن صون السلم والأمن الدوليين، وعن إيجاد الوسائل لاستعادة السلام الذي يستند إلى العدالة والتضامن في المناطق التي تشهد صراعات.

وفي هذا الإطار، يقدِّر الكرسي الرسولي التزام مجلس الأمن بتعزيز الإدراك الدولي – والعزم على التصدي – لإيذاء النساء والفتيات، فضلا عن الرجال والفتيان، بأفعال شنيعة من أعمال العنف الجنسي التي تنشأ غالبا في حالات النزاع المسلح. ولا يجوز تحفيز الاستجابة العادلة للعنف الجنسي بالانتقام، الذي سيثير ببساطة سلسلة من الكراهية، بل يجب السعي بدل ذلك إلى بناء الصالح العام. وهذه المسؤولية تستلزم إخضاع الجناة للمساءلة على أفعالهم، بغية ردع ارتكاب أعمال العنف في المستقبل، وذلك بالتزامن مع إصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا والمجتمع بأسره، بتقديم ما يلزم من التعويضات والدعم والرعاية لهم، اعترافا بكرامتهم وقيمتهم الإنسانية.

والنهج القائم حقا على المحور الإنساني لتقديم المساعدة للضحايا ومجتمعاتهم يشمل احترام الحياة في جميع مراحل التنمية. وفي هذا الصدد، يؤسفنا أنّ القرار ٢١٠٦(٢٠١٣)، الذي اعتُمِد اليوم، يتجاوز هذا المفهوم النبيل، ويسعى بدل ذلك إلى تعزيز فكرة للرعاية الصحية تحت راية الصحة الجنسية والإنجابية، يمكن أن تكون مدمرة، وهي تُستخدَم في أغلب الأحيان تبريرا لإزهاق الأرواح بدلا من التمسك بالحياة. فموت الأطفال الأبرياء الذين لمّا يولدوا بعد لن يؤدي إلاّ إلى المزيد من العنف ضد النساء اللواتي يعانين الصعوبات أصلا.

إنّ الكنيسة الكاثوليكية عَبْر مؤسساتها، ولا سيما المؤسسات الدينية الأنثوية، ملتزمة التزاما ثابتا بالتوعية الوجدانية للضحايا، والتخفيف من معاناتهم ومرافقتهم إلى أبعد مدى ممكن في مسيرتهم نحو التعافي وإعادة التأهيل، واستئناف حياتهم بحرية وكرامة. ونأمل مناقشات المسألة في المستقبل أن تبقى مركَّزة على الموضوع الجارية مناقشته بصورة شاملة، بدل الانحراف به نحو تعزيز برامج سياسية أو إيديولوجية لا تؤدي إلا إلى المساس بالكرامة الإنسانية، وهي قيد المناقشة في محافل أخرى للأمم المتحدة.

ثانيا، إنّ احترام حقوق الضحايا والجناة يستلزم استرشاد العمليات العقابية بالبحث الدقيق عن الحقيقة، وتنفيذها في الوقت المناسب. ويجب أن يتمكّن المتهمون من الدفاع عن أنفسهم، وأن يُمنح القضاة الاستقلالية الضرورية لتمكينهم من تفادي إصدار الأحكام لأسباب غير العدالة نفسها. فالتصريحات العلنية بالذنب من جانب الوسائط الإعلامية أو المجموعات السياسية، على المستوى الوطني أو الدولي، قبل أن تصل المحاكم إلى قراراتها، يمكن أن تعيق جديا جهودنا الجماعية لمكافحة بلاء العنف الجنسي.

ثالثا، واعترافا من المحاكم الدولية بمبدأ التكاملية، يتعين عليها دعم دور النُظم الوطنية، بصفتها السلطة الرئيسية في إخضاع الأفراد للمساءلة. ولتلك الغاية، يجب تزويد الدول بالموارد التقنية والتشريعية اللازمة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وللتمسك بالقانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان المتَّفق عليها دوليا. وهذا الاحترام للسلطات الوطنية يُسهِم في استعادة الثقة بالنظم القضائية الوطنية والمحلية، ويمكّن الضحايا والفئات المتضررة من المشاركة على نطاق أوسع. وعندما تُثبِت هذه النظم الوطنية عدم قدرتها أو عدم استعدادها للاضطلاع بمسؤوليتها عن الدفاع عن الضحايا

الأبرياء والصالح العام، يصبح المجتمع الدولي ملزما بالتدخل لحماية الضحايا وحفظ الكرامة الإنسانية.

وهذا الالتزام لا يقتصر على الدول وحدها؛ بل يجب أن تمتثل له أيضا المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. وهذا هامّ بشكل خاص في مجال عمليات حفظ السلام، لئلاّ يصبح أولئك الذين يُرسَلون لحماية الناس من العنف، هم أنفسهم مصدرا له. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بالتدابير التي أوجزها الأمين العام في تقريره بشأن ”التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين“ (A/65/742).

وأود أن أشكركم مجددا، سيدي الرئيس، على عقد هذاه الجلسة وتركيز مناقشتنا على هذا الموضوع الهام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جزر سليمان.

السيد بيك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المملكة المتحدة على قيادتها الراهنة بشأن مسألة المرأة والسلام والأمن. كما أحيِّيكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة للمجلس بشأن العنف الجنسي في حالات التراع.

إنّ جزر سليمان تُقرّ بأنّ العنف الجنسي واسع الانتشار في حالات التراع، وأنه يُستخدَم غالبا بمثابة أداة لإذلال المعارضين عمدا. وهناك عدد من تقارير المجلس تشير إلى ذلك، ولا سيما التقارير ١٨٢٠(٢٠٠٨)، ١٨٨٨(٢٠٠٩) و ١٩٦٠(٢٠١٠)، فضلا عن القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠). كما أنه من الصحيح القول إنّ الأغلبية الساحقة من ضحايا العنف الجنسي لا تحظى بفرص الوصول إلى العدالة.

وفيما يتعلق بأغراض هذه المناقشة – التدقيق في الآليات والعمليات التي تعاملت بها البلدان مع ضحايا العنف الجنسي – أود أن أشاطركم بعض خبرات جزر سليمان في التعامل مع ضحايا العنف الجنسي أثناء فترة التراع وما بعدها. لقد شهدت جزر سليمان نزاعا عرقيا بين عامَي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٩، وبدعم من الأمم المتحدة، ومن أستراليا بشكل خاص، وهي حاليا عضو في مجلس الأمن، شكّلت جزر سليمان لجنة لتقصّي الحقائق والمصالحة. وقد وفّرت اللجنة آلية لجعل قصص الضحايا مسموعة، ولبذل الجهود لاستعادة كرامة الناجين من ذلك التراع العرقي، بما يشمل أولئك الذين سبق إيذاؤهم جنسيا، حيث أصغت اللجنة بتعاطف واحترام، وأتاحت المجال للتعبير في مجتمع تقليدي، يحول فيه الشعور بالعار والذل غالبا دون إقدام الضحايا على التعبير عن معاناتهم. واللجنة التي أنشئت بموجب القانون في جزر سليمان، قدَّمت فيما بعد استنتاجاتها وتوصياتها إلى حكومة بلدي.

ثانيا، مع أنّ المسؤولية الرئيسية في هذا المجال تقع على الدول، فإنني أود أن أؤكد أنه في عام ٢٠٠٣، وبدعوة من حكومة جزر سليمان، انتشرت في ذلك البلد بعثة مساعدة إقليمية، كما نصّ الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بقيادة أستراليا، وبدعم قوي من نيوزيلندا وجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ. والبعثة التي ضمّت مكوّنات عسكرية وشرطية ومدنية، اتخذت مبادرات في مجالات حفظ السلام وبناء السلام وصنع السلام. وكان أحد أدوارها دعم الجهاز الأمني للبلد، وردم الثغرات فيه، بما يشمل الدعم الإقليمي لترسيخ سيادة القانون، كالتدريب المؤسسي للشرطة وموظفي شؤون الإصلاحيات، وبناء الهياكل الأساسية للمحاكم ومراكز الشرطة على امتداد البلد. وقد مكّن هذا الدعم جزر سليمان من تنظيم حملة قوية هدفها حماية الضحايا والتعامل مع مرتكبي العنف الجنساني، أثناء عملها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ولدينا سياسة في موضع التنفيذ، ونُجري حاليا مشاورات بشأن مشروع قانون يتعلق بالعنف الجنساني، نأمل له أن يعالج النسب المرتفعة من العنف الجنساني لدينا.

وأود القول إنّ بعثة المساعدة الإقليمية في مرحلة انتقالية الآن. وبعد ١٠ سنوات من شراكتها الإقليمية مع بلد خارج من النزاع مثل بلدنا، تنامى اقتصادنا وحُفِظ استقرارنا. وسيُسحَب المكوِّن العسكري للبعثة في هذا العام. وستتحول قوة شرطة المحيط الهادئ الإقليمية إلى دور استشاري أوسع، وسيتمّ استيعاب بطيئ للمكوِّنات الأخرى من الشراكة في مساعدة ثنائية مع شركاء متعددين.

ويبقى دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة هاما في مكافحة العنف الجنسي، لكنّ مَهمّتها في منطقة المحيط الهادئ صعبة. إذ لديها مكتب واحد مشترَك بين البلدان، يدير ١٣ بلدا. ونحن نواصل حثّها لكي ترسّخ حضورها في المزيد من بلدان المنطقة.

أخيرا، للإجابة عن السؤال المطروح في الوثيقة المفاهيمية (S/2013/335، المُرفق)– أجل، إنّ لدى جزر سليمان ومنطقة المحيط الهادئ حكاية ترويها ونموذجا يحاول معالجة مسألة العنف الجنسي معالجة شاملة من خلال التعاون الإقليمي. وأود أن أختتم كلمتي بالقول إنّه لا يمكن تحقيق السلام والاستقرار المستدامَين إلاّ بتوافر جميع الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة، والتصدي للمخاطر الأمنية المرتبطة بتغيّر المناخ، وبالدعوة إلى أهداف تخفيفية أقوى لتفادي إمكانية بلوغ العالم نقطة اللاعودة.

وبدون ذلك، ستزداد التهديدات التي نواجهها في الوقت الحالي اذ أن قدرات الدول على التصدي ستصبح اكثر عرضة للتحدي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيد آل ثاني (قطر): يطيب لي بداية أن اهنئكم على تولي رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر وان اشكر المملكة المتحدة، وخصوصا معالي السيد وليام هيغ وزير الخارجية، على توليه رئاسة هذه الجلسة، التي تعتبر بمثابة فرصة هامة لتعزيز مراقبة التدابير التي وضعها مجلس الأمن المتعلقة بوضح حد لحالات العنف الجنسي في حالات النزاع ولتسليط الضوء على التحديات التي تواجهها الدول التي تعاني من النزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع في مجال التصدي لهذه الجريمة.

كما اود أن اشكر الامين العام للأمم المتحدة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على بيانيهما القيمين وعلى حرصهما على المشاركة في هذه الجلسة.

لقد تضمن تقرير الامين العام الاخير المعنون، ”العنف الجنسي في حالات النزاع“ (S/2013/149) العديد من التوصيات والمعلومات الهامة، حيث اكد أن عدم وجود ما يكفي من القدرات والخبرات الوطنية لمباشرة التحقيقات والمحاكمات في اعمال العنف الجنسي ما زال يشكل عقبة من العقبات الرئيسية امام كفالة المساءلة عن الجرائم ذات الصلة.

كما تطرق التقرير إلى مسألة بالغة الاهمية تؤكد على أن الدول الاعضاء هي التي تتحمل المسؤولية القانونية والاخلاقية الاساسية عن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وشدد على اهمية القيادة والمسؤولية الوطنية في هذا الصدد.

لا يمكن الحديث عن المرأة والسلام والأمن من دون التصدي لأساس معاناتها وانعدام امنها. وعليه، فان تحسين حمايتها ليس بمهمة انسانية بحتة، بل هي أيضا مهمة تحتاج إلى توجيه الجهود في عدة مجالات، لعل اولها واهمها تطبيق القوانين اللازمة لحمايتها خلال النزاعات المسلحة من دون تمييز او انتقائية؛ ودعوة جميع الاطراف المتنازعة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على اساس نوع الجنس في حالات النزاع المسلح.

في هذا السياق، اود أن اعيد التأكيد على اهمية ضمان اتاحة خدمات الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاعات وتمكين هؤلاء الضحايا من اللجوء إلى القضاء. كما اود التنويه بأهمية تعزيز التعاون بين الكيانات العاملة في مجال تقديم المساعدة الانسانية وتبادل الخبرات والدروس المستفادة والمبادرات المتخذة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع.

من المحزن القول إنه بينما تنعقد مناقشتنا اليوم يتعرض العديد من الاشخاص في بلدان مختلفة من العالم لأعمال العنف الجنسي، حيث أدى النزاع الدائر في هذه الدول التي تشريد السكان وزيادة المخاطر الأمنية التي يتعرض لها اللاجئون والمشردون داخليا، بما في ذلك مخاطر وقوع اعمال العنف الجنسي. ومن الجلي أن منطقتنا العربية ليست بمنأى عن هذه المخاطر، التي يسببها النزاع المسلح وما له من اثار مدمرة على المدنيين أيا كانت الفئة التي ينتمون اليها، سواء كانوا نساء او رجالا او اطفالا.

إن اعمال العنف هذه التي تشمل الاختطاف والاغتصاب والعنف الجنسي في سياق النزاع المسلح تقلقنا للغاية، حيث تتحمل المرأة الجانب الاكبر من الاعباء نتيجة لانتهاكات حقوق الانسان الواقعة على الشعوب. وفي منطقتنا العربية، كأحد ابرز الامثلة على ذلك، لم تسلم النساء في سوريا الشقيقة من الحملة الشعواء التي يشنها النظام ضد الشعب السوري في اطار اختياره للحل القمعي والعسكري والتعامل مع المطالب الشعبية.

وفي ذلك السياق، تشكل النساء اغلبية النازحين واللاجئين السوريين. وهن يتعرضن على يد مسؤولي النظام وعناصره الأمنية والشبيحة الموالين له للتمييز والاعتداءات الجسدية والجنسية وانتهاك حقهن في الخصوصية والاعتقال التعسفي والاحتجاز، بما في ذلك لإجبار اقربائهن الذكور على تسليم انفسهم. وترقى مثل هذه الاعمال إلى كونها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ولا بد من محاسبة مرتكبيها.

لقد اكد تقرير الامين العام المذكور أن النزاع الدائر في سوريا قد ادى إلى فرار النساء والفتيات من المدن المتضررة من النزاع نظرا لاستفحال انعدام الأمن وفرض القيود التي تحد من حرية التنقل.

من هذا المنبر، اود أن اعيد تأكيد دولة قطر على دعم كل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. كما اود التشديد على اهمية مواصلة مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب التي تؤثر بشكل كبير على وصول ضحايا هذه الجرائم إلى العدالة والأمن والسلامة.

ومما لا شك فيه أن ملاحقة مرتكبي اعمال العنف الجنسي ومحاكمتهم تعتبر من الخطوات الرئيسية التي تساهم في تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات منه.

ختاما، أن تواصل اهتمام العالم بدور المرأة في السلم والأمن وما نشهده من تحسن في مشاركتها السياسية في منع نشوب النزاعات وتسويتها سيكون له فعلا اثر حقيقي وايجابي على السلم والأمن وسيغير من النتائج الكارثية المعهودة للنزاعات في شتى المناطق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعطي الكلمة الآن لممثلة نيبال.

السيدة أدهيكاري (نيبال) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره الصادق لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة. ويعرب وفد بلدي عن امتنانه العميق للأمين العام، بان كي – مون، وللسيدة زينب حوا بنغورا، الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة انجلينا جولي المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والسيدة جين أدونغ أنيوار على الملاحظات التي ادلوا بها.

إن العنف الجنسي والعنف القائم على اساس نوع الجنس في حالات النزاع المسلح لا يؤثر على كرامة الضحايا وشرفهم فحسب، بل يخلف أيضا آثارا سلبية على الاسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات. ويوضح تقرير الامين العام إلى مجلس الأمن (S/2013/149) تفشي اعمال العنف الجنسي وارتباطه بصون السلام والأمن الدوليين.

وبعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل في عام ٢٠٠٦، قطعت حكومة نيبال شوطا طويلا نحو تمكين المرأة. وكفل دستور نيبال المؤقت لعام ٢٠٠٧ اقصى درجة لمشاركة النساء في مناصب صنع القرار في جميع ضروب الحياة الوطنية، من القواعد الشعبية إلى المستويات الوطنية.

وتضطلع لجان السلام على مستوى المقاطعات بدور هام للغاية في ادارة مسائل ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تمثيل النساء بنسبة الثلث. ونيبال ملتزمة بزيادة عدد النساء في جيش نيبال وشرطتها وفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من اجل جعل هذه المؤسسات اكثر شمولا.

وتكمن حماية حقوق الشعب وتعزيزها وكفالة التنمية الشاملة في صميم جهودنا لبناء نيبال التي تنعم بالسلام والازدهار. ونحن ملتزمون التزاما كاملا بمنع جميع اشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي.

ونيبال دولة طرف في سبعة صكوك دولية اساسية لحقوق الانسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

ويضطلع النظام القضائي المستقل واللجنة الوطنية لحقوق الانسان – وهي هيئة دستورية لمراقبة حقوق الانسان – بدور بارز في حماية حقوق الشعب.

وتؤمن نيبال ايمانا جازما بانه لا يمكن تحقيق السلام والأمن اذا استمرت اعمال العنف ضد النساء والفتيات. ويوفر قانون العنف المحلي(الجريمة والعقاب) لعام ٢٠٠٩، وقانون (مراقبة) الاتجار بالبشر ونقلهم لعام ٢٠٠٧، وقانون العنف القائم على اساس نوع الجنس لعام ٢٠١٠، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال لعام ٢٠١٢، وقانون اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لعام ٢٠٠٦، وغيرها من القوانين الوطنية التدابير اللازمة للتصدي لأعمال العنف ضد النساء والفتيات.

وعلاوة على ذلك، يُبذل جهد حثيث لاستعراض القوانين التي تميز ضد النساء.

ونيبال أول بلد في منطقة جنوب آسيا يضع خطة عمل وطنية بشأن القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وتتصدر أولوياتنا الواردة في خطة العمل الوطنية زيادة مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرارات، وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنساني، وإنهاء الإفلات من العقاب. ولدينا سياسة عامة تتمثل في عدم التسامح مطلقا مع العنف القائم على أساس جنساني.

إن حكومة نيبال لم تتراجع أبدا عن التزامها برفع الدعاوى على مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وإنهاء الإفلات من العقاب من خلال إنشاء آليات للعدالة الانتقالية. ونحن على وعي تام بضرورة الوفاء بواجباتنا الدولية والتزاماتنا الوطنية، ونحن نقوم بسنِّ قوانين لوضع آليات العدالة الانتقالية. والقانون المتعلق بالتحقيق في حالات الأشخاص المختفين، ولجنة الحقيقة والمصالحة (٢٠١٣) تنظر فيه حاليا المحكمة العليا، وهو إذن أمام القضاء.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا وجوب اضطلاع المجتمع الدولي بدور هام لإنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع. ونيبال ملتزمة التزاما حازما بكفالة الاحترام الكامل لحقوق النساء ومنع العنف الجنسي، وغيره من أشكال انتهاكات حقوق

الإنسان. ونتطلع إلى العمل بشكل أوثق مع المجتمع الدولي في الأيام القادمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل بوتسوانا.

السيد نكولوي (بوتساوانا) (تكلم بالإنكليزية): أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم الرئاسة لشهر حزيران/يونيه، وأشكركم على عقد هذه المناقشة المواضيعية. كما نشكر الأمين العام وممثلته الخاصة، السيدة زينب بانغورا، والمتكلمين الآخرين على إحاطاتهم الإعلامية هذا الصباح.

نبدأ بإعادة التأكيد على الأهمية التي توليها بوتسوانا لحماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال، فضلا عن التزامها بمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الجنسي.

العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح من أفظع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنه مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان العالمية وصون السلام الدولي، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي ذلك الصدد، ترحب بوتسوانا باستمرار تركيز مجلس الأمن على هذه المناقشة المواضيعية، وتود أن تؤكد مجددا أهمية زيادة الاهتمام بصورة أكثر انتظاما بالمسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جدول أعمال المجلس.

ولا نزال نشعر ببالغ القلق لأن هذه الأفعال، على الرغم من تكرار تنديد المجتمع الدولي بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ما زالت مستمرة، وفي بعض الحالات أصبحت منهجية ومتفشية على نطاق واسع، إذ يشكل النساء والأطفال غالبية المتأثرين سلبا بالصراع المسلح.

ونناشد جميع مقترفي هذه الأفعال الفظيعة أن يتصفوا بالرأفة والرحمة ويكفُّوا عن هذه الجرائم. فالعنف الجنسي باسم النزاع المسلح انتهاك لحقوق الإنسان. ويتنافى مع طبيعة الإنسان وخصائص بني البشر.

وفي ذلك الصدد، أود أن أؤكد على نحو قاطع بأن الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، بما في ذلك ما تقترفه الجماعات المسلحة، غير مقبول ولا يمكن التسامح معه إطلاقا. ولذلك الغرض، يود وفد بلدي أن يشدد على أهمية إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الأفعال في إطار نهج شامل للسعي إلى إحلال السلام المستدام وإحقاق العدالة واستتباب الأمن.

ومن المؤسف أن انعدام المساءلة يميل إلى تعزيز التطبيع الاجتماعي للعنف الجنسي والتسامح معه. وبالتالي، فإننا نقر بضرورة تعزيز الإرادة والالتزام السياسيين لمنع هذه الجرائم من خلال النهوض بحقوق النساء والأطفال وحمايتها.

وإذ نظل على اقتناع بأنه لا يزال هناك المزيد مما ينبغي عمله للتصدي لهذه الفظائع المتواصلة، فإن وفد بلدي يود أن يشدد أيضا على مسؤولية الدول عن الامتثال لواجباتها ذات الصلة بغية إنهاء الإفلات من العقاب، وبالاستخدام الفعال لجميع الوسائل المتاحة لإنهاء المساءلة بمحاكمة جميع مقارفي هذه الجرائم.

وتنوه بوتسوانا بالدور الهام الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية، وفي مساعدة الدول في جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال منعه.

ولتحقيق ذلك الهدف، أود أن أعرب عن دعم وفد بلدي لعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلا عن ولايات ممثلتي الأمين العام المعنيتين بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبالأطفال والنزاع المسلح.

وإذ تنوه بوتسوانا بالإطار المعياري القائم المنشأ بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيرهما من القرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، وفيما يتعلق بالأطفال والنزع المسلح،

فإنها تتشاطر الراي القائل إن الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع ينبغي أن تكون متسقة مع جهود الأمم المتحدة قاطبة ومُكمِّلَة لها.

وفي ذلك الصدد، نود أن نؤكد أيضا على ضرورة زيادة التنسيق والتعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية تعزيز الجهود العالمية لمواجهة العنف الجنسي.

وتعتقد بوتساوانا أن جهود إنهاء العنف الجنسي يجب أن تعزز أيضا مشاركة النساء بفعالية وعلى قدم المساواة في عمليات منع نشوب النزاعات، وتسوية النزاعات، والعدالة الانتقالية، وإصلاح قطاع الأمن. وفي ذلك الصدد، نؤيد تأييدا قويا إشراك النساء في مفاوضات السلام، وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات.

وفيما يتعلق بكفالة فرص وصول النساء إلى العدالة، فإننا نناشد الدول أن تتخذ خطوات عملية لمعالجة العراقيل التي تحول دون استفادة النساء من خدمات العدالة، بما في ذلك من خلال إنشاء بيئة مواتية يمكن فيها للنساء بسهولة الإبلاغ عن حوادث العنف بدون خوف أو تخويف. وعلاوة على ذلك، نحث جميع الدول على تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية لخدمة الضحايا بكرامة.

أما فيما يتعلق بإشراك جميع فئات المجتمع في مكافحة العنف الجنسي، فإننا نعتقد أن الرجال والفتيان يجب إدماجهم اجتماعيا وإشراكهم باعتبارهم شركاء بغية بناء ثقافة السلام والتسامح واحترام النساء. ويشمل ذلك إنهاء وصم الضحايا وإذكاء تغيير في مواقف وسلوكيات الرجال والفتيان.

وبالتالي، فإن بوتسوانا تتعهد بالتعاون مع المجتمع الدولي وهي تسعى إلى إيجاد السبل لوقف العنف ضد النساء والأطفال في سياق النزاعات. ونرحب باتخاذ المجلس بالإجماع هذا الصباح لقرار جديد بشأن المرأة والسلام والأمن (القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)).

ونظل متفائلين بأننا، بالنظر إلى إرادتنا الجماعية، لا سيما في مجلس الأمن، سننهي هذه الجرائم المخزية ضد الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أوغندا.

السيد ندوهورا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): شكرا لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، مع التركيز على العنف الجنسي في حالات النزاع. وأود أن أعرب عن تقديرنا لوزير خارجية المملكة المتحدة ويليام هيغ، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيد زينب بانغورا، والسيدة جين أدونغ أنيوار ممثلة أوغندا، التي تكلمت بالنيابة عن المنظمة غير الحكومية ”المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين“ن على بياناتهم الثاقبة.

إننا نرحب باستمرار جهود المجتمع الدولي لتسليط الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات فعالة لمنع آفة العنف الجنسي في حالات النزاع ومكافحتها والقضاء عليها. وعلى ىالرغم مما تحقق من تقدم كبير من خلال الجهود المنسقة على جميع المستويات، بما في ذلك جهود مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لاشك في أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، لا سيما في منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

وهكذا، فإن وفد بلدي يدعو إلى تكثيف الجهود بغية كفالة الامتثال للالتزامات بمحاكمة الجناة، وإنهاء الإفلات من العقاب وتوفير الحماية وفرص الوصول إلى العدالة على قدم المساواة لجميع ضحايا العنف الجنسي، لا سيما النساء والفتيات.

لقد اتبعت حكومة أوغندا نهجا شاملا يروم تعزيز تمكين النساء، وزيادة مشاركتهن وإشراكهن في تعزيز السلام والأمن، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، والقضاء على العنف الجنسي، وإنهاء الإفلات من العقاب. ونلتزم بتنفيذ الصكوك ذات الصلة.

وفي عام ٢٠٠٨، وضعت أوغندا خطة عمل وطنية استنادا إلى القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وإعلان غوما لإنهاء العنف الجنسي والإفلات من العقاب في منطقة البحيرات الكبرى (٢٠٠٨)، الذي يكمِّل الأطر القانونية والسياسية الوطنية والاقليمية والدولية الأخرى التي انضمت إليها أوغندا.

ووفرت خطة العمل الوطنية زخما متجددا وعزما في جهود أوغندا للاعتراف والنهوض بحقوق المرأة وفي حملة القضاء على العنف الجنسي. وتم تنقيح الخطة في عام ٢٠١١ لكي تراعي الدروس المستفادة أثناء التنفيذ، بما في ذلك ضرورة جعل المؤشرات أكثر بساطة واقتضابا لتحسين الرصد والإبلاغ. والخطة المنقحة ستكون بمثابة دليل لجميع الجهات المنفذة حتى عام ٢٠١٥، غير أنه ستتم مراجعتها بصفة دورية لتحديد أولويات جديدة استنادا إلى الخبرات المكتسبة على أرض الواقع أثناء التنفيذ.

ونود أن نؤكد على ضرورة إنفاذ جميع أطراف الصراعات المسلحة للحظر على العنف الجنسي من خلال تسلسلها القيادي وضمان التحقيق في الانتهاكات المزعومة فورا ومساءلة مرتكبيها.

وأوغندا تدعم بقوة مشاركة وانخراط المرأة بصورة أنشط في معالجة الشواغل التي يثيرها العنف الجنسي في حالات الصراع وما بعد الصراع وبناء السلام، وخاصة في عمليات مثل إصلاح قطاع الأمن وقطاع العدالة. ونحن مقتنعون بأن العنف الجنسي يمكن مكافحته بصورة أكثر فعالية من خلال تعزيز النظم القضائية الوطنية، بما في ذلك بمراجعة القوانين التمييزية وتبسيط إجراءات تقديم الشكاوى وتوفير خدمات قانونية مجانية للضحايا. وندرك أيضا أهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب، بما في ذلك الخدمات الصحية ودعم سبل العيش لضحايا العنف الجنسي والناجين منه.

وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وتلك التابعة للمنظمات الإقليمية المأذون بها من قبل الأمم المتحدة لها دور رئيسي في منع العنف الجنسي في حالات الصراع من خلال ممارسة سياسة عدم التسامح إطلاقا داخل صفوفها وحماية الفئات الضعيفة من السكان. وما من شك في أن زيادة عدد النساء المجندات والمنتشرات في عمليات حفظ السلام من شأنها أن تسهم مساهمة كبيرة في معالجة مشكلة العنف الجنسي في الصراع.

في الختام، يجب علينا أن نضاعف جهودنا وأن نحافظ على الزخم في مكافحة العنف الجنسي على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك بتطبيق نهج متعدد الجوانب واستخدام كل الأدوات المتاحة لنا. وعليه، فإننا نرحب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) اليوم باعتباره أحد سبل التعجيل باتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل القضاء على العنف الجنسي في حالات الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بمبادرتكم لعقد هذه المناقشة حول مسألة تحظى باعتراف شعبي وسياسي قوي. وأشكر الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب بانغورا، وكذلك المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وممثلة المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين.

لا نزال نشهد زيادة مثيرة للقلق في اتجاه استخدام العنف الجنسي كأداة سياسية وعسكرية، بما يترتب عليه من آثار خطيرة وطويلة الأمد، حيث غالبا ما يؤدي إلى تنفير جماعات ومجتمعات محلية وشعوب بأكملها. ومن المؤسف أنه على الرغم من وجود صكوك قانونية دولية وآليات معيارية، هناك تصعيد خطير في مستويات العنف الجنسي أثناء وبعد الصراعات المسلحة، بما لذلك من عواقب وخيمة على النساء والفتيات. وحمايتهن تستحق أقصى قدر من اهتمامنا بوصفها مسؤولية رئيسية لنا جميعا لأنها شاغل إنساني خطير ومسألة أمنية هامة. كما أنها تتطلب اتباع نهج متعدد الأبعاد.

وعلى مدى العقد المنقضي، تم إيلاء اهتمام خاص لمعالجة بعض الجرائم المحددة التي تواجهها النساء والفتيات أثناء الصراعات المسلحة، ألا وهي، الاغتصاب والاتجار والبغاء القسري والاسترقاق. واليوم، من المهم للغاية ضمان المساءلة عن جرائم الماضي والحاضر وعدم منح حصانة للجناة أو إصدار عفو عن الجرائم التي ستقع مستقبلا.

وتجدر الإشادة باستمرار المجلس في التركيز على أفضل السبل لتحقيق العدالة بصورة فعالة في جرائم العنف الجنسي في الصراع من أجل إنهاء الإفلات من العقاب والتحقيق رسميا مع المسؤولين عن هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة ومقاضاتهم ومنع تكرارها والسعي إلى تحقيق العدالة والسلام.

وفي هذا السياق، تولي أرمينيا أيضا أهمية قصوى لتعزيز العدالة وسيادة القانون، لأن هذه القيم لا غنى عنها لصون الأمن الدولي والإقليمي وحماية حقوق الإنسان. وقد برز توافق في الآراء على أنه ينبغي تعزيز سيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي وأنها ينبغي أن تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبدأ الحوكمة الرشيدة. ولذلك، فإننا نتشاطر الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون الذين دعوا إلى إيلاء اهتمام منهجي بقدر أكبر للإفلات من العقاب والعدالة. ونُسلم أيضا بأن زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي.

وأود أيضا أن أؤكد أنه يجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال من ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وخاصة الفتيات اللاتي يشكلن عادة أكبر مجموعة من الضحايا في الصراعات المسلحة. وبالإضافة إلى الأضرار المادية التي يخلفها العنف الجنسي، فإنه غالبا ما يخلف أشكالا أخرى من الضرر الدائم والوصم بالعار.

غير أنه لا يمكننا التصدي للعنف الجنسي ببساطة عن طريق تسمية الجناة ومعاقبتهم. فهناك حاجة إلى المزيد من التغييرات الأساسية على الصعيدين المؤسسي والمجتمعي. وفي هذا السياق، فإن العنف الجنسي ضد المرأة لن يتم التصدي له على نحو كاف أبدا دون التركيز على تمكين المرأة ومشاركتها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وأرمينيا تحيط علما ببعض الاتجاهات الإيجابية في هذا المجال. فخلال العقد الماضي، أعد مجلس الأمن إطارا معياريا لمشاركة المرأة في عمليات السلام وحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وتعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في سياقات الصراع المسلح وبناء السلام والتعمير.

وبناء السلام يتطلب مشاركة النساء. وقد أبرز الدور الذي قامت به المرأة في بناء السلام في العديد من البلدان خلال العقد الماضي أهمية مشاركتها الكاملة. ويتعين أن تكون المرأة حاضرة على الطاولة لمناقشة قضايا مثل الإبادة الجماعية والإفلات من العقاب والأمن، إذا كنا نريد بناء سلام عادل ودائم.

وعلى الرغم من التقدم، لا تزال هناك أمور كثيرة يتعين معالجتها وإنجازها حيث أن أصوات النساء لا يتم الاستماع

إليها دائما. وتظل المرأة مستبعدة إلى حد كبير، ولا سيما من الجهود المبذولة لإيجاد حلول عملية للصراعات. وينبغي لنا مواصلة تعزيز مشاركتها.

وليس خبرا بالنسبة لأحد أن النساء والفتيات يتحملن تكاليف الصراع بشكل غير متناسب. وبما أن المرأة تدفع الثمن الأكبر عند غياب السلام، فهي من أصحاب المصلحة المهمين في بناء السلام. وإشراك المرأة في جميع مراحل عمليات السلام من شأنه المساعدة على ضمان التوصل إلى تسويات أكثر دواما وتمثيلا.

وأرمينيا تنوه بالدور الرئيسي والجهود البالغة الأهمية لمجلس الأمن في منع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات الصراع وما بعد الصراع. ونشجع استمرار المجلس في عمله، بما في ذلك وضع تدابير فعالة لإنهاء العنف الجنسي في الصراع. ونرحب باتخاذ المجلس لقرار اليوم (القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣))، والذي سيكون بمثابة أداة عملية للنظر في السياسات والبرامج والإجراءات التي يمكن أن تعزز بنجاح تنفيذ الالتزامات في مجال مكافحة العنف الجنسي.

وأرمينيا تعرب عن استعدادها للعمل بشكل وثيق مع المجلس وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية المعنية لتوسيع وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وتحسين وضع النساء في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المتضررات من الصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوروغواي.

السيدة كاريون (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): بداية، أود أن انضم إلى المتكلمين العديدين الذين سبقوني في توجيه الشكر إليكم، سيدي، على عقد هذه المناقشة. وأود أيضا أن أعرب عن امتناننا لجميع الذين يعملون كل يوم لتعزيز السلام والأمن، وخاصة النساء.

منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، حقق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن تقدما واضحا حيث توسع أفقيا ورأسيا على السواء ليحتل المكانة الهامة التي يشغلها اليوم، وذلك بدعم من الصكوك القانونية لمنظمتنا ومبادراتها السياسية وأنشطتها العملية.

وعلى الرغم من هذا التقدم، يؤسفنا أن نلاحظ أن التقارير الواردة من عدد من حالات الصراع وما بعد الصراع لا تزال تشير إلى تزايد العنف البدني والعاطفي ضد النساء والفتيات اللاتي يشكلن الضحايا الرئيسيين للعنف الجنسي بما له من عواقب سلبية على نوعية حياتهن وتطورهن مستقبلا.

وفي هذا الصدد، فإننا نؤكد على ضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الانتهاكات الجسيمة. ونرى أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم المذنبين بارتكاب هذه الانتهاكات إلى العدالة وتعزيز القدرات الوطنية، واستخدام القدرات الإقليمية لتعزيز العدالة الدولية في الدفاع عن حقوق المرأة.

ترى أوروغواي أن مسألة المرأة والسلام والأمن جزءا أساسيا من برنامج أكبر أن يتضمن حالة الأطفال في الصراعات المسلحة، فضلا عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، إنهما جزء لا يتجزأ من الكل. ومن الأمور الأساسية، لذلك، إحراز تقدم منسق واستخدام جميع الوسائل المتاحة لهذه المنظمة، ولا سيما قدراته في الميدان. وإحدى الوسائل في هذه الجهود عمليات حفظ السلام، التي شملت ولاياتها في السنوات الأخيرة حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال. وما انفك يُحرز تقدم كبير. ومع ذلك، فإن الهجمات الدورية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك في المناطق التي تنتشر فيها البعثات، تبين القيود التي لا تزال قائمة على اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الهجمات – القيود بالنسبة للسكان المحليين وكذلك بالنسبة للمجتمع الدولي. وقد أكد المجلس من خلال

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على أهمية الدور الذي تؤديه المرأة في منع نشوب الصراعات وبناء السلام.

وما برحت أوروغواي تتصدر جهود إدماج المرأة في القوات المسلحة، ويمكن رؤية ذلك في عدد النساء اللاتي يتم نشرهن في القوات المسلحة وكذلك في الشرطة في أوروغواي، وفي وحدات الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام. وهؤلاء النساء المتطوعات أدّين دائما دورا رئيسيا، كما أنهن مهتمات بالعودة إلى وظائف الميدان، مما يدل، كما أعتقد، على التزامهن بأهداف البعثات. وهذا هو السبب في أنني أعتقد أنه من المهم أن أؤكد مجددا على ضرورة مواصلة تعزيز مشاركة أكبر قدر ممكن من النساء في عمليات حفظ السلام، لأنهن يوفرن المزايا النوعية التي لا يمكن إنكارها.

وفيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، نود أن يتم التركيز كثيرا على النساء والأطفال من خلال العمل الذي نقوم به في المقر وكذلك من خلال العمل الذي يقوم به معتمرو الخوذات الزرقاء في الميدان. نود أيضا أن نؤكد على أهمية وجود أوسع دعم ممكن لجدول الألأعمال هذا.

الرئيس(تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد الباهي (السودان): سيدي الرئيس، يود وفد بلدي في مستهل هذا البيان الإعراب عن تقديره لكافة الأطراف ذات الصلة لتخصيص هذه المناقشة المفتوحة بشأن بند المرأة والسلام والأمن عملا بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وذلك للمرة الثانية خلال هذا العام. ويؤكد وفدي على أن أوضاع المرأة في مناطق النزاع في السودان قد شهدت تحسنا كبيرا مقارنة بالفترات السابقة بفضل ما بذلته الحكومة السودانية من جهود تمثلت إحداها في توقيع اتفاقية الدوحة مع بعض الحركات المتمردة المسلحة ومنها حركة العدل والمساواة – القيادة التاريخية. وفي هذا الإطار، نذكر بأن هنالك عددا من الحركات المتمردة التي لا تزال خارج إطار مسيرة السلام، وظلت تنتهك حقوق الإنسان في مناطق النزاع، بما في ذلك ممارسة العنف والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ولذلك فإن مجلسكم مطالب ببعث رسالة قوية إلى هذه الحركات لحملها على الجلوس للتفاوض والكف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبخاصة ضد النساء والفتيات.

إنفاذا لخطة العمل الواردة في القرار (١٣٢٥) (٢٠٠٠)، فقد أنشأت حكومة السودان العديد من المراكز المتخصصة على المستويين المركزي والولائي لتنسيق جهود المرأة في مجالات السلام والتنمية وتقديم الإرشادات والاستشارات النسوية فيما يتصل بتعزيز مبدأ المساواة والمنظور الجنساني، وحريٌ بالإشارة هنا أن البرامج الوطنية الخاصة بإعادة التوطين ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قد أعطت بدورها أولوية خاصة لأوضاع النساء وذلك بالتنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، كما وضع بلدي استراتيجية قومية لمكافحة العنف على أساس نوع الجنس منذ العام ٢٠٠٥ وأنشئت وحدة بوزارة العدل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

إن حكومة السودان، وسعيا وراء تأمين حدود البلد ومنعا لتسرب السلاح والوقوف أمام النشاط الهدام للحركات المتمردة التي تنتهك حقوق الإنسان، لا سيما النساء والفتيات فقد واصلت إنفاذ الاتفاق الحدودي مع الشقيقة تشاد والاتفاق الثلاثي مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطى، فضلا عن تمديد بروتوكول التعاون الأمني مع الشقيقة ليبيا.

وعلى المستوى العدلي والقانوني فما زال مكتب المدعي العام لجرائم دارفور يواصل النظر في البلاغات التي وصلته من المتضررين، هذا فضلا عن جهود المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة الرعاية والضمان الاجتماعي ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة بوصفها جهة معنية بحماية وتعزيز

حقوق النساء والفتيات ومكافحة العنف ضدهن. وقد دشنت الحكومة خلال هذا الشهر خطة العمل الوطنية العشرية لحقوق الإنسان بوصفها استراتيجية وطنية واضحة للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، هذا وقد وجدت هذه الخطة ترحيبا واسعا من الخبير المستقل لحقوق الإنسان في السودان إبان زيارته الأخيرة إلى السودان.

إن حكومة السودان إذ تؤكد حرصها على تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف، لتجدد رغبتها في استمرار التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وكافة المؤسسات المعنية. كما ترجو أن يتواصل التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بجوانب بناء القدرات الذي توليه عناية خاصة.

ختاما فإن وفد بلدي يطالب أن تحتوي تقارير الأمين العام على المعلومات الصحيحة والمتحقق منها، وأن تتم تشاطرها مع الأجهزة الحكومية قبل وقت كاف حتى يتسنى التعليق عليها وقبل ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة حيالها إن كانت صحيحة. كما يطالب وفد بلدي بأن يبذل المجلس جهودا من أدل معالجة جذور النزاعات مثل الفقر وانعدام التنمية والتغير المناخي.

الرئيس(تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي.

السيد أنطونيو (الاتحاد الأفريقي) (تكلم بالإنكليزية):أود أن أبدأ بالانضمام إلى المتكلمين السابقين في تهنئة رئاسة المملكة المتحدة بتوليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أن أعرب عن تقدير الاتحاد الأفريقي العميق لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع ذي الأهمية الكبيرة كما يتضح من العدد الكبير من المشاركين.

تعد هذه المناقشة شهادة بليغة على التزام أعلى مستوى سياسي في المملكة المتحدة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة على جهودها في هذا الصدد. وتتجسد الشهادة الأخرى في اعتماد مؤتمر قمة مجموعة الثماني الذي عقد بلندن في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ تحت قيادة المملكة المتحدة، إعلانا بشأن منع العنف الجنسي في حالات الصراع.

أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على التزامه الشخصي ومشاركته في إعطاء هذه المسألة ما تستحقه من اهتمام.

وأود أيضا أن أشكر السيدة بانغورا لقيادتها في تمثيل القارة الأفريقية. ونود أن تدرك مدى اعتزازنا بالعمل الذي تضطلع به بشأن هذه المسألة الهامة.

وتنطوي مسألة العنف الجنسي في حالات الصراع على التزام جماعي أخلاقي، فضلا عن الشعور بالإلحاح إزاءها نظرا إلى التصعيد المستمر لهذه الجريمة وأضرارها المدمرة على الضحايا الأبرياء من النساء والفتيات والرجال والفتيان. لقد تركزت جهود الاتحاد الأفريقي على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مقترنا بالسياسة المعنية بالشؤون الجنسانية التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، تكرس خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي للسلام الأفريقي بشأن الهيكل الأفريقي للسلام والأمن للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ قسما كاملا لموضوع المرأة والسلام والأمن. وقد اتخذت إدارة السلام والأمن بالاتحاد الأفريقي خطوات ملموسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملها على المستويات المؤسسية والتنفيذية والبرامجية. ويشكل إدراج الخبراء في الشؤون الجنسانية في بعثات تقييم الاحتياجات فيما بعد الصراع التي تضطلع بها إدارة التعمير المعنية بالسلام والأمن خطوة إلى الأمام في صياغة برامج فعالة للتعمير بعد انتهاء الصراع.

وبالمثل، فقد بذلت أخرى في إطار عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي لتلبية الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء في صفوف حفظة السلام، في ذات الوقت الذي

ندرك فيه أنه لا يزال هناك الكثير الذي يجب القيام به، على مستوى الثقافة والسياسات بهدف معالجة الفروق الجنسانية في مثل هذه العمليات. وفي عام ٢٠١١ قدّم مجلس حكماء الاتحاد الأفريقي – في إطار الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي في مجلس السلام والأمن بحالة النساء والأطفال في أفريقيا – تقريرا عن التخفيف من ضعف النساء والأطفال في الصراعات المسلحة في عام ٢٠١١. ويبرز التقرير كيف تفشت أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني وبلغت مدى خطيرا أثناء الصراعات. وإن لإدارة السلام والأمن دورا محوريا لتضطلع به – في إطار ولايتها – فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات بشأن منع العنف الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لتلك الأعمال.

وفي ذلك السياق فقد عقد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اجتماعا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن موضوع النساء والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة في الصراع المسلح، بمشاركة – بين آخرين – الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع حينئذ. وبناء على ذلك الاجتماع، وبالنظر إلى الأولوية التي توليها قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي لهذه المسألة، فإن الجهود لا تزال جارية من أجل تعيين ممثل خاص للاتحاد الأفريقي معني بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وفي غضون ذلك تتشجع مفوضية الاتحاد الأفريقي لاستمرار تعاونها القوي مع الأمم المتحدة من خلال مكتب الممثلة الخاص للأمين العام، السيدة زينب حواء بانغورا، بهدف التوقيع على إطار للتعاون في المستقبل القريب. ونحن مقتنعون بأن إطار التعاون المتوخى سيقطع شوطا طويلا نحو تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في سياق تصديهما للعنف الجنسي المرتبطة بالصراع.

الرئيس(تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): أتوجه بداية، بالشكر للسيد الأمين العام، والسيد وزير خارجية بريطانيا، والسيدة زينب بانغورا، والسيدة أنجلينا جولي، والسيدة جين أدونغ أنيوار، ونشكركم على عقد هذه الجلسة بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، وهو موضوع يهم الدول الأعضاء بشكل عام، ولكن له معان خاصة حاليا بالنسبة للعنف الممارس ضد المرأة في بلدي، خاصة وأن حالات الاغتصاب الموثقة التي قامت بها المجموعات الإرهابية المسلحة قد بلغ ٣٧ ألف حالة اغتصاب في محافظة ريف دمشق وحدها وفقا لتقديرات لجنة المصالحة الوطنية في سوريا، وأن عدد المخطوفات في سوريا بلغ حتى هذا اليوم حوالي الألف امرأة.

لقد وجه وفد بلدي عدة رسائل رسمية إلى الممثلة الخاصة، السيدة زينب بانغورا، تتضمن معلومات موثقة حول مسؤولية الجماعات الإرهابية المسلحة عن ارتكاب عمليات اغتصاب واعتداء جنسي وقتل ضد النساء والفتيات في سوريا. تلك الجماعات المسلحة التي باتت تمتهن اختطاف النساء والفتيات واستغلالهن ''كسبايا'' أو ''كجوار'' لمتعة الإرهابيين، فيما يقوم رعاة تلك الجماعات الإرهابية المسلحة المتواجدون في بعض مشيخات الخليج بإصدار فتاوى علنية على الفضائيات يبيحون لهم بموجبها ارتكاب مثل هذه الجرائم تحت ستار ما أسموه بـ''الجهاد الجنسي''!! وقد اصطدم كل ذلك بصمت غير مبرر وتواطؤ مرفوض من قبل العديد من أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة. ولم يعد من المقبول أبدا أن يستمر هذا الصمت المريب وذاك التجاهل غير المبرر.

أود أن أتطرق لبيانات بعض المتحدثين خلال هذه الجلسة، وأن أذكّر بالتغييب الكامل والمتعمد للجرائم التي ترتكبها مجموعات إرهابية يرتبط الكثير منها بتنظيم القاعدة، حتى أن بعض الدول الأعضاء تبدو وكأنها تدعم هذا الإرهاب وتحميه، مبررة بذلك أفعال هؤلاء الإرهابيين ممن يقومون بأكل أعضاء البشر، وذلك بعد ذبحهم. وبخصوص موضوع الجلسة هذه،

فلا نعتقد أن من يقوم بهكذا أفعال سيمتنع عن الاعتداء على المرأة – نساء وفتيات – وممارسة أبشع أنواع العنف ضدهن.

من المخجل فعلا أن يتوجه ممثل نظام الفصل العنصري الإسرائيلي بالحديث عن صون حقوق المرأة ومنع العنف ضدها، فيما يقوم جنوده ومستوطنوه بالاعتداء اليومي على المواطنين الفلسطينيين، من رجال ونساء وأطفال، هذا بالإضافة إلى العنف الممارس في معتقلاته وسجونه التي تتسم بأبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. والعصابات الإسرائيلية التي ارتكبت الكثير من المجازر حتى قبل العام ١٩٤٨ هي التي شكلت ما يسمى حاليا بالجيش الإسرائيلي الذي يستمر في نهج تلك العصابات الإرهابية في القتل والتدمير والاغتصاب والتهجير وغيرها من الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية، ولم تجد هذه الجرائم حتى يومنا هذا من يقف في وجهها بغية إيقافها. البالماخ، والهاغانا، والأرغون، وشتيرن، وأتسل هذه كلها منظمات إرهابية يهودية كانت ناشطة قبل العام ١٩٤٨، وهذه المنظمات هي التي كانت نواة لما يسمى بالجيش الإسرائيلي. وهي عصابات إرهابية ارتكبت المذابح الجماعي وهجّرت الأحياء العربية واعتدت على المقدسات الإسلامية والمسيحية، وارتكبت المئات من المجازر في دير ياسين وبلد الشيخ والدوايمة والطنطورة وقرية سعسع وبير عدس، ومجزرة عرب السواركة وعرب المواسة وصفد وحيفا ويافا والحسينية وغيرها من العشرات. وهذه الانتهاكات لا يزال الجيش الإسرائيلي ومستوطنوه يواصلان ارتكابها حتى يومنا هذا.

أما بالنسبة للمندوب التركي، فقبل أن يطلب من حكومة الجمهورية العربية السورية منح حق الوصول للأمم المتحدة التي تتواجد هيئاتها في سوريا حتى يومنا هذا، فعلى نظامه أن يسمح للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بدخول وزيارة العديد من معسكرات التدريب الموجودة على الأراضي التركية، التي تحوي المئات من الإرهابيين الذين يتوجهون إلى سوريا لممارسة القتل والإجرام فيها.

نود أن نشير أيضا إلى ما تتعرض له النساء والفتيات السوريات في مخيمات المهجرين في الدول المجاورة.

بالنسبة إلى ما ذكره مندوب قطر، فكله عار عن الصحة، وعليه أن يساءل نظام بلده عن الدعم والحماية التي يقدمها للمجموعات الإرهابية، ومنها تنظيم جبهة النصرة المرتبط بالقاعدة، هذا التنظيم الذي يقترف أبشع أنواع الجرائم ضد المدنيين، ومن بينهم النساء، إن نظام قطر وغيره، إضافة إلى تسليح وتمويل وتدريب عناصر هذه المجموعات الإرهابية يوفرون الغطاء الإعلامي لتجار الدين والفتاوى المحرضة على القتل واغتصاب النساء، والذين يظهرون يوميا على وسائل الإعلام القطرية وغيرها، ويصدرون فتاوى طائفية في جوهرها وتفتقر إلى روح الأديان التي تقوم على المحبة، وتدعو بدلا عن المحبة الإنسانية إلى ارتكاب الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان.

لا تزال حكومة الجمهورية العربية السورية تؤمن إيمانا عميقا بالحل السياسي القائم على الحوار الوطني الشامل، وتدعو إليه كل يوم حرصا منها على إنهاء الهجمة الإرهابية التي يتعرض لها البلد، وإعادة الأمن والاستقرار إلى أرض سوريا التي كانت وستبقى أرضا للتعايش والتسامح والمحبة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

قبل أن أختتم الجلسة، ألاحظ أن الممثلة الخاصة للأمين العام بانغورا ظلت بيننا طوال المناقشة كلها تقريبا، وهي بيننا في نهايتها. أشكرها مرة أخرى على إحاطتها الإعلامية وعلى عملها في هذا المجال البالغ الأهمية.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.